

جَدُّ الْمُتَّارِ عَلَرَدُّ الْمُحْتَارِ

لشيخ الإسلام والسلف أعلم حضرة أيام أهل السنة مجذد الدين فملة
عليه رحمة الرحمن

الشَّاهِدُ الْإِمَامُ حَمْدُ اللَّهِ ضَاحِخُ

الم توفى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جَدُّ الْمُهْتَاجِ

عَلَى دَرْدَّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَةِ الْمُمْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ . فاكس: ٢٣١٤٠٤٥

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

المجلد السابع

الطبعة الأولى

٢٠١٤٣٤ - ٥١٤٣٥

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراتشي: شہید مسجد کھادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠٦٨ .

لاہور: دریار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩ .

سردار آباد (فیصل آباد): امین پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥ .

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢ .

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢ .

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپڑیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢ .

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧ .

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپیو چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥ .

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦ .

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥ .

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥ .

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣ .

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١، التور سٹریٹ، صدر.

كتاب الحظر والإباحة

[٤٥٥٩] قوله: ^(١) (إلى الحل أقرب) يعني أنه لا يعقوب فاعله أصلاً لكن يشاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وإلى الحل أقرب يعني الإباحة وإلا فالحل المقابل للحرمة ثابت لا شك، وفيه^(٣) آخر الأشربة عن العلامة أبي السعود: (المكروه تنزيهاً يجامع الإباحة) اهـ.

أقول: يعني الإساغة وعدم الحظر ونفي الحرج وسلب الحجر وإلاً

(١) في المتن والشرح: (كل مكروه) أي: كراهة تحريم (حرام) أي: كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً.

في "رد المحتار": (قوله: إلى الحل أقرب) يعني أنه لا يعقوب فاعله أصلاً، لكن يشاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحرير، لأن المكروه تنزيهاً كما في "المنع" مرجعه إلى ترك الأولى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، تحت قول "الدر": إلى الحل أقرب.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وقد كرهه شيخنا العمادي في "هديته".

فاستواء الطرفين ببيان ترجح أحد الجانبين ولو من دون عزم، وفيه^(١) من الصلاة: الظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التزويه اهـ.

وفي "شرح الطوالع" من بحث العصمة: (ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابلها يشتركان في إباحة الفعل) اهـ.

أقول: والمعنى ما ذكرنا أعني: الرخصة وعدم التشديد المعتبر عنه بنفي البأس، وأنت تعلم أن لو كان إثماً لما جامع الإباحة؛ إذ لا شيء من الإثم بمباح، ولكن مما يمنع فإن كل إثم ولو صغيرة محظور ولما جاز التعبير عنه بـ"لا بأس به" إذ ما من إثم إلا وفيه بأس ولما ساغ الجرم بنفي العقاب عليه فقد ثبت في العقائد تجويه العقاب على الصغار، نعم قد أفصح العلماء: أن كل مكروه تحريماً من الصغار كما في صلاة "رد المحتار"^(٢) عن البحر، صاحب "البحر" في بعض رسائله^(٣) وهو المستفاد من كلمات غيره في هذا المقام.

وقد زلت قدم بعض المشاهير^(٤) من أبناء العصر فزعم أن المكروه تزويها صغيرة فإذا أصر يكون كبيرة كما نص عليه في رسالة له، وقد استوفينا

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٤٩، تحت قول "الدر": وبصره يكره تزويهاً ملخصاً. (دار الثقافة).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٨٧، تحت قول "الدر": يكون فاسقاً. (دار الثقافة).

(٣) انظر "الرسائل الربينية"، رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغرائها مفصلاً، صـ١٤٨.

(٤) يعني: المولوي عبد الحي اللكتوي في رسالة في شرب الدخان، ١٢ منه.

[انظر "مجموعة رسائل اللكتوي"، الرسالة: "ترويج الجنان بتشريع حكم شرب الدخان"، ٢/٢٥٦].

الكلام^(١) على هذا المرام في رسالة أخرى^(٢) والله الموفق.^(٣)

[٤٥٦٠] قوله: ^(٤) والاستحباب^(٥):

وكراهة التنزيه كما في "الحلبة"^(٦). ١٢

[٤٥٦١] قوله: ^(٧) على وجه الإصرار^(٨):

أقول: هذا لا يجري في الجماعة على قول الوجوب الذي هو المختار

(١) انظر "جمل مجالية أن المكروره تزريهاً ليس بمعصية"، ص ٣٩، (محظوظ).

(٢) ثم ألقنا فيه بتوفيق الله تعالى رسالة مستقلة سميناها "جمل مجالية أن المكروره تزريهاً ليس بمعصية" (٤١٣٠ هـ)، ١٢ منه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٥٠٧-٥٠٥.

(٤) في "رد المختار": الأدلة السمعية أربعة: الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنّة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجاب وكراهة التحرير، وبالرابع ثبت السنّة والاستحباب.

(٥) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، تحت قول "الدر": نسبته.

(٦) "الحلبة"، ١/٤٢.

(٧) في "رد المختار": ترك السنّة المؤكدة مكروره تحريمًا لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سُنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة، فإن تاركها مضلل ملوم كما في "التحرير"، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عنذر.

(٨) "رد المختار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتکابه... إلخ.

المنصور ومذهب الجمهور. ١٢

[٤٥٦٢] قوله: ^(١) فإنّه حلال غير مباح ^(٢):

أقول: أمّا الصحة فنعم، وأمّا الحلّ يخالف بجامع الحظر، فلا نعرف من التحليل إلّا الإذن والإطلاق، نعم يجامع كراهة التنزيه. ١٢

[٤٥٦٣] قوله: ^(٣) وبدون منع مكروه ^(٤):

قد سبق ^(٥) في الصلاة: أنّ الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلّا بالنهي. ١٢

(١) في "رد المحتار": كلّ مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النساء، فإنّه حلال غير مباح؛ لأنّه مكروه.

(٢) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": وفي "التلویح": ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعيٌ حرام، وبظني مكروه تحريمًا، وبدون منع مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحلّ أقرب، وتحريمًا لو إلى الحرام أقرب اهـ، فأفاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى)) كما ذكره حسن جليبي في "حواشى التلویح"؛ وتمامه في "حواشينا على المنار".

(٤) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٥) انظر المقوله: [١٤١٥] قوله: بخلاف المكروه تنزيهاً.

[٤٥٦٤] قال: أي: "الدر": (الأكل مباح إلى الشبع لتزييد قوته، وحرام وهو ما فوقه إلا أن يقصد قوة صوم العد أو لثلاً يستحي ضيفه)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والاستثناء إذا حمل على ما ذكرتَ صحّ قطعاً ويكون قوله: "حرام" يشمل المكروه فلا يكون منقطعاً، فافهم^(٢).

[٤٥٦٥] قوله: ولا بأس بالأكل متكتاً أو مكشوف الرأس في المختار^(٣):

كذا في "الخلاصة"^(٤)، وفي "الهنديه"^(٥) عن "جواهر الأخلاطي" عن

"الظهيرية". ١٢

[٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلّت كما حلّ أكل جدي^(٦): في "النواذر": جدي غذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، فعلى هذا لا بأس

(١) "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٩/٩ - ٥٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦١٥/٢٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٢/٩، تحت قول "الدر": وبالشيخوخ بعده.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الكراهة، الفصل الخامس، ٣٥٩/٤.

(٥) "الهنديه"، كتاب الكراهة، الباب الحادي عشر، ٣٣٧/٥.

(٦) في المتن والشرح: كره (لحمهما) أي: لحم الجحالة والرمكة، وتحبس الجحالة حتى يذهب تن لحمها. وقدّر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتتن لحمها حلّت كما حلّ أكل جدي غذّي بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩.

بأكل الدجاج؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثر، وما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم: آنه يحبس الدجاج ثلاثة للتنزير أه، "بزارية"^(١) كتاب الصيد. روي أنّ جدياً غذّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثر، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وما روي أنّ الدجاج يحبس ثلاثة أيام، ثم يذبح فذلك على سبيل التزه لا لأنّ ذلك شرط أه، "خانية"^(٢) من أوائل الصيد والذبائح.

في "النوازل": لو أنّ جدياً غذّي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغيّر لحمه، والذي روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم آنه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للتنزه أه، "خلاصة"^(٣). وعنها نقل الحلبي في تكملة "لسان الحكم"^(٤). ذكر محمد رحمة الله تعالى: جدي أو حمل يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره أه، "هنديه"^(٥) من الكراهة، الباب الحادي عشر عن "القنية". ١٢

(١) "البزارية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٣٠٢/٦، (هامش "الهنديه").

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤، ملخصاً.

(٤) "غاية المرام في تكملة لسان الحكم"، كتاب الصيد، ص ٣٨١: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي الحلبي العدوبي (ت ١٠١٥هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٢/١٥٤٩، "معجم المؤلفين"، ١/٢٤.

(٦) "الهنديه"، كتاب الكراهة، الباب الحادي عشر، ٥/٣٣٩.

الجدي إذا ربي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله، قال: وأخبرني رجل عن الحسن قال: إذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اختلف أياماً بعد ذلك كالحالات كذا بخط شيخنا عن "الخانية" اه، "أبو السعُود" على "شرح الكنز"^(١) من الكراهيَة، فصل في الأكل. ١٢

[٤٥٦٧] قوله: ^(٢) على سبيل التزه ^(٣): "نوازل"، "خلاصة"^(٤)، "خانية"^(٥)،

"بزارية"^(٦). ١٢

[٤٥٦٨] قوله: ^(٧) كالحلالة^(٨): عليه اقتصر في "الهنديَة" عن "الكبرى"، ج ٥، ص ١١١^(٩)، ونصها: (الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان والخنزير، إن

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الكراهيَة، فصل في الأكل والشرب، ٣/٣٨٦.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حلت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنَّه يخلط ولا يتغيَّر لحمه، وروي: ((أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روي أنَّ الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل التزه)).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٢، تحت قول "الدر": حلت.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤.

(٥) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.

(٦) "البزارية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهنديَة").

(٧) في "رد المحتار": (قوله: لأنَّ لحمه لا يتغيَّر... إلخ) كذا في "الذخيرة"، وهو موافقٌ لما مرَّ من أنَّ المعتبر النتن، لكن ذكر في "الخانية": أنَّ الحسن قال: لا بأس بأكله، وأنَّ ابن المبارك قال: معناه إذا اختلف أياماً بعد ذلك كالحالات.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدر": لأنَّ لحمه لا يتغيَّر... إلخ.

(٩) "الهنديَة"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

اعتلف أَيَّاماً فَلَا بَأْسُ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَالَّةِ، وَالْجَالَّةُ إِذَا حَبَسْتَ أَيَّاماً فَعَلِفْتَ لَا بَأْسُ بِهَا فَكَذَا هَذَا، كَذَا فِي "الْفَتاوِيَ الْكَبِيرَى" اهـ. وَمِثْلُهُ عَنْهَا فِي "خِزانَةِ الْمُفْتِينِ"^(١) بِرَمْزٍ: (ى لَكَ) لَهَا. ١٢

[٤٥٦٩] قَالَ: أَيِّ: "الدَّرَّ": (وَلَوْ سُقِيَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ خَمْرًا فَذُبِحَ مِنْ سَاعَتِهِ حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ)^(٢):

لَكُنْ فِي "الْهَنْدِيَّةِ"^(٣) كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ الْبَابُ ١١ عَنْ "الْقَنِيَّةِ" مَا نَصَّهُ: (لَوْ شَرِبَتِ الشَّاةُ خَمْرًا فَذُبِحَتْ مِنْ سَاعَةٍ لَا يَكْرُهُ، وَإِنْ مَكْثَتْ تُحْبَسْ بِمَنْزِلَةِ الدِّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ) اهـ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْوَجْهِ، فَلَيَتَأْمُلْ. ١٢

[٤٥٧٠] قَوْلُهُ: ^(٤)ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ^(٥):

تَبَعَ فِيهِ الطَّحَطَّاوِيُّ حِيثُ قَالَ^(٦): (قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا أَطْلَقْتَ لَا سِيَّمَا فِي كِتَابِ الْحَظْرَ تَنْصُرَفُ إِلَى التَّحْرِيمِ) اهـ. وَقَدْ كَتَبَنَا^(٧) عَلَى هَامِشِهِ: (أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمُقَيَّدةُ بِالْحَلِّ غَيْرُ مُطْلَقاً).

(١) "خِزانَةِ الْمُفْتِينِ"، كِتَابُ الذِّبَائِحِ، صِ ٨٠-٨١.

(٢) "الدَّرَّ"، كِتَابُ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةِ، ٩/٦٣٥.

(٣) "الْهَنْدِيَّةِ"، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، ٥/٣٣٩.

(٤) فِي "رَدِّ الْمُحتَارِ": (قَوْلُهُ: حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةُ، وَعَلَيْهِ يَنْظُرُ مَا الفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَالَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ النِّجَاسَةَ وَغَيْرُهَا وَالْجَدِيدِ.

(٥) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةِ، ٩/٦٣٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": حَلٌّ أَكْلَهُ وَيَكْرُهُ.

(٦) "طِّيَّبُ الْمُحْكَمِ"، كِتَابُ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةِ، ٤/٢٧٢.

(٧) هَامِشُ "طِّيَّبِ الْمُحْكَمِ"، صِ ٥٦٢.

[٤٥٧١] قوله: ظاهره أن الكراهة^(١):

أقول: بل ظاهره أنها تنزيهية، فإن المكروه تحريمًا لا يوصف بالحل، كيف! وهو من الصغار ولا شيء من الذنوب حلالاً، وما يؤيد ذلك قول "الخانية"^(٢): (الشاة أو الإبل إذا سقي خمراً فذبحت من ساعته حل أكلها) اهـ. فانظر كيف اقتصر على الحل! ولو يكره تحريمًا لـما ساغ الاقتصار عليه ألبته، وعلى هذا فلا حاجة إلى طلب الفرق بينه وبين جائحة خلطت والحدى. ١٢ وقد نقل مثل هذه العبارة في مسألة الجدي كما قدمناه^(٣) عن "الهندية" عن "القنية" عن محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٧٢] قوله: ^(٤) من طست^(٥):

وكذا الموضوع في طست منهما، "هندية"^(٦) عن "الخانية". ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": حل أكله ويكره.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) انظر المقوله [٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلت كما حل أكل جدي.

(٤) في المتن والشرح: يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

وفي "رد المحتار": (قوله: وما أشبه ذلك... إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والموضوع من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمدة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء، "تاتر خانية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدر": وما أشبه ذلك... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

[٤٥٧٣] قوله: ^(١) وقال أبو يوسف ^(٢):

والصحيح قول أبي حنيفة. ١٢ "هندية"^(٣) عن "المضمرات". ١٢

[٤٥٧٤] قوله: ^(٤) بأنه يقتضي ^(٥):

أقول: والإنصاف أن الفرق ظاهر، فإنه في الصورة الأولى لا يعد أكلاً
في أواني الذهب والفضة بخلاف الأخيرة. ١٢

قوله: في "الهندية"^(٦) عن "الكبرى": (لا بأس بأن في بيت الرجل أواني
الذهب والفضة للتحمل لا يشرب منها نصّ محمد رحمه الله تعالى؛ لأنّ
المحرم الاتفاع، والانتفاع في الأواني الشرب) اه، وفيها^(٧) عن "السراج

(١) في "رد المحتار": (قوله: ومرأة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة
إذا كانت المرأة حديداً، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، "تاتر خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٤، تحت قول "الدر": ومرأة.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٥/٣٤.

(٤) في "رد المحتار": زاد في "التاتر خانية": وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على
خبز، وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه. قال في "الدر": واعتراض عليه بأنه
يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها،
وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتئي
بهذه الرواية لغلاً يفتح باب استعمالها اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٥، تحت قول "الدر": "مجتبى" وغيره.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب العاشر، ٥/٣٤.

(٧) المرجع السابق.

الوهاج": (لا يجوز الاتصال بممیل الذهب والفضة وكذا المكحلة، وكل ما يعود الانتفاع به إلى البدن) اهـ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن المراد بالانتفاع مع بقاء عينه انتفاعاً يعود إلى البدن، أي: لا يقوم إلا به، أي: لا بد له من التعلق بالبدن حال وقوعه وجوداً وبقاء بشرط أن لا يكون قليلاً تابعاً، فهذا كلّه حرام في النظرين إلا ما ثبتت الرخصة فيه شرعاً، فالأكل والإنفاق وإن كانا انتفاعاً لكتنّهما استهلاكاً، والرهن والارتهان والتجمّل وإن كان كلّ منها انتفاعاً مع بقاء العين لكن لا بحيث لا يقوم إلا بالبدن بالمعنى المذكور ففي التجمّل وإن احتج إلى البدن حين الوضع والترتيب لكن ذلك مقدمة التجمّل، والتجمّل إنما يحصل بعده، ولا تعلق له إذ ذلك بالبدن، والأخذ باليد للحفظ والذهب به إلى موضع ليس من باب الانتفاع أصلاً، واتّخاذ الأنف من الذهب وإن اجتمعت فيه الأمور جميعاً فقد وردت فيه رخصة شرعية، والقلم ينفع به بالكتابة وكذا الدواة، فلا يقوم الانتفاع بهما إلا بالبدن، ولا رخصة في حرم، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولكن انظر ما للمحسني^(١) في هذه الصفحة: (إن وضع الدهن أو الطعام مثلًا في ذلك الإناء المحرّم لا يجوز؛ لأنّه استعمال له قطعاً). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدر": وهو ما حرّره في "الدر".

[٤٥٧٥] قال: ^(١) أي: "الدر": في نحاس ^(٢):
أي: غير مطلبي بالرصاص وإلاّ لا يكره كما يوضح المحسّي ^(٣).
قلت: وقد شاع ذلك في زماننا في عامّة المسلمين فلا بدّ من التوسيع،
والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٧٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": ويد ^(٥): وهو ضعيف. ١٢
[٤٥٧٧] قوله: (قيل: ويد) كذا عَبَر في "الهداية" و"الجوهرة" و"الاختيار"
و"التبيين" وغيرها ^(٦): كـ"غُرر الأفكار" ^(٧). ١٢

(١) في الشرح: ويكره الأكل في نحاس أو صفر، والأفضل الخزف، قال عليه السلام: ((من اتّخذ أواني بيته خزفًا زارتة الملائكة))، "اختيار".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": ويكره الأكل في نحاس أو صفر.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يكره ما ذكر (من) إناء (رَصاص ورِجَاج وبَلُور وعَقِيق)
خلافاً للشافعي (وحلّ الشرب من إناء مفضّض) أي: مزوّق بالفضة (والرُّكوب
على سُرْج مفضّض والجلوس على كرسى مفضّض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي:
يجتسب (موقع الفضة) بفم، قيل: ويد وجلوس سُرْج ونحوه.

(٥) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": قيل: ويد.
(٧) "غُرر الأفكار".

[٤٥٧٨] قوله: ^(١) كما قلناه ^(٢): آخر الورقة الماضية ^(٣). ١٢

[٤٥٧٩] قوله: القصب الذي ^(٤): مهناه. ١٢

[٤٥٨٠] قوله: ^(٥) قال في.....

(١) في "رد المحتار": ولذا لو حمل الرّكاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، فليس المدار على الفم؛ إذ لا معنى لقولنا متّيقاً في السرج والكرسي موضع الفم، فافهم. ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلاً فالذى كله فضة يحرم استعماله بأيّ وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمدة الفضة كما صرَّح به في "الخلاصة"، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة، وقدرة التباك التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسها بيده ولا بفمه؛ لأنَّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التنفس، فإنه ترويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٦، تحت قول "الدر": وهذا فيما يرجع للبدن.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٥) في المتن والشرح: (ويقبل قول كافر) ولو مَحْوِسِيًّا (قال: اشتريت اللحم من كتابي فيحلّ، أو قال: اشتريته (من محوسٍ فيحرُّم)، ولا يردّه بقول الواحد، وأصله أنَّ خَبَرَ الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات.

في "رد المحتار": (قوله: أو قال: اشتريته من مَحْوِسِي فيحرُّم) ظاهره: أنَّ الحرمة تثبت بمجرد ذلك وإن لم يقل ذبيحة محوسٍ، وعبارة "الجامع الصغير": وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، قال في "الهداية": معناه إذا قال: كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم أه، تأمل.

"الهداية"^(١): قال في "غاية البيان": وإن كان غير ذلك، أي: ذبيحة مجوسي أخبره^(٢) اشتريته من مجوسي كان حراماً؛ لأنّ خبره لَمّا اعتبر في الحلّ - حين قال: اشتريته من مسلم - ففي الحرمة أولى أعني: فيما أخبره الله اشتراه من مجوسي. ١٢ وهكذا قرر في "نتائج الأفكار"^(٣). ٢

[٤٥٨١] قوله: ^(٤) أو يستخدمه^(٥): أفاد أنّ الاستخدام من المعاملات، ونصّ في "الهندية"^(٦) أنّ منها: (الرسالات في الهدايا). ١٢

[٤٥٨٢] قال: ^(٧) أي: "الدرّ": (ويتحرّى)^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرّم.

(٢) في مخطوطتنا "الحد": (أي: ذبيحة مجوسي الأجير).

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الكراهيّة، فصل في الأكل والشرب، ٤٤٤/٨ - ٤٤٥.

(٤) في المتن والشرح: يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثره وقوعها.

في "رد المحتار": (قوله: لكثره وقوعها) فاشترط العدالة فيها يؤدّي إلى الحرّج، وقلما يجد الإنسان المستحبّع لشروط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدرّ": لكثره وقوعها.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهيّة، الباب الأول، الفصل الثاني، ٣١٠/٥.

(٧) في المتن والشرح: (ويتحرّى في) خبر (الفاسق) بنجاسته الماء (و) خبر (المستور ثمّ يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء فتيمّم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضّأ وتممّ فيما إذا غالب) على رأيه (كذبه كان أحوط)، وفي "الجوهرة": وتممه بعد الوضوء أحوط.

(٨) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩.

وجواباً كما في "الذخيرة"^(١). ١٢

[٤٥٨٣] قوله: ^(٢) (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح^(٣):

وهو الصحيح، "هندية"^(٤) عن "الكافي". ١٢

[٤٥٨٤] قوله: (وفي "الجوهرة"... إلخ) كلام "الجوهرة" فيما إذا غلب

على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن^(٥):

أقول: هذا عجيبٌ من مثل الفاضل المحسني!؛ فإنَّ كلام "الجوهرة"^(٦) أفاد الترتيب في الوضوء والتيمم، ولا شكَّ أنَّه هو الأقرب إلى الاحتياط، لا لو تيمم قبل الوضوء كان التيمم لغواً^(٧)؛ لوجود ماء طاهر لم يثبت نجاسته، وهذا المعنى لا يفيده كلام المتن حيث أتى بالواو، فافهم. ١٢

(١) "الذخيرة"، كتاب الاستحسان، ٩٥/٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح وعنه أنَّه كالعدل، "نهاية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدر": وخبر المستور.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الأول، الفصل الأول، ٣٠٩/٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٢/٩، تحت قول "الدر": وفي "الجوهرة"... إلخ.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٢/٢.

(٧) في مخطوطتنا "الجد": (لا لو تيمم قبل الوضوء كان التيمم قبل الوضوء كان التيمم لغواً).

[٤٥٨٥] قوله: ^(١) ويتوضاً: ^(٢) تمسكاً بالأصل. ١٢

[٤٥٨٦] قوله: ^(٣) بين الذبيحة والماء ^(٤):

أي: خلافاً لما أفاد الشارح ^(٥) من التفرقة.

(١) في الشرح: لو تيمم قبل إراقته لم يجز تيممه، بخلاف خبر الفاسق لصالحيته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدُّ بظهوراته وعدُّ بنجاسته حكم بظهوراته.

في "رد المحتار": (قوله: ولو أخبر عدل بظهوراته... إلخ) أقول: ذكر شرائح "الهداية" عن "كفاية المتنبي" لصاحب "الهداية": رجل دخل على قوم يأكلون ويسربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسى والشراب خالطه حمر ف قالوا: لا بل هو حلال، ينظر في حالهم، فإن عدولًا أخذ بقولهم، وإن متهمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقنان أحذ بقولهما، أو واحد عمل بأكبر رأيه، فإن لا رأي، واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويسرب ويتوضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدر": ولو أخبر عدل بظهوراته... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": خبر العبد والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فغير حجج أولاً بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثم بالتحري اهـ. ومثله في "الذخيرة" وغيرها، فقد اعتبروا التحرّي بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدر": ولو أخبر عدل بظهوراته... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩.

أقول: ووجههما ظاهرٌ؛ فإنَّ عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل في الماء [إلى] الطهارة وفي الحيوان [إلى] الحرمة؛ لأنَّه كان حراماً ما دام حيّاً، فينبغي أن لا يحل بالشك في حلّه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٨٧] قوله: ^(١) وإذا أحب ^(٢):

من هاهنا في "الهنديّة" ^(٣) عن "الخلاصة". ١٢

[٤٥٨٨] قوله: ^(٤) وفي "التاترخانية" ^(٥): و"الهنديّة" ^(٦). ١٢

[٤٥٨٩] قوله: اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأدبه فرسه)) وفي رواية: ((ملعبته بفرسه،

(١) في "رد المحتار" عن "الهنديّة" عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة وإنْ فهو مُخيّر، والإجابة أفضل؛ لأنَّ فيها إدخال السُّرور في قلب المؤمن، وإذا أحب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدر": دعي إلى وليمة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

(٤) في "رد المحتار": وفي "التاترخانية" عن "البنيان": لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدر": دعي إلى وليمة.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

ورميء عن قوسه، ولما عنته مع أهله) ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: رواه الحاكم ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتفالك بقوسك، وتأديتك فرسك، ولما عنته أهلك، فإنها من الحق)). هذا مختصر وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وناظره الذهبي وصحح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال، فذكره في "نصب الراية" ^(٣).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم" وعبد الله ثقة عالم من رجال الستة كلاهما من صغار التابعين فالحديث صحيح على أصولنا على أن النسائي ^(٤) روى بسنده حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)). وأخرج

(١) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الراية"، كتاب الكراهة، فصل في اليع، مسائل متفرقة، ٤٥٨٥/٤.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨-٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، ٣٠٢/٥-٣٠٣.

الطبراني في "الأوسط"^(١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)), فالحديث صحيح لا شكّ^(٢).

[٤٥٩٠] قوله: ^(٣) (أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأيته في "البزارية" و "المنح" بالثنية^(٤): هكذا في الحديث^(٥). ١٢

[٤٥٩١] قوله: ^(٦) الميّة^(٧):

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٢٣٦/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٣١٣/٢٣ - ٣١٤/٢٣.

(٣) في الشرح: روي: ((أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه)).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": أدخل أصبعه في أذنه.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٢٤)، كتاب الأدب، ٣٦٧/٤: عن نافع قال: ((سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذ)).

(٦) في "رد المحتار": قال في "تبين المحارم": واعلم أنّ ما كان حراماً من الشّعر ما فيه فُحش أو هَجْوُ مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو على الصحابة، أو تركيّة النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القَدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حَيَّين، فإنّه لا يجوز وصف امرأة معينة حَيَّة ولا وصف امرد معين حَيَّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأمّا وصف الميّة أو غير المعينة فلا بأس به، وكذا الحكم في الأمرد.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": تكره.

أقول: ينبغي لعلّ يحب استثناء الميّة الحديثة العهد بالموت الباقي من أقربائها من يلحقه العار بوصف حسنها وجمالها لا كمثل ليلي^(١)، وله باب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٤٥٩٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": فلا بأس به^(٣):

أقول: فرع غريب شديد الإغراب متوجّلٌ فيه، وأصول المذهب لا تقتضيه ولا ترتضيه ولا توافقه رواية عن أئمّته ولا يساعد دراية من أدّته، فلو لا أطبقوا على تحريم المعازف والمزامير، وتحسين النية لا يعمل في الحرام، فالحلال يحرم بقبح الطوية، والحرام لا يحلّ بحسن النية، ألا ترى! أنَّ المثلث لَمَّا أحْلَهُ أبو يوسف فرق بين نية التقوّي على الطاعة والتلّهي، ومحمد لَمَّا حرّمه أطلق المقال ولم يفصل في الأحوال.

(١) هي ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامريّة، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح، قيل في خبرها: مرّ بها قيس وهي مع بعض النساء، فتحبّا وكانت مغرة بأحاديث الناس والأشعار، وهو من الرواية الحفاظ للأخبار، وكثير تلاقيهما، وهما من قبيلة واحدة، ثم حجبت عنه، وامتنع أبوها عن زواجهما، لاستهار حبّهما وأشعاره فيها، وأكرهت على الزواج بشخص آخر. (ت نحو ٦٨٥هـ). ("الأعلام"، ٥/٤٩).

(٢) في الشرح: أشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه. أو لتغليظ الذنب كما في "الاختيار"، أو للاستحلال كما في "النهاية". فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتغافر، فلو للتبّيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتدذير ثلاث نفحات الصور لمناسبة بينهما، وبعد العصر للإشارة إلى نفحة الفزع.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٧٨.

وثانياً: فيه فتح باب الشيطان على الأمة، فكلّ يدعى حسن نية، وينسدّ باب الاحتساب عليهم؛ لأنّ النية غيبة، وانظر ما ذكره الممحشي^(١) في الشطرنج.
وثالثاً: لا شكّ أنّ الغالب هو اللهو، وأحكام الفقه إنما تبني على الغالب، ولا يذكر النادر قياداً للجواز كما نصّ عليه المحقق على الإطلاق في "الفتح"^(٢) وغيره، فإطلاق المنع هو الموافق لفروع المذهب الحسنة، ورحم الله الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. ١٢

[٤٥٩٣] قوله: ^(٣) وهذا^(٤): أقول: الشمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢

[٤٥٩٤] قوله: ^(٥) هذا إذا لم يكن^(٦): انظر أين هذا من فرع التوبة!. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول "الدر": والشطرنج.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥٢/٤.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وبعد العصر... إلخ) بيان للمناسبة، فإنّ الناس بعد العصر يفرّعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم، أقول: وهذا يفيد أنّ آلة اللهو ليست محرومة لعينها، بل لقصد اللهو منها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدر": وبعد العصر... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي "السراجية": هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التترّب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدر": وتمامه فيما علقته على "الملتقي".

فصل في اللبس

[٤٥٩٥] قوله: ^(١) وهو ما كان ^(٢):

أقول: ولا يختصّ بهما، بل لو كان بينهما وكان على هيئة عجيبة غريبة توجب الشهرة وشخوص الأ بصار كان لباس شهرة قطعاً. ١٢

[٤٥٩٦] قوله: في الأعياد ^(٣):

أقول: محله ما إذا لم ينوه إلا التجميل، أمّا إذا نوى الاتّباع فسنة لا شكّ. ١٢

[٤٥٩٧] قوله: فالتحرّز ^(٤):

(١) في "رد المحتار": الكسوة منها فرضٌ وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكُمّه لرؤوس أصابعه وفمه قدر شِبر كما في "التفصي" بين التفصي والخشيس؛ إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النّفاسة أو الخسasse. ومستحبٌ: وهو الزائد لأنّه زينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال عليه الصّلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه)). ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنّه صلفٌ وخُيلاء، وربما يغيط المحتاجين، فالتحرّز عنه أولى ومكرروه وهو اللبس للتّكبير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول الدرّ: وتمامه فيما علقته على "الملنقي".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ. ٥٨٠.

أقول: ظاهره أَنَّه خلاف الأولى فحسب، والحق أَنَّه إِساءة؛ لأنَّه وإن لم يبلغ حد التحرير والتائيم فلا شك أَنَّه خلاف السنة، ويتوجَّه عليه اللوم قطعاً وإن لَم يستحق العقاب، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا نسرد لها مخافة الإطناب. ١٢

[٤٥٩٨] قوله: ومكروه^(١):

أقول: الكراهة تحمل على الحرمة؛ فإنَّ التكبير حرام وكبيرة عظيمة قطعاً. ١٢

الحاصل: أنَّ المحرَّم في الحرير هو اللبس ولو حكماً كما في اللحاف والتعليق لا غيره، وفي الذهب والفضة الاستعمال مطلقاً ولو بلا مس جسد إلا ما خص كخاتم فضة والمنطقة وحلية سيف وزر ذهب وعروته ومسماره في فص الخاتم وأسنانه حوله وسنَّه وأنفه وغير ذلك مما عد في الكتب، لا محَرَّد الاتِّخاذ كاتِخاذ الأواني للتحمُّل من دون استعمال ولا محَرَّد الأندَب بدونه كإمساك الحلبي في اليدين للحفظ، ونحوه المضبب المفضض والمذهب فكون النقد في موضع الاستعمال لا غير، وأمَّا المطلي المُمُوَّه فيجوز مطلقاً للاستهلاك، والممنوع في غير النَّقدين من الصُّفْر والنُّحَاس والحديد والرصاص إنما هو التحلّي به؛ لتصريحهم بتحريم التختم بها رجالاً ونساءً، فكذا سائر أنواع الحلبي لا غير كالأكل في أوانيها والشراب وسائر وجوهه

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٠/٩، تحت قول الدر": وتمامه فيما علقته على "الملنقي".

الانتفاع بها، هذا حاصل ما في ص ٣٤٧^(١) وص ٣٣٦^(٢) إلى ص ٣٣٤^(٣) وص ٣٥٣^(٤) وص ٤٣٥^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٩٩] قوله: القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا بيت^(٦): نيفه. ١٢

[٤٦٠٠] قوله: لو رقع الثوب بقطعة دياج بخلاف ما لو جعلها حشوأ^(٧):

أقول: الحشو ما يحسى به كالقطن لا الثوب بين الثوبين، قال في "الهداية"^(٨): (قال أبو يوسف: أكره ثوب القرز يكون بين الفرو والظهارة،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدر": وهو ما حرر في "الدرر".

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقيل يحل... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣-٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": فيحرم بغيرها... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول "الدر": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٦٦/٢.

ولا أرى بحشو القرّ بأساً، لأنّ الثوب ملبوس، والخشو غير ملبوس) اه.
وفي "تكلمة البحر"^(١) بلفظ: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القرّ يكون
بين الظهارة والبطانة، ولا أرى بأساً بحشو القرّ؛ لأنّ الحشو غير ملبوس،
فلا يكون ثوباً) اه. ففي ما ذكر من إباحة جعل قطعة دياج حشوأ نظر، وقد
قال في "الكافي"^(٢) في تعليل المسألة المذكورة: (لأنّ الثوب إذا كان بين
الثوبين فهو ملبوسُ، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأماماً الحشو فليس
بملبوس فلا يكره) اه. ١٢

[٤٦٠١] قوله: (لأنّ كليهما)^(٤):

أقول: وكذا الثوب الثالث الذي يكون بينهما، ويسمى: ميان ته، فإنه
مقصودٌ لا شكّ، ولذا لا يكون إلا مصبوغاً ليلمع لونه من الظهارة، وإنما
كلام "الهنديّة"^(٥) في حشو القرّ الذي يسمى به الثوب قزاند. ١٢

(١) "تكلمة البحر"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٤٩/٨.

(٢) "الكافي"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢).

(٣) في "رد المحتار" عن "الهنديّة": ولو جعل القرّ حشوأ للقباء فلا بأس به؛ لأنّه تبع،
ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكرود؛ لأنّ كليهما مقصودٌ، كذا في "محيط
السرخسي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول
"الدرّ": إلا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب التاسع، ٣٣٢/٥.

[٤٦٠٢] قوله: ^(١) لأنّ الحرير ^(٢):

يظهر من ما فيه بما قدّمناه ^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠٣] قوله: تأمل ^(٤):

أقول: أي: الظهور فساده؛ لأنّ فائدة جعله حشوًّا ^(٥) أن يصير بعًا، والقبة قد كانت بعًا من أول، وإنما كانت ممنوعةً، لكونها أكثر من أربع أصابع، وإلصاق كرباس فوقها لا يجعلها أقلّ. ١٢

[٤٦٠٤] قوله: ^(٦) وهل حكم المترفق ^(٧):

(١) في "رد المحتار": وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانس من إبريسم اه. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فحيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأنّ الحرير صار حشوًّا، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢-٥٨١/٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٣) انظر المقوله [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشوًّا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) هكذا يبدو لنا ولكن في المخطوط: لأنّ لم فائدة جعله حشوًّا.

(٦) في "رد المحتار": حلّ الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً وتسجّاً إذا لم تبلغ كلّ واحدة من ثقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم ير كُلّه حريراً، تأمل. قال ط: وهل حكم المترفق من الذهب والفضة كذلك، يحرر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدرّ": وظاهر المذهب عدم جمع المترافق.

أقول: معلوم أنَّ الحرير والذهب والفضة كلهما متساويةٌ في حرمة اللبس حيث حرمت، فالترخيص في لبس الحرير ترخيصٌ فيهما، والله تعالى أعلم. ١٢
ثمَّ رأيت العلامة الشامي ذكر في ص ٣٤٨^(١) عين ما ذكرنا، والله الحمد حمداً كثيراً. ١٢

[٤٦٠٥] قوله: ^(٢) واعتراض ^(٣): المعترض. ١٢

[٤٦٠٦] قوله: ^(٤) مطلق عند عامة.....

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا) يحل للرجل، "زي Luigi".

وفي "رد المحتار": (قوله: وإلا لا يحل للرجل، "زي Luigi") عبارة "زي Luigi" مطلقة عن التقييد بالرجل، واعتراض بأنَّ هذا ليس من الحُلُّي، فالظاهر أنَّ حكم النساء فيه كالرجال.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا يحل للرجل، "زي Luigi".

(٤) في "رد المحتار": (قوله: تكره الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن "الذخيرة": أنَّ لبس المكفوف بالحرير مطلقٌ عند عامة الفقهاء، وفي "التبيين": عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانِي، وفرجها مكفوفان به، فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها. وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فتحن نغلسلها للمريض فيشتفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه ط". وفي الهدایة وعنہ علیہ الصلاۃ والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

الفقهاء^(١): أي: مرخص فيه، فإن الإطلاق هو الإجازة، ولم يرد أنّه يجوز مطلقاً وإن زاد على أربع أصابع. ١٢

[٤٦٠٧] قوله: شبر^(٢): أي: طولاً إلى الصدر. ١٢

[٤٦٠٨] قوله: لبنة القميص نبيقته^(٣): بتقديم الباء على النون خشنك پسراهن پا رچه مربع که زیر بغل حلبه دوزند، "صراح وقراح"^(٤). ١٢

[٤٦٠٩] قوله: ^(٥) هذا مخالف للمتون صريحاً^(٦):

اه وفي "القاموس": كف الشوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل
و فيه لبنة القميص نبيقته.

(١) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول
"الدر": تكره الجبة المكفوفة بالحرير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "صراح وقراح": "الصراح من الصحاح" وهو مختصر "صحاح الجوهرى" مع
ترجمته إلى اللغة الفارسية ويليه: "القراح" بتكميل "ال الصحاح" ، طبع في "الهند"
انظر "معجم المطبوعات" ، ٧٠٧/١ ، الشاملة. ٥١٣٢٨

قد مرت ترجمة "الصراح" ، ٦٧/٢

(٥) في الشرح: وفي "السراج" عن "السير الكبير": العَلَم حلال مطلقاً صغيراً كان أو
كبيراً، قال المصنف: وهو مخالف لما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتدى به في زماننا، اه.

في "رَدُّ المُحْتَار": (قوله: وهو مخالف... إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً، فتقديم عليه.

(٦) "رَدُّ المُحْتَار"، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدر": وهو مخالف... إلخ.

أقول: قد ذكر أن "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقرّ، وقد علم أن العبرة للمنقول عنه لا للنقل، فالموتون من حيث هي متون لا وجه لتقديمها على "السير الكبير" وإن كانت مقدمةً على "السراج الوهاج"؛ فإنه شرح لهم، نعم إبطاق الموتون على خلافه يؤذن بأنه المرجح عندهم من الروايتين مع كونهما جميعاً من روایات الأصول، وليتذكر ما قدم المحسني^(١): أن بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزية، وبالجملة فهما أمران: الاحتياط والتيسير، فاحتر لنفسك ما يحلو وليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠] قوله: ^(٢) والمتبادر^(٣):

أقول: وقد قدم^(٤) عن عامة العلماء حلّ الحرير الخالص لهنّ، فهذا يقى

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٤، تحت قول "الدر": وإلا تركها. (دار الثقافة)

(٢) في "رد المحتار": وفي "التاريخانية" ما نصه: بقي الكلام في حق النساء، قال عامة العلماء: يحل لهن لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحل، وأماماً لبس ما علمه حرير إلى آخر ما قدمناه، والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنما هو في حق النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال، وال توفيق به أحسن، وإلا فهما روایتان.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

عبثاً بعده على أنه عقبه بما عن هشام، وفيه تقدير أربع أصابع، ثم عقبه بإطلاق السرّاجسي، فأين هذه عمما تريدون؟! . ١٢

[قوله:] ^(١) أمّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
نعم تكره الصلاة عليه وإن جاز افتراشه؛ لأن الصلاة ليست موضع الترف، وهذه الكراهة تنزيهية ^(٣).

[قوله:] ^(٤) وغيره ^(٤): والذي في "الأنقوروية" ^(٥) عن "شرح المقدمة الغزنوية" ^(٦) من الكراهة، فمشى على مذهب الصاحبين. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الدر المتنقى": ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريس؛ لأن الحرام هو اللبس، أمّا الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة "الجواهر"، وأقره القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ، اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجمعة، ٣٠٧/٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٥) "الفتاوى الأنقوروية"، كتاب الصلاة، فصل في القوامة التي بين الركوع... إلخ، ٨/١٧.

(٦) "شرح المقدمة الغزنوية": للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسمّاه الشرح "الضياء المعنية" على "المقدمة الغزنوية" (ت ٤٨٥ هـ)، ("كشف الظنون" ، ٢/١٨٠).

[٤٦١٣] قوله: حكم ما كثُر السُّؤال^(١): وهو الجواز؛ لأنَّه ليس بلبس. ١٢

[٤٦١٤] قوله: بند السُّبحة^(٢):

يعني: مرشته سُبحة، وفي "ط"^(٣): (بند السُّبحة) يعني: شمسه^(٤). ١٢

[٤٦١٥] قوله: بند السُّبحة^(٥): ومنه علم حكم ما كثُر السُّؤال عنه من بند السُّبحة، فليحفظ اه. ملخصاً، أي: الموضوعة في أثاث السُّبحة، وهذا ظاهراً إذا كانت من حرير؛ لأنَّه ليس من اللبس، وأمّا إذا كانت من أحد النَّقدين، فإنَّ أجرَينا حكم الأَزْرَار عليها حلٌّ وإلا لَا. ١٢ "طحطاوي"^(٦).

[٤٦١٦] قوله: اه^(٧): كلام "الدر"^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "ط" عن "الدر" المتنقى": "بند السُّبحة". قال الشامي نقاً عن "الدر" المتنقى": "بند السُّبحة" وط أيضاً عنه: "بند السُّبحة" ولكن في نسختنا "الدر" المتنقى"، ١٩٤/٤: "ندب السُّبحة"، فتأمل.

(٤) أي: عقدة السُّبحة. (معرباً من "أردو لغت"، ٦٠٩/١٢).

(٥) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

(٧) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٨) "الدر" المتنقى"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٤/١٩٤، (هامش "مجمع الأئمَّة").

[٤٦١٧] قوله: ^(١) الذي تربط ^(٢):

أقول: وإن قيل بالجواز من الحرير فلا مانع من جواز كونه من الفضة وغيرها كما هو المعهود في بلادنا، ووجه ذلك المساواة كما نبهنا ^(٣) عليه سابقاً، ويأتي ^(٤) للمحشى قريباً ٢

ثم تبيّن لي: أن المساواة إنما هو في اللبس فحيث حل أو حرم لبس الحرير دل على حلّة أو حرمة لبّهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة، فإن التحرير في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع كما أفاده في "شرح المستقى" ^(٥) وغيرها بخلاف النظرين كما لا يخفى في التعليق بالزر، إن كان لبساً لم يجز حتى من الحرير، وإن لم يكن لبساً فجاز أن يكون

(١) في "رد المحتار": بقي الكلام في بند الساعة الذي ترتبط به ويعلقه الرجل بزر ثوبه، والظاهر: أنه كبند السُّبحة الذي ترتبط به، تأمّل. ومثله بند المفاتيح وبُنود الميزان ولِيَقْة الدوافع، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيسُ المصحف والدرّاهم، وما تغطى به الأواني وما تلف في الثياب وهو المسمى بقحة، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٣) انظر المقوله [٤٦٠] قوله: وهل حكم المترافق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٥) "الدر المستقى"، كتاب الكراهيّة، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأئمّه").

حريراً، لكن لا شئّ أتّه استعمالٌ للبند فيما صنع له، فينبغي أن لا يباح من أحد النقدين لما مرّ من الضابطة صـ٤٣٤^(١)، وصـ٣٣٦^(٢)، والله تعالى أعلم. ١٢
 قوله: والظاهر: أتّه^(٣): [٤٦١٨]

أقول: نعم، هو كمثله لم يعلق، أمّا إذا علّق فقد قدّمتم أنّ التعليق يشبه اللبس، فليتأمل. ١٢

[٤٦١٩] قوله: كبند السُّبحة^(٤): أي: فيجوز إذا كان من الحرير. ١٢

[٤٦٢٠] قوله: تأمّل^(٥): فإنّه موضعه، فلعلّ للتعليق بالزرّ نوع شبه باللبس بخلاف بند السُّبحة، فليحرر، وإذا كان كذلك كان في إباحته من النحاس ونحوه أيضاً تأمّل، فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٢١] قوله: ونحو ذلك^(٦): فيجوز كلّ ذلك. ١٢

[٤٦٢٢] قوله: ^(٧)أتّه تكره اللفافة^(٨):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدر": وهو ما حرره في "الدرر".

(٢) المرجع السابق، ٥٦٧، تحت قول "الدر": وجلوس سرج.

(٣) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.
 (٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "رد المحتار": ونقل في "القنية": أنه تكره اللفافة الإبريسمية، والظاهر: أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضه لا ما يلف بها الثياب، تأمل.

(٨) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

أقول: في "الهنديّة"^(١) عن التّمُر تاشي عن الإسبيحابي: (لا بأس بجعل اللفافة من الحرير) اهـ. وهذه يراد بها نحو الضمامه والبقة للرجال، ثُمّ نقل في "الهنديّة"^(٢) عن "القنية" عن "فتاوی العصر"^(٣) و"فتاوی أبي الفضل الکرماني"^(٤) كراحتها، وعن عین الأئمّة الکراميسي: (لا يجوز) اهـ. هذه يراد بها ما يلفّ على الجسم. ١٢

[٤٦٢٣] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": بعروة القميص ^(٦): عروه: انگله پیراہن
ڪه گوئي گرييان را ازان بگزماند هندی: تکمّلہ. ١٢

[٤٦٢٤] قال: أي: "الدرّ": وزرّه من الحرير ^(٧):
زِرّ: تکمّلہ يعني: گوئي گريان، هندی: گھنڈی. ١٢

[٤٦٢٥] قال: أي: "الدرّ": لأنّه تبع... إلخ ^(٨):

(١) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٥/٣٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتاوی العصر": لعلي السعدي وقيل: للترجماني. ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٧).

(٤) "فتاوی أبي الفضل الکرماني": للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرؤيه الکرماني، الحنفي، (ت ٤٣٥). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٠).

(٥) في الشرح: وفي "شرح الوهابية" عن "المتنقى": لا بأس بعروة القميص وزرّه من الحرير لأنّه تبع.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وستسمع أنّ في اللبس ترخيص الحرير ترخيص النقادين بل سيأتيك
نص المسألة عن "رد المحتار" ^(١).

[٤٦٢٦] قال: أي: "الدر": في "التاريخانية" عن "السير الكبير": لا يأس
بأزارار الديجاج ^(٢):

أزارار: هندیاں، قلت: ومنه يعلم حكم بوتام إذا كان من فضة أو ذهب
وهو الجواز، أمّا السلسل التي تكون من الفضة بين كلّ بوتامين فلم يظهر
لي وجه حلتها، وقد مر ^(٣) في الصفحة الماضية: (أنّ التعليق يشبه اللبس
حرم)، وقد نصّوا أنّ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة كما في "أشعة
اللمعات" ^(٤) وغيرها، فليتأمل وليرجّر، وفي "التبين" ^(٥): (الفضة والذهب من
جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما) اهـ. ١٢

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد
رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول
"الدر": والكيس الذي يعلق.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الثاني، ٦٠١/٣.

(٥) "التبين"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٦/٧.

[٤٦٢٧] قوله: ^(١) في الحرمة ^(٢): في اللبس وما يتعلّق به. ١٢

[٤٦٢٨] قوله: المساواة ^(٣): في اللبس. ١٢

[٤٦٢٩] قوله: ^(٤) إلّا إذا كان حشوأ ^(٥):

أقول: الحشو ما يحسّن به كالقطن، فالاستثناء منقطع كما يعلم مما قدّمنا ص ٣٤٥^(٦). ١٢

[٤٦٣٠] قوله: حشوأ ^(٧): فيجوز. ١٢

(١) في "رد المحتار": وقد استوى كلّ من الذهب والفضة والحرير في الحرمة، فترخيص العلم والكافاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضاً بدلاله المساواة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب: ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، ويفتح جمعه أشعرة، "قاموس". فالدثار ما لا يلaci الجسد، والشعار بخلافه، وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهراً إلّا إذا كان حشوأ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

(٦) انظر المقوله [٤٦٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشوأ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

[٤٦٣١] قوله: ^(١) صاحب "المحيط" ^(٢):

أقول: لا جريان له في الإزار. ١٢

[٤٦٣٢] قوله: ^(٣) بإخلاص النية ^(٤):

أقول: ووجهه ظاهرٌ؛ إذ لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد، فافهم. ١٢

[٤٦٣٣] قوله: ^(٥) ولا يكره ^(٦):

أقول: ظنني أن هذا من مسائل التي لا يفتئ بها ما لم تعتمد بنقل معتمد حيث لا يظهر وجه لفرق، والزاهدي غير موثوق به في النقل أيضاً كما

(١) في "رد المحتار": (قوله: فإنه يكره بالإجماع) وأماماً ما نقله صاحب "المحيط" من أنه إنما يحرم ما مس الجلد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": فإنه يكره بالإجماع.

(٣) في "رد المحتار": ووجدنا النهي عن لبسه لعنة قامت بالفاعل من تشبه النساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى.

(٤) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشنبلالي فيه رسالة.

(٥) في "رد المحتار": ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلًا قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجبه، وبه تنفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جل الكتب على الكراهة كـ"السراج" وـ"المحيط" وـ"الاختيار" وـ"المتقى" وـ"الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعاً.

(٦) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشنبلالي فيه رسالة.

نصّوا^(١) عليه. ١٢

[٤٦٣٤] قوله: ^(٢) (وحلية سيف) وحمائه من جملة حلاته، "شنبلالية"^(٣): عن "البزارية"، أبي السعود. ١٢ ط^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]
قلت: ومثله للطحاوى^(٥) عن أبي السعود عن الشرنبلالى^(٦) عن "البزارية"^(٧)، وعنها نقل في "الهنديه"^(٨) وقال في "الغرائب": (لا بأس باستعمال منطقة حلقتها^(٩) فضة)^(١٠).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٤، تحت قول "الدر": ففي "القنية" وغيرها، وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدر": واستشكله المصطفى.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) مطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي: الفضة إذا لم يرد به التزيين.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول "الدر": وحلية سيف.

(٤) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٨٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الشنبلالية"، كتاب الكراهة والاستحسان، الجزء الأول، ص ٣١٢، (هامش "الدر").

(٧) "البزارية"، كتاب الكراهة، السابع في اللبس... إلخ، ٦/٣٦٨.

(٨) "الهنديه"، كتاب الكراهة ، الباب التاسع في اللبس... إلخ، ٥/٣٣٢.

(٩) في "الهنديه": (ملتقاها)، ولكن في "القنية" و"الشامي" ما أثبته الإمام.

[انظر "القنية"، ص ٢٢٠، و"رد المحتار"، ٩/٥٩٣].

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤٣.

[٤٦٣٥] قوله: ^(١) للزينة ^(٢):

أقول: قد فرقوا في مسألة الكحل بين التزيين والتحمّل، فلم يراد مثله
هاهنا! فتباح للتجمّل دون التزيين. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

في "الدر المختار" ^(٣): يتحلى الرجل بخاتم فضة إذا لم يرد به التزيين
ويحرم بغيرها، وترك التختم لغير ذي حاجة أفضل، وكل ما فعل تجبراً كره،
وما فعل لحاجة لا اه، ملقطاً.

وفي "الهندية" ^(٤): (لبس الشياب الجميلة مباح إذا لم يتکبر وتفسیره أن
يكون معها كما كان قبلها كذا في "السراجية") اه.

(١) في "رد المختار": (قوله: إذا لم يرد به التزيين) الظاهر أن الضمير في "به" راجع
إلى الخاتم فقط؛ لأن حلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا شيء آخر بخلاف
الخاتم ويدل عليه ما في "الكافية"، حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به
التزيين وذكر الإمام المحبوب، وإن تختم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكره،
وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اه لكن سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج
إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تأممه تأمل.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول
"الدر": إذا لم يرد به التزيين.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩ - ٥٩٩، ملقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب التاسع، ٣٣٣/٥.

أقول: وبما فسرت التزين ظهر الجواب عما أورد العلامة الشامي^(١) على استثنائه أنه (سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تحريم) اهـ. يعني: أن المسألة تفيد الجواز من دون حاجة الختم وحـ لـمـ يـقـ غـرـضـ إـلـاـ التـزـينـ.

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: قد فرقوا في مسألة الاتصال بين الزينة والجمال فهلا يراد مثله بها فيباح التجمل دون التزين اهـ، وحاصل ما أشرتُ إليه أن الزينة تطلق ويراد بها ما يعم الجمال وهو جائز بل مندوب إليه بنية حسنة، فإن الله جميل يحب الجمال وهو أثر أدب النفس وسهامتها، وتطلق ويراد بها ما ينحو التختـ والتـصنـعـ مثلـ المرأةـ وهو مذمومـ، ودليل على ضعف النفس ودناعتها، ويرشدك إلى الإطلاقـ قولـ علمائـنا^(٢): (لا يكره دهنـ شـارـبـ وـلـاـ كـحـلـ إـلـاـ لـمـ يـقـدـ الزـيـنـةـ)، وقولـهمـ كماـ فيـ "الفتح"^(٣): (بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة) مع قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فليكن المراد هاهـناـ هوـ المعنىـ الثانيـ، فلاـ إـيرـادـ ولاـ تـحـالـفـ، واللهـ تعالىـ المـوـفـقـ هـذـاـ، فيـ "رـدـ المـحـتـارـ"^(٤): (التختـمـ سـنـةـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـمـاـ فيـ "الـاـخـتـيـارـ"ـ وـإـنـمـاـ يـجـوزـ التـختـمـ بـالـفـضـةـ لـوـ عـلـىـ هـيـةـ خـاتـمـ

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٧٠/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٧/٩.

الرجال، أمّا لو له فCHAN أو أكثر حرم) اه ملخصاً^(١).

[٤٦٣٦] قوله: ^(٢) حلقتها^(٣): عاشق معشوق. ١٢

[٤٦٣٧] قوله: ^(٤) ولم أر من قدر حلية السيف بشيء^(٥):

وقد ورد في الحديث: أن حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم كما في "كنز العمال"^(٦) من زينة الرجال، وعزاه في "نصب الراية"^(٧) للبيهقي. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٤١/٢٢ - ١٤٣.

(٢) في "رد المحتار": في "القنية": لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة لا بأس إذا كان قليلاً، وإلا فلا اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يحل... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سبور اللحام، والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامتها الفضة اه، فتأمل. ولم أر من قدر حلية السيف بشيء.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يحل... إلخ.

(٦) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"، (١٧٤٤)، كتاب الزينة والتجمّل، الباب الثاني، ٢٩٥/٦.

(٧) "نصب الراية"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٥٣٣/٤.

- [٤٦٣٨] قوله: ^(١) و "الكافي" ^(٢): و "التبين" ^(٣). ١٢
- [٤٦٣٩] قوله: ولا يخفى ^(٤): أي: ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالنص الصريح ^(٥)، وهذا عن عبارة الإمام محمد المحمود المحتملة. ١٢

(١) في الشرح: صحيح السرخسي جواز اليشب والعقيق، وعمم منلا خسرو. في "رد المحتار": (قوله: وعمم منلا خسرو) أي: عمّم جواز التختّم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام: فالحاصل: أن التختّم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب وال الحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذًا من قول الرسول و فعله عليه السلام; لأن حل العقيق لاما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب "الهداية" و "الكافي" أخذًا من عبارة "الجامع الصغير" المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٣) "التبين"، كتاب الكراهة، فصل في اللبس، ٣٥/٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، ٤٦٩/٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٥٧)، باب في الملابس والأواني، فصل في الأصبع التي... إلخ، ٥٤/٢٠: عن عائشة: قال رسول الله عليه السلام: ((تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ)).

[٤٦٤٠] قوله: ^(١) يحتمل عدم الثبوت ^(٢):

أقول: كيف! وقد ثبت في المذهب ضحية أنه لا يأس به. ١٢

[٤٦٤١] قوله: ليسا من الحجر ^(٣):

أقول: هذا أعظم ما يضعف المأخذ الأخير، فإن حاصله: أن محمداً حصر في الفضة، فما وراءها حرام، فأئنني يجدي عدم كونهما من الأحجار؟؛ فإنهما ليسا من الفضة قطعاً، فكان اللازم تحريرهما وإن لم يكونا حجرين. ١٢

[٤٦٤٢] قوله: ولو كان القصر ^(٤):

أقول: بل القصر بالنسبة إلى الفلزات، والغالب المعتمد التختّم بها، أمّا الأحجار فالعادة كونها في الفصوص دون اتخاذ الحلقة منها إلا نادراً، فانظر إلى

(١) في "رد المحتار": والنصل على الجواز بالحقيقة يحتمل عدم الثبوت عند المحتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر، فقياساً غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المحتهد اتباع للنص، لائمه تابع للنص غير مشروع قطعاً، وتأنيل عبارة المحتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانظام، كيف! ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لرم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أن مراد المحتهد عدمها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": وعمم منلا خسرو.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ذلك أتى محمد بكلمة الحصر أي: لا يجوز شيء من الفلزات إلا الفضة. ١٢

[٤٦٤٣] قوله: ^(١) فلم أقف عليها^(٢):

أقول: وقفت عليه، والله الحمد، ففي "الهندية"^(٣) عن "المحيط" عن "الأقضية": (إذا كان الرجل يبيع الثياب المضورة أو ينسجها لا تقبل شهادته) اهـ.

[٤٦٤٤] قوله: فيها ظاهر^(٤): بل أظهر. ١٢

[٤٦٤٥] قوله: ^(٥) لا بأس^(٦):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان فعله هذا لغرض صالح، أمّا ما شاع في بعض أبناء الزمان من أنّهم يصططنون الأسوّرة لنسائهم من حديد أو نحاس، ويملوون عليها الذهب؟ ليظنّ الرائي أنّها من خالص الذهب، فأخاف أن يكون

(١) في "رد المحتار": ويذكره بيع خاتم الحديد والصifer ونحوه بيع طين الأكل، أمّا بيع الصورة فلم أقف عليها، والوجه فيها ظاهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": فإذا ثبت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٤٦٩/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": فإذا ثبت... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": لا بأس بأن يتحذ حاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، "تاترخانية".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول "الدر": وكلّ ما أدى... إلخ.

دخولًا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((المتشبع بما لم يعط كلامٍ
ثوابي زور))، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٤٦] قال: ^(٢) أي: "الدر": وغيرها، وحل مسمار^(٣):

أقول: ظاهر الإطلاق جواز الفص من الذهب، وقد يمكن إدخاله في
التضييب، فليحرر. ١٢

ثم رأيت بحمد الله تعالى في "الكافي"^(٤): (قال بعض الناس: لا بأس
بالتحتم بالذهب لما روى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أنه ليس
خاتم ذهب، وقال: ((كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)), ولنا
ما روي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم: ((أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك)), وما رواه منسوخ، أو تأويله أن يكون
فصه مركباً بالذهب أو مذهبًا، وإنما العبرة بالحلقة، فإليها تكون النسبة في
الحكم والشريعة، وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون
من حجر) اهـ. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٥٢١٩)، كتاب النكاح، ٤٦٨/٣.

(٢) في الشرح: فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار الذهب في
حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلا أنه من شعار
الروافض فيجب التحرر عنه، "قهستاني" وغيره.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩.

(٤) "الكافي"، كتاب الكراهة، الفصل الثاني في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢)، ملقطاً.

[٤٦٤٧] قوله: ^(١) أقول: مقتضى ^(٢):

أقول: في كونه محض تابع غير مقصود، ولا محدود في اللبس أصلًا،
تأمل. ١٢

[٤٦٤٨] قال: أي: "الدرّ": ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل:
اليمني إلّا أنه من شعار الروافض فيجب التحرّز عنه، "قهستاني" وغيره ^(٣):
[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره على أنه لم يعزه
للقهستاني وحده، فلعله عن غيره فاندفع ما في "ش". ^(٤)

(١) في "رد المحتار": (قوله: وحلّ مسمار الذهب... إلخ) يريده المسamar ليحفظ به
الفص، "تاترخانية"؛ لأنّه تابع كالعلم في الثوب فلا يعدّ لابساً له، "هداية". وفي
"شرحها" للعيني: فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتّخذة من الذهب على
حوالى حاتم الفضة، فإنّ الناس يحوّزونه من غير تكير ويلبسون تلك الخواتم. قال
ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حلّ المسamar فيه
يقتضي حرمة غيره اه. أقول: مقتضى التعلييل المار جوازها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول
"الدرّ": وحلّ مسمار الذهب... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩.

♣ انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول
"الدرّ": فيجب التحرّز عنه.

وانظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٤/٢٤-٥٤٦-٥٤٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤/٢٤.

[٤٦٤٩] قوله: ^(١) الصحيح ^(٢):

لكن في "المرقاة"^(٣) عن "شرح السنة"^(٤) للإمام البغوي تحت حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: ((اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه)) الحديث: (هذا الحديث يشتمل على أمرتين بحول الأمر بينهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحرير في حق الرجال. والثاني: لبس خاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبسه في اليسار)، ١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم ^(٥).

(١) في "رَدِّ المحتار": وفي "غاية البيان": قد سوَّى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنَّه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنَّه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء؛ لأنَّ النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك أه.

(٢) "رَدِّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول الدر: ولعله كان وبيان.

(٣) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الأول، ١٧٧/٨، ملتقطاً.

(٤) "شرح السنة": للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت ٥٥٦). ("كشف الظنون"، ٢/٤٠، ٤٠/٢).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٥٤٧.

[٤٦٥٠] قوله: ^(١) كسن ميّة ^(٢):

لأنّ البائن عن الحيّ ميّت. ١٢

[٤٦٥١] قوله: ولا يشبه ^(٣):

أقول: مبني الخلاف على أنّ السنّ عصبٌ في حلّه الموت أو عظم فلا، والصواب الثاني، وهو نصّ الحديث ^(٤) فانقطع الخلاف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يشدّ سنّه) المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفًا منه) لأنّ الفضة تتنّه.

في "رد المحتار": (قوله: المتحرك) قال الكرخي: إذا سقطت ثيّة رجل، فإنّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدّها بفضة أو ذهب، ويقول: هي كسن ميّة، ولكن يأخذ سنّ شاة ذكّية يشدّ مكانها، وحالقه أبو يوسف فقال: لا يأس به ولا يشبه سنّه سنّ ميّة استحسن ذلك، وبينهما فرقٌ عندي وإن لم يحضرني اه، "إتقاني". زاد في "التاريخانية": قال بشرٌ: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول الدرّ: المتحرك.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول الدرّ: المتحرك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٧٨)، كتاب الذبائح، ٥٥٦/٣: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السنّ والظفر فإنّ السنّ عظم والظفر مُدَى الحبسة)).

[٤٦٥٢] قوله: ^(١) وبه صرخ الإمام ^(٢):

وعليه مشى في "الهداية" ^(٣). ١٢

[٤٦٥٣] قوله: ^(٤) إلّا لحاجة ^(٥):

أقول: والحاجة إذا لم تعم جميع الكف فخضب جميعهما فالظاهر الولوج في الكراهة؛ إذ الظاهر على هذا أنه قصد التزيين أيضاً لا لدفع الحاجة فقط، فينبغي لمن يحتاج إليه أن لا يعم الخضاب، وإلّا يتهم في تحسينه، وإنما يفعل به كما بالدواء، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": روى الطحاوي بإسناده إلى عرفة بن أسعد: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتّخذ أنفًا من ذهب، ففعل))، والكلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منها اتفاقاً، وبه صرخ الإمام البزدوي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الْبَلْس، ٥٩٨/٩، تحت قول الدرّ: لأنّ الفضة تتنبه.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في الْبَلْس، ٣٦٧/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "البحر الزاخر": ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي إلّا لحاجة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في الْبَلْس، ٥٩٩/٩، تحت قول الدرّ: وكراه... إلخ.

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمُسْنِ

[٤٦٤] قوله: ^(١) والأولى على أربعة أقسام ^(٢):

أقول: والثانية على ثلاثة: نظرها إلى زوجها ومحارمها والأجانب،
والباقيان كلّ منهما قسم واحد. ١٢

[٤٦٥] قوله: ^(٣) أقول: وقدم الشارح ^(٤):

يريد رحمه الله تعالى أنّ الظاهر مما قدّم الشارح أنّ ابن عشر سنين بالغ

(١) في "رد المحتار": (قوله: وينظر الرجل من الرجل... إلخ) ذكر في "العناية"
وغيرها أنّ مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل
إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية
الحرّة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه،
ونظره إلى أمّة الغير، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت
قول "الدرّ": وينظر الرجل من... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: بلغ حد الشهوة) أي: بأن صار مراهقاً فالمراد حد
الشهوة الكائنة منه، "ط". أقول: وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي
"السراج": لا عورة للصغير جداً، ثمّ ما دام لم يشته فقبل ودبر تتغاظ إلى عشر
سنين ثمّ كبالغ، وفي "الأشباه": يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت
قول "الدرّ": بلغ حد الشهوة.

حد الشهوة لا المراهق الذي هو ابن ثنتي عشر سنة كما قال ط^(١)، والظاهر مما في "الأشباه"^(٢) أن ذلك مقدر بخمس عشرة سنة، فتأمل ليتحرر ويتنفتح. أقول وبالله التوفيق: الذي في "الأشباه" لا يعرج عليه لما ستحققه صـ٣٧٧^(٣)، والذي يظهر من كلام الشارح هو الصواب إن شاء الله تعالى، ويعيده الأمر بالتفريق بين المضاجع إذا بلغوا عشرًا كما يأتي صـ٣٧٦^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم ظفرت بحمد الله بالنص في ذلك حيث قال في الطلاق من "الخيرية"^(٥): (قد صرّحوا بأنّ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرّك آلتة ويستهني الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين) اهـ، والحمد لله. ١٢
 [٤٦٥٦] قوله: ^(٦) قال في "التاترخانية"^(٧):

(١) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٤/١٨٣.

(٢) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام الصبيان، صـ٢٦٥.

(٣) انظر المقوله [٤٦٨٠] قال: أي: "الدر": إذا بلغ حد الشهوة.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٩/٦٣٠.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ١/٥٥.

(٦) في "رد المحتار": قال في "التاترخانية": وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية محافة لخيانة العين مع كمال تقواه اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٣، تحت قول "الدر": ولو أمرد صبيح الوجه.

بل هو في "الخانية"^(١) فكان العزو إليها أولى. ١٢

[٤٦٥٧] قوله: ^(٢) ومنه قوله^(٣): صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٤٦٥٨] قوله: فليتأمل^(٤):

تأملناه فوجدناه حقاً وقد كان ظهر لي قبل أن أراه، وقد قال في "البزارية"^(٥) من كتاب الاستحسان: (لباسها إن ملتزقاً بيدها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بيدها) اه. وبه تبيّن أن قول "الذخيرة"^(٦): "ينبغي له أن يغضّ بصره" معناه: يجب. ١٢

(١) انظر "بريقة محمودية" شرح "طريقة محمدية"، الباب الثاني في أمور المهمة في الشريعة المحمدية، الجزء الخامس، صـ٣٧، (عن "الخانية").

(٢) في "رد المحتار": قال في "المغرب": يقال: مسست الحبل فوجدت حجم الصبي في بطنه أو حجم الثدي على نحر الجارية إذا نهر، وحقيقة صار له حجم أي: نتو وارتفاع، ومنه قوله: حتى يتبيّن حجم عظامها اه. وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مرّ على ما إذا لم يصف حجمها، فليتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٤/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزارية"، كتاب الاستحسان، ٦/٣٧٤، (هامش "الهنديّة").

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

[٤٦٥٩] قال: ^(١) أي: "الدر": "قهستاني" ^(٢):
 أقول: والجواب أَنَّه يحلُّ الوطءَ فِي فرجِها قطعاً، وَإِنَّمَا يمنعُ حِيثُ يمنع
 إِذْ لَمْ يَأْضُ [♦] التَّجَاوِزُ إِلَى الدِّبَرِ، وَلَذَا إِنْ تَيقَّنَ أَنَّه لَا يَلْعُجُ حِينَ يُولَجُ إِلَّا فِي
 الْفَرْجِ حَلٌّ لَه وَطْؤُهَا بِلَا رِيبٍ. ١٢

[٤٦٦٠] قوله: ^(٣) الظاهر أَنَّه كَذَلِكَ ^(٤): بل المتيقن. ١٢

[٤٦٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (من أجنبية) ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (وَمِنْ عَرْسِهِ وَأَمْتَهِ الْحَلَالِ) لَه وَطْؤُهَا، فَخُرُجُ الْمَحْوِسِيَّةِ وَالْمَكَاتِبَةِ
 وَالْمُشْتَرَكَةِ وَمِنْكُوحةِ الْغَيْرِ وَالْمُحْرَمَةِ بِرَضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ فَحُكْمُهُمَا كَالْأَجْنبِيَّةِ،
 "مجتبى". وَيُشَكَّلُ بِالْمُفْضَاهَةِ فَإِنَّه لَا يَحْلُّ لَه وَطْؤُهَا وَيُنْظَرُ إِلَيْهَا، "قهستاني".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩.

♦ هكذا في المخطوط، لعله: (لم يأمن).

(٣) في "رد المحتار": قدمنا أَنَّ الرَّجُلَ يُنْظَرُ مِنْ أَمْتَهِ الْحَلَالِ، وَهِيَ مِنْهُ إِلَى جَمِيعِ
 الْبَدْنِ. قَالَ مَنْلَا مَسْكِينٌ: وَأَمَّا حُكْمُ نَظَرِ السَّيْدَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِ أَمْتَهَا وَالْأَمْمَةِ إِلَى
 سَيْلَتِهَا فَغَيْرُ مَعْلُومٍ اه. وَذَكَرَ مَحْشِيَّهُ أَبُو السَّعُودَ أَنَّه مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:
 "وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ"، أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّه كَذَلِكَ.

(٤) "رد المحتار"، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩، تحت قول "الدر": لأنَّه يورث النسيان.

(٥) في المتن والشرح: (وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلٌّ لِمَسِهِ) إِذَا أَمْنَ الشَّهْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا؛
 (لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْبِلُ رَأْسَ فَاطِمَةَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 ((مِنْ قَبْلِ رِجْلِ أَمَّهِ فَكَائِنًا قَبْلِ عَتْبَةِ الْجَنَّةِ)). وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ، فَلَا يَحْلُّ
 لَهُ النَّظَرُ وَالْمَسُّ، "كَشْفُ الْحَقَائِقِ" لَابْنِ سُلَطَانٍ وَ"المَجْتَبِي" (إِلَّا مِنْ أَجْنبِيَّةِ)
 فَلَا يَحْلُّ مَسُّ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا وَإِنْ أَمْنَ الشَّهْوَةَ؛ لأنَّه أَغْلَظَ، وَلَذَا يُثْبِتُ بِهِ حِرْمَةُ
 الْمَصَاهِرَةِ، وَهَذَا فِي الشَّابَةِ. مُلْتَقِطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٦/٩.

أقول: وكذلك للمرأة من أجنبي، فإن الحرّة لا يحل لها مس وجه الأجنبي أو يده لما في جنائز "البدائع"^(١) في رجل مات بين نسائه ولا رجل هناك ولا صبية صغيرة تطبيق الغسل: (أنهن يُعْمَّمُونَ غير أنَّ الميَّمِّمةَ إِذَا كَانَتْ ذاتَ رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهُ بِغَيْرِ خَرْقَةٍ، وَإِلَّا بِخَرْقَةٍ تَلَفَّهَا عَلَى كَفَّهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْسَّهُ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرُ تَيَمِّمُهُ بِغَيْرِ خَرْقَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَبْاحُ لِلْجَارِيَّةِ مسَّ مَوْضِعِ التَّيَمِّمِ بِخَلْافِ أُمَّ وَلَدِ الْمَيِّتِ؛ لَأَنَّهَا تَعْتَقُ وَتَلْحَقُ بِالْحَرَائِرِ الْأَجْنبِيَّاتِ) اهـ، وقد لخصه الشارح^(٢) في الجنائز. ١٢

[٤٦٦٢] قوله: ^(٣) فإن كانا كبارين^(٤): صواب العبارة: (قال: فإن كانا كبارين... إلخ) كما في "الهندية"^(٥) عن "المحيط"، والضمير لمحمد رحمه الله تعالى، وبه يتضح معنى قوله^(٦): (فليتأمل عند الفتوى). ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، ٢/٣٤-٣٥، ملخصاً.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٣-٢٢٤، (دار الثقافة).

(٣) في "رد المحتار": إنَّ مُحَمَّداً أَبَاحَ الْمَسَّ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ كُوْنَ الرَّجُلِ بِحَالٍ لَا يَجَامِعُ مُثْلَهُ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاسُ هِيَ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ كَانَا كَبِيرِينَ لَا يَجَامِعُ مُثْلَهُ وَلَا يَجَامِعُ مُثْلَهَا فَلَا بِأَسْ بِالْمَصَافَحةِ، فَلِيتأملَ عَنْدَ الْفَتْوَىِ اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

♣ في "الهندية": (إذا كانا).

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الثامن، ٥/٣٢٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦٠٧، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

[٤٦٦٣] قوله: ^(١) ولا يكون ^(٢):

هذا قطع لعبارة الشرح عن سياقه، فإنّ ظاهره التفریع على قوله ^(٣): (أما العجوز فلا بأس بمسّ يدها)، ولا شكّ أنّ الكلام ثمّه في غير المحارم والإماء؛ لجواز مسّ اليد والمصافحة فيهنّ مطلقاً ولو شواب ما لم يخش الفتنة، وعلى ما قرّر المحسّي ^(٤) تكون هذه مسألة مبتدأة ويصير المعنى: حيث جاز المسّ، أي: من دون تقييد بالعجزية، وهذا لا يكون إلاّ في المحارم والإماء؛ فإنه يجوز السفر والخلوة أيضاً إذا أمن، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦٤] قوله: إلاّ في المحارم ^(٥):

أقول: في المحارم لا يتشرط كونها عجوزاً إلاّ محارم الصهر والرضاع.

(١) في الشرح: العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن، ومتى جاز المسّ جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإنّ لا.

في "رد المحتار": (قوله: جاز سفره بها) ولا يكون إلاّ في المحارم وأمة الغير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

[٤٦٦٥] قوله: ^(١) هي خلوة ^(٢):

أقول: لعل مراد المحوّزين إذا كان معها من أهلها وعيالها من لا يتيسر لها معه الفحور ولا للرجل خوفاً منهم، فإن الأطفال من يستحي ويحافظ منه إذا كان عاقلاً مقارباً للمراهقة لا سيما إذا كان فطناً غيوراً وإلا فإن كان الكلام فيما إذا لم يكن في الدار إلا رجل وامرأة ولكل منها بيت على حدة، ولهمما غلق على حدة وباب الدار واحد ولا بد من غلقه عند النوم، فوالذي أنزل هذه الشريعة الحكيمية الغراء ملتبثها في دار كذلك خاليين لا ثالث معهما أخوة ^{*} عليهما من دخول أحدهما على الآخر نهاراً في بيت واحد إذ الباب مفتوح وتردد الناس متوقع، فاختر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلم.

(١) في الشرح عن "الأشباد": الخلوة بالأجنبي حرام، إلا لملازمة مدینونه هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل.

في "رد المحتار": (قوله: أو بحائل) قال في "الفقية": سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اه. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

♣ هكذا في المخطوط، لعله: (أخوف).

[٤٦٦٦] قوله: ^(١) وإن كانت معها أخرى ^(٢):

قلت: وانظر ما في حجّ "الهداية"^(٣) في مسألة اشتراط المحرم بالمرأة وفي خاطري أنّ الإمام الزيلعي^(٤) فرق في السفر فلم يجعل المرأة كافية والمصر فاكتفى بها لإمكان الاستعانة. ١٢

[٤٦٦٧] قوله: ^(٥) على العكس اه^(٦): أي: إن كانت شابة ترد في نفسها أو عجوزة بسانها، فترفة الشباب والشيخوخة في المسألة الأولى في

(١) في "رَدَّ المحتار": رأيت في "منية المفتى" ما نصّه: الخلوة بالأجنبيّة مكروهه وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم اه.

(٢) "رَدَّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو بحائل.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، ١٣٣/١.

(٤) "التبين"، كتاب الحجّ، ٢٤٢/٢.

(٥) في الشرح عن "الشنبلالية" معزيًا لـ"الجوهرة": ولا يكلم الأجنبيّة إلّا عجوزًا عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلّا لا، انتهى.

في "رَدَّ المحتار": (قوله: وإلّا لا) أي: وإلّا تكون عجوزًا بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بسانه. قال في "الخانية": وكذا الرجل مع المرأة إذا التقى يسلم الرجل أولًا، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزًا ردّ الرجل عليها السلام بسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس، اه.

(٦) "رَدَّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": وإلّا لا.

ال المسلم، وفي الثانية في المسلم عليها، وهذا معنى قوله: (على العكس). ١٢

[٤٦٦٨] قال: ^(١) أي: "الدر": للضرورة ^(٢):

ظاهره للتعليل وجعله المحسّي ^(٣) في شروط الصلاة للتقييد وقد قدّمنا ^(٤)

ثم تمامه. ١٢

[٤٦٦٩] قوله: ^(٥) في "شرح المنية" ^(٦):

المراد بـ"الحلبة" وهي المراد بـ"شرح المنية" في "البحر" حيثما وقع، أمّا المحسّي فيفرق بينهما بأنّه يعبر عن هذه باسمها "الحلبة" وعن "شرح إبراهيم الحلبي" بـ"شرح المنية". ١٢

(١) في المتن والشرح: وينظر (من الأجنبيّة) ولو كافرة، "مجتبى"، (إلى وجهها وكيفيتها فقط) للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخنز.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدر": ظاهر الكف عورة، (دار الثقافة).

(٤) انظر المقوله [٨٧٠] قوله: واعتمده الشربلي في "الإمداد".

(٥) في "رد المحتار": (قوله: قيل: والقدم) تقدّم أيضًا في شروط الصلاة: أنّ القدمين ليسا عورة على المعتمد اه. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحح في "الاختيار": أنه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجح في "شرح المنية" كونه عورة مطلقاً بأحاديث كما في "البحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، تحت قول "الدر": قيل: والقدم.

[٤٦٧٠] قوله: ^(١) وظاهره: الكراهة ^(٢):

أقول: بل هو نصٌ فيه فإنْ قوله ^(٣): (ليس بحرام) لا يصدق إلَّا على ما ليس عن شهوة؛ لأنَّه بشهوة حرام بالإجماع. ١٢

[٤٦٧١] قوله: ^(٤) يكون الدقّ والسل ^(٥):

عَبَّرَ هَذَا فِي "الْهَنْدِيَّةِ" ^(٦) عَنِ "الذَّخِيرَةِ" بِقُولِهِ: (إِذَا كَانَ بِهِ هُزَالٌ، فَإِنْ كَانَ هُزَالٌ يَخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ يَحْلُّ، وَمَا لَا فَلًا). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: مقيد بعدم الشهوة) قال في "التاترخانية": وفي "شرح الكرنجي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة اهـ. وظاهره: الكراهة ولو بلا شهوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، تحت قول "الدر": مقيد بعدم الشهوة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان؛ لأنَّه مداواة، ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنَّه ألمارة المرض، "هدایة". لأنَّ آخره يكون الدق والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا كما في "الذخيرة".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدر": وختان.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب الثامن، ٥/٣٣٠.

[٤٦٧٢] قوله: بأن يتقوى^(١): انظر ما كتبنا على "الهندية" ص ١٢٥^(٢).

[٤٦٧٣] قوله: بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا ظاهر إذا كان معه من القوّة ما يقدر به على أداء حق المرأة في الديانة وتحصين فرجها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهر: لا؛ لأنّه بسبيل من أن يطلقها فتنفتح من شاءت، فإنّ الواجب عليه أحد أمرتين: إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان، فإن عجز عن الأول لم يعجز عن الآخر، نعم المعهود في "الهند" أن النساء يتغيرن بالزواج الثاني تعييراً شديداً لكن هذا من قبلهنّ بجهلهمّ ليس عليه فيه أحد، فليتأمل^(٤).

[٤٦٧٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": (في الأصح)^(٦):

وقد نص في "الخيرية"^(٧): إذا ثبت الأصح لا يعدل عنه حيث لا أقوى

(١) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدر": وختان.

(٢) كلام الإمام في هامش "الهندية" عين ما يأتي في المقوله الآتية فتركناه لخوف التكرار، انظر هامش "الهندية"، ص ١٧٥.

(٣) رد المحتار، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩، تحت قول "الدر": وختان. ملقطاً.

(٤) الفتوى الرضوية، كتاب الحظر والإباحة، ٢٠٨/٢١ - ٢٠٩.

(٥) في المتن: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

(٦) الدر، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٢/٩.

(٧) الخيرية، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

منه كالفتوى. ١٢

[٤٦٧٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: ليست الحرمة للنظر في هذه الأشياء بعينها بل لسدّ باب الفتنة فإذا تزوجها زال سبب الحرمة ويظهر لي على هذا المنع من النظر إلى شعر الأمة المنفصل قبل عتقها إذا كان غضباً طرياً ممياً للقلب فإن الحكم دائر مع علّته، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٧٦] قوله: ^(٣) بما لا يحل ^(٤): أي: بامرأة لا تحل له فلا يرد أن الدليل موقوف على الدعوى، فافهم. ١٢

(١) في "رد المحتار": ذكر بعض الشافعية: أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اه. ولم أمره لأثمتنا، وكذا لم أمر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حل له جميع ما اتصل بها فعل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٣/٩، تحت قول "الدر": وعظم ذراع حرة ميتة.

(٣) في "رد المحتار": فإن نظره بشهوة إلى ملائتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٥/٩، تحت قول "الدر": النظر إلى ملائعة الأجنبية بشهوة حرام.

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

[٤٦٧٧] قوله: ^(١) عليه جميماً^(٢): أي: وأبداً فلا يتأتي الحكم بالتحريم حتى يحرم فرج إحداهما؛ لأنّ كلا فرجيهما حرام ولا يحلّ شيء منهما أبداً.

[٤٦٧٨] قوله: ^(٣) قميص واحد^(٤): الذي في "العنایة"^(٥) كما رأيت في بعض النسخ: (قميص أو جبة). ١٢

[٤٦٧٩] قال: ^(٦) أي: "الدر": أو الصبية^(٧):

(١) في "رد المحتار": قال ط: وظاهره يشمل الأمّ وبنتها، وعليه نصّ القهستاني مع أنه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاورة فيحرمان عليه جميماً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدر": لا يجتمعان نكاحاً.

(٣) في "رد المحتار": وفي "العنایة": ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: "في إزار واحد" فإنه سبب يفضي إليها فأماماً على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٧/٩، تحت قول "الدر": وكذا معانقته.

(٥) "العنایة"، كتاب الكراهيّة، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٨٥/٨، (هامش "الفتح").

(٦) في الشرح: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أحدهما وأخته وأمه وأمه في المضاجع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر)).

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠-٦٢٩/٩.

أقول: أنت تعلم أنَّ المبنيَّ: الشهوة، وقد تقدَّم أنَّ بنت تسع مشتهاة اتفاقاً فليجب تفريق الصبية وهي بنت تسع بل إنْ كانت بنت ثمان وهي عبلة ضخمة بلغت مبلغ أن يشتهيها الرجال وجب التفريق لما تقدَّم^(١): من أنَّ الصحيح عدم العبرة بالسنٍ فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعمَّ تسع لا يختلف الاشتقاء فيجب إدارة الحكم على علته، أمَّا الحديث^(٢) فغير نصٍّ في العموم للبنات ولا نافية للحكم في ما عدا هذا السنٍ كما عرف من أصولنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": إذا بلغ حد الشهوة^(٤):

أقول: قد علمت أنَّ الشرع حد في ذلك عمر عشر سنين، وتقدَّم^(٥) تأييده، وبما هاهنا مع إفادة العالمة المحشى^(٦) من احتمال الفتنة وتعلق القلب وخيفة المحذور ولو حين يضعف ما في "الأشباه"^(٧) من تحويز دخول

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩ تحت قول "الدر": وأمة بلغت حد الشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، ٢٠٨: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)).

(٣) في الشرح: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل.

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥/٣، (دار الثقافة).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩، تحت قول "الدر": بين أخيه وأخته وأمه وأبيه.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ص ٢٦٥.

الأطفال على النساء إلى خمسة عشر سنة، فالظاهر تقدير ذلك أيضاً بعشرين سنين ويجب الجزم بالمنع وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإنه ح مرافق ويحصل له خبرة تامة بما هاهنا، ولو فتح هذا الباب تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، هذا ما ظهر لي وأرجو أن لا يتجاوز الحق عنه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨١] قوله: ^(١) في "النهاية" ^(٢):

أقول: لعل صوابه: (في "الهداية"); إذ هو الذي قدم ويدل عليه قوله ^(٣):
 (أقره الشرح)، ويأتي ^(٤) بعد أسطر: (إطلاق "الهداية"). ١٢

[٤٦٨٢] قوله: ^(٥) وغيرها ^(٦): كـ"الهنديّة" ^(٧) عن "العنایة". ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) مقابل لقوله: "وحجته الختان"، فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وهكذا أطلقه في "النهاية" كما قدمناه وأقره الشرح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدر": والظاهر في الكبير أن يختن.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيته في "المحتاري"، والصواب إسقاط "لا" بعد "أن" كما وجدته في بعض النسخ موافقاً لما في "التاريخانية" وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدر": إلا أن لا يمكنه النكاح.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.

♣ هكذا في نسختنا "الجد" ولكن في "الهنديّة" (عن "العتاية").

[٤٦٨٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (إذا لقي غيره) ^(٢):
أي: من دون أن يصافحه أو يلمس يده، أمّا لو صافحه ثم قبّل يد نفسه
تبرّكاً فلا وجه للمنع إذا كان من لقيه ممّن يتبرّك به. ١٢

[٤٦٨٤] قوله: ^(٣) وسيأتي ^(٤): شرح آخر هذه الصفحة ^(٥). ١٢

[٤٦٨٥] قوله: ^(٦) تعظيمًا ^(٧): أي: عبادةً وإلاً فالتحية من التعظيم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره)
 فهو (مكرور) فلا رخصة فيه، وأمّا تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكرر بالاجماع.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستراء وغيره، ٦٣٢/٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فمكرر بالاجماع) أي: إذا لم يكن صاحبه عالماً
ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أن قبلة يد المؤمن تحية
توفيقاً بين كلامهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستراء وغيره، ٦٣٢/٩، تحت قول
"الدر": فمكرر بالاجماع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستراء وغيره، ٦٣٣-٦٣٢/٩.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الدر المتنقى": وحيثند فيزاد على الستة ستة أيضاً بدعة
مباحة أو حسنة وسنة لعالم وعادل مكرر لغيرهما على المختار وحرام للأرض
تحية وكفر لها تعظيمًا.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستراء وغيره، ٦٣٤/٩، تحت قول
"الدر": وقواعدنا لا تأباه.

فضل في البيع

[٤٦٨٦] قال: ^(١) أي: "الدر": لا يحل لورثته ^(٢): لأن عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٧] قوله: ^(٣) فهو حرام ^(٤): لأن عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٨] قوله: وفي "الذخيرة": سئل أبو جعفر عن اكتساب ماله من أمر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلى في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (وجاز أحد دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكل ذميّاً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٥/٩.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه. في "رد المحتار": قوله: وفي "الأشباه"... إلخ قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في "كتاب المنن": وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشليبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكاس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وفي "الأشباه"... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وهكذا في "الهنديّة"^(١) عن "المحيط" عن الفقيه أبي جعفر و"حاشية السيد الحموي"^(٢) على "الأشباه" من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام: (وكون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراماً لجواز كونه من الحلال المغلوب، والأصل الحلّ) اهـ.

في "الخانية"^(٣): (لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنّهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاين) اهـ، وفي الباب الخامس والعشرين من كراهة "العالمة الكيرية"^(٤) عن "جواهر الفتاوى": (في الجملة أنّ طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك الحرام المحسّن في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه) اهـ^(٥).

[قوله: ^(٦) عن الزيلعي^(٧):

(١) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٥٠/٥.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، ٣٠٩/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٤/٢.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهة، الباب الخامس والعشرون، ٣٦٤/٥.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، الكسب وحصول المال، ٢٣/٥١٦-٥١٧، ملقطاً.

(٦) في الشرح: لكن في "المعحتبي": مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه.

في "رد المحتار": (قوله: وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي: سواء علموا أربابه أو لا، فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلا تصدّقوا به كما قدمناه آنفاً عن "الزيلعي".

(٧) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٦، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

الذي قدم^(١) يقضي بالأولوية وبها صرّح في "الخانية"^(٢) و"الهندية"^(٣) وحكم الفقيه يقضي بالوجوب، "قنية"^(٤). ١٢

[٤٦٩٠] قوله: ^(٥) على تفصيل تقدم^(٦):

أي: في قول مطلقاً، وعند الكرخي إذا لم يشر إليه أو لم ينقد منه والمحhtar: لا مطلقاً، قيل: وبقول الكرخي يفتى، والله تعالى أعلم.

[٤٦٩١] قوله: عند الإمام^(٧):

مشى على ما قاله الفقيه أبو الليث من أنَّ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه عند الخلط والتغيير في أصل الملك والذي في عامة الكتب: إِنَّه يملُكُ وَلَكُنْ لَا يَحْلُّ الانتفاعُ عَنْهُمَا خَلَافاً لَهُ . ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدر": كما بسطه الزيلعي.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الخامس عشر، ٣٤٩/٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في "رد المحتار": ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفًا عن "الذخيرة" و"الخانية"؛ لأنَّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنه إذا اشتري به شيئاً يحلُّ أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنه لا يحلُّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لوارثه، ثمَّ الظاهر أنَّ حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به ويضمنه القاصر إذا بلغ، تأمل.

(٦) "رد المحتار"، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

[٤٦٩٢] قوله: وكذا لوارثه^(١):

أقول: هذا من باب انتقال الملك بسبب صحيح فلا يتعذر الخبر كالمشترى شراءً صحيحاً من مشترى بشراء فاسد يطيب له، نعم لما هلكه المورث بالخلط وجب عليه الضمان فكان مديناً فهذه تركة تعلق بها دين، فإن علم الأرباب واستغرقها الدين لم يملكتها الوراثة وإنما ملك وحلّ له التصرف فيما زاد على قدر الدين وإن لم يعاد الضمان بعد، لكن الشأن في إيجاب التصدق على الوراثة عند جهل الأرباب أو انقطاعهم فإنه حدين لا مطالب له من العباد فكان كدين الزكاة لا يجب على الوراثة أداؤه إلاّ بالإيصاء، فافهم متأملاً فلعلك تستنبط منه توقيعاً بين القولين، والله تعالى الموفق. ١٢

[٤٦٩٣] قوله: ويضمنه القاصر^(٢):

أقول: إلاّ إذا كان عينه حراماً غير مغير ولا مخلوط بحيث يزيل ملك المالك فإنه ح ليس بملك الوراثة فلا يكون تركة فلا حق للصبي فيه فلا يملك التضمين. ١٢

[٤٦٩٤] قوله: (٣) إلى ضعف^(٤): أقول: وقد علمت أنّ ما في "القنية"^(٥)

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول الدرّ: وهو حرام مطلقاً على الوراثة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في "الأشباه"، "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول الدرّ: فتنبه.

(٥) لم نعثر عليه.

مخالف لما في "الخانية"^(١) وغيرها من الكتب المعتمدة، ولعل الأصوب أنّ في كلا الإطلاقين نظر، والله تعالى أعلم، وراجع ما مر^(٢) في البيوع. ١٢

[٤٦٩٥] قال: (٣) أي: "الدر": (دخول الذمي)^(٤):

أقول: مر في الوقف ص ٥٩٢^(٥) شرعاً وحاشيةً ما يفيد الكراهة والذي في الشرح مثله في غيره وقد استنبطنا ذلك من رواية في "الهندية"^(٦) وهو الأوفق الألائق بالعمل في زماننا فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٩٦] قوله: ^(٧) وانظر هل المستأمن^(٨): أقول: تقدم في فصل

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلا في حق الوارث... إلخ، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: حاز (دخول الذمي مسجداً) مطلقاً، وكرهه مالك مطلقاً، وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكوبني لا تكليفي.

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٧/٩.

(٥) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣ - ٤٩٥، (دار الثقافة).

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب الرابع عشر في أهل الズمة... إلخ، ٣٤٦/٥.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: وحاز دخول الذمي مسجداً) ولو جنباً كما في "الأشباه"، وفي "الهندية" عن "التتمة": يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول أه. وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال الله تعالى وفدي ثقيف في المسجد جوازه، ويحرر، "ط".

(٨) "رد المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وحاز دخول الذمي مسجداً.

الجزية، ص ٢٥٤^(١) عن "شرح السير الكبير" للسرخسي: (يستوي في ذلك الحربي والذمي) اهـ. والمراد بالحربى المستأمن قطعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩٧] قوله: رسول أهل الحرب^(٢):

أقول: أنت تعلم أنّ رسولهم ووفدهم لا يكون إلاّ مستأمناً. ١٢

[٤٦٩٨] قوله: وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[وقد يستخرج الإشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم كما قوله تعالى]^(٤): ﴿إِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦]^(٥).

[٤٦٩٩] قوله: ^(٦) يكره للمشهور^(٧):

أقول: وأولى منه بالكرابة الضعيف السريع التخلق بأخلاق الجليس. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١٢/٧٦٣، تحت قول "الدر": فالظاهر أنه أورد فيه... إلخ، (دار الثقافة).

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٧، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٣) المرجع السابق، ٩/٦٣٨-٦٣٧، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٤) ما بين القوسين معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٤/٥٢٢.

(٦) في "رد المحتار": ذكر صاحب "المقطط": يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشرّ إلاّ بقدر الضرورة؛ لأنّه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.

(٧) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٣٩، تحت قول "الدر": وجاز عيادة فاسق.

[٤٧٠٠] قوله: ^(١) والصواب ما هنا^(٢): قلت: ولكن عند ابن عساكر *.

[٤٧٠١] قوله: ^(٣) وبالعكس^(٤): أي: الحامل حية وأكبر رأيهم أنَّ الولد مات.

[٤٧٠٢] قوله: وبالعكس^(٥): ويجب أن يجعل ألفاً مِرْأَةً *؛ لأنَّ مسَّ الجنس من الجنس ثُمَّ مسَّ لأمنه للإخراج، أمَّا النظر فإنَّ أمكن القاطعة أن تدخل يدها من تحت ثوب وتولج في الفرج آلة تقطع بها الولد من دون نظر إلى الفرج وجب عليها ذلك؛ لأنَّ المسَّ حرام والنظر حرام آخر وما أبىح

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز خصاء البهائم) عبر في "الهداية" بالإخصاء، والصواب ما هنا كما في "النهاية" وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومحضي.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وجاز خصاء البهائم. ♣ لعله يؤيد لفظ "الهداية" تعرضاً على تصويب المحسبي ولذا قال: "ولكن عند ابن عساكر" لأنَّه ذكر حديثاً يؤيد لفظ "الهداية"، ولفظ ابن عساكر: أنَّ النبي ﷺ قال: ((سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيراً)).

[تأريخ مدينة دمشق، ميسون بنت بحدل... إلخ، ١٣١/٧٠].

(٣) في "رد المحتار": لا بأس بكى البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنَّهم كانوا يفعلونه في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكى الصبيان لداء، وإتقاني". والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسکین حاد، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم إنَّ الولد حي شقّ بطنهما من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إرباً إرباً، "تأثير حانية".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وقيده.

(٥) المرجع السابق.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد": لعلَّ العبارة: (ويجب أن يجعل القاطع امرأة).

للضرورة تقدر بقدرها ثم هذا الذي قلنا إنما هو إذا لم يحسن الزوج القطع، أما إذا أحسن وكان حاضراً أو غائباً ولا حرج في انتظاره حرم ذلك كله، ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد في بعض جهلة المحبين للنصارى أنّ امرأة فيهم مات الولد في بطنها وبلغ ذلك منها كلّ مبلغ حتى انقطع الرجاء من حياتها فدعا زوجها بعض المتطببة من النصارى ومعه أعونه فقال له في ذلك فقال النصراني: إنّها لا تعيش ولو أخرجنا الولد فقال قليل الحباء: افعل ما أمرك فأراحوها رائحة غشى بها على المرأة واجتلوها بمنظر من هؤلاء الحضار جميعاً وأمسك منهم رجلان رجلي المرأة جاذبيها إلى جانبيهما لتفريج الفرج وجعل النصراني يدخل يده في الفرج ويقطع الولد عضواً عضواً حتى ماتت فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، ونعود بالله من قلة الحياة والإيمان. ١٢

[٤٧٠٣] قوله: ^(١) على الخلاف، "قهستانى" ^(٢):

قلت: وهكذا في بيع "الهنديّة" ^(٣) عن "الخلاصة". ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) حاز (بيع عصير) عنب (ممّن) يعلم أنّه (يتحذّه خمراً). وفي "رد المحتار": (قوله: وجاز) أي: عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي: معصورو المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"، لكن في بيع "الخزانة": أنّ بيع العنب على الخلاف، "قهستانى".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٤/٩، تحت قول الدرّ: وجاز.

(٣) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٣/٢١٠.

[٤٧٠٤] قوله: ^(١) وقولهما استحسان ^(٢): لورود الحديث ^(٣) في العصر
ولا يلزم أن يكون قولهما استحساناً مطلقاً. ١٢

[٤٧٠٥] قال: أي: "الدر": جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي: قرها
(لا بغيرها) ^(٤): أي: لا يحلّ وإن صحت والأجر يطيب كما حققناه من
الإجارة ص ٤٢٤ ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته
(بأجر).

في "رد المحتار": (قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقال: هو
مكروه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّ منها حاملها، وله
أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنّما تحصر المعصية
بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون
للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنبر أو قطعه، والحديث
محمول على الحمل المقربون بقصد المعصية اهـ. زاد في "النهاية": وهذا قياس
قولهما استحسان.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٦/٩، تحت قول "الدر": وحمل خمر ذمي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على
عشرة أوجه، ٦٤/٤: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنت الخمر
بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومتبعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل
ثمنها، وشاربها، وساقيها)).

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧-٦٤٦/٩.

(٥) انظر المقوله [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

[٤٧٠٦] قوله: ^(١) بفعل الشاري ^(٢): وهو مختار فينقطع النسبة. ١٢

[٤٧٠٧] قوله: فليتأمل في وجه الفرق... إلخ ^(٣):

يقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له مستمدًا بعون الله تعالى: الذي يظهر لي: أن الشيء إذا صلح في حد ذاته لأن يستعمل في معصية وفي غيرها ولم يتعين للمعصية فلم يكن بيعه إعانته عليها؛ لاحتمال أن يستعمل في غير المعصية،

(١) في "رد المختار": (قوله: وجاز إجارة بيت... إلخ) هذا عنده أيضاً، لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبته عنه، فصار كبيع الجارية من لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى حاز وهو لا بد له من عبادته فيه اهـ "زيلعي" و"عيني" ومثله في "النهاية" و"الكافية"، قال في "المح": وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في "المختصر" اهـ. أقول: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن "النهر" إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدم على ما في الفتاوى، نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري، فليتأمل في وجه الفرق فإنه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه.

(٢) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول

"الدر": وجاز إجارة بيت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

وإنما يتعين ذلك بقصد القاصدين والشئ لا يؤثر، وغلبة الظن في أمثال المقام ملتحق باليقين، والتغيير لكونه فعل فاعل مختار يقطع النسبة إذا تمهد هذا، فاعلم أنّ معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه، فإنه إذا كان كك يغلب على الظن أنّ المشتري إنما يشتريه لإتيان المعصية؛ لأنّ الأشياء إنما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصوده الأعظم تحصيل معصية -معاذ الله تعالى- كان شراؤه دليلاً واضحاً على ذلك القصد فيكون بيعه إعاناً على المعصية لما علمت من التعين بقصد القاصد وكذلك ما لم يكن موضوعاً لذلك بعينه ولا ما هو المقصود الأعظم منه لكن قامت قرينة ناصرة على أنّ مقصود هذا المشتري إنما يستعمله معصية..... أنه يتخرّد خمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية وقصد المشتري كان معيناً للعصيان، لكن الاحتياج إلى التغيير..... وكذا بيع الجارية المغنية، فإنّ الجارية للاستخدام والافتراض والغناء فلم تكن المعصية هي المقصودة، وكذا الكبش يكون للنسل وللأكل، وكذا الحمامات للاستئناس والأكل وكذا الخشب للإيقاد واصطناع السرير والمعازف بخلاف بيع المكعب المفضض فإنّ..... وضعه إنما هو للبس لا غير وهو المقصود الأعظم منه وفيه المعصية فيكره بيعه..... وبخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة -يعني: في أيام الفتنة كما قيد به في "الهداية"^(١)- فإنه وإن لم يكن موضوعاً للمعصية لكنّ المشتري من أهل الفتنة دليل واضح على أنه إنما يشتري ليقاتل بها أهل العدل

(١) "الهداية"، كتاب الكراهة، فصل في البيع، ٣٧٨/٢.

مع عدم الحاجة في إتيان المعصية أي: تغيير يقطع النسبة فيكره بيعه أيضاً، بقي النظر في بيع الأمرد ممّن يلوط به ومثله بيع الجارية ممّن يأتيها دبرها فمن أدى نظره إلى أنّ اعتياد المشتري باللواطة والإتيان في الأدبار قرينة واضحة على قصد المعصية حتى يغلب على الظنّ أَنَّه لا يشتري إِلَّا لذلِكَ، حُكْم بالكراهية قياساً على مسألة السلاح وهم أكثر أصحاب من الفتاوى أَدَى نظره إِلَى.....^{*} إن شاء، كـ: السلاح في تهيئه للمعصية من دون حاجة إلى التغيير وفي كون المشتري ممّن يقصدون المعاشي ويأتون تلك الأبواب؛ لأنّه فارق الأسلحة بقيام قرينة أخرى ثَمَرَاً وجبت باجتماعها مع ما مرّ^(١) غلبة الظنّ بقصد العصيان أعني: كون الآيام أيام الطغيان وليس هاهنا ما يقوم مقامه فلا تحصل غلبة الظنّ، ألا ترى! أَنَّه لو باع السلاح من أهل الفتنة في غير أيامها أو في أيامها من غير أهلها جاز فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبر. ١٢

[٤٧٠٨] قوله: فإنَّه لم يظهر لي^(٣): ولم أر من نَّهَهُ.

[٤٧٠٩] قوله: ^(٣) فكان.....

♣ في هذه العبارة بياض في مخطوطتنا، ولذا قررناه بـ: (.....).

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز إجارة بيت... إلخ.

♣ هكذا يبدو لنا.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الشنبلالية": وجعل المسألة في "التجنيس والمزيد" على ثلاثة أوجه: إِمَّا أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعاً أو شراءً، أو

ينبغي^(١): انظر ما مر^(٢) في بيع الاستحرار أوائل البيوع. ١٢
مسألة: وإذا علمت ما أصلنا من الضابطة علمت أنّ بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلاّ من علم أنه لا يشتريها للعصبية؛ وذلك لأنّها وإن لم تتعيّن للعصبية في أصل خلقتها لجوائز استعمالها في غير الأكل والشرب وفيهما أيضاً في بعض الصور إلاّ أنّ نوع الاعتياد بقصد المعصية بها حتى إن غالب من يشتريها لا يشتريها إلاّ بقصد المعصية كان قرينة تعطى الظنّ بذلك فأورثت الكراهة بخلاف الأمرد والجارية؛ إذ لم تفش العادة باللواطة والإيتان في الأدبار ومن يشتريهما للاستخدام أكثر من يشتريهما للآثام بأضعاف كثيرة فلا يكره بيعهما، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٠] قوله: ^(١) وإن سمع بعثة^(٢): أي: بلا قصد. ١٢

لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز؛ لأنّه قرض جرّ منفعة، وفي الوجه الثالث: جاز؛ لأنّه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كلّ وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اه. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثاني، فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلاّ أن يحمل الثالث على ما إذا أعرضوا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله.

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": ولو لم يشترط حالة العقد... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٦-٥٧، تحت قول "الدرّ": ما يستجرّه الإنسان.

[٤٧١١] قوله: ^(٣) تأمل ^(٤):

يشير إلى الجواب عمّا قال العلامة الطحطاوي ^(٥): (إن صوابه: لو زاد) أه. بأنّ كليهما سائغان فلا تخطئة بشيء منهما فمعنى "نقص" أي: نقص المبيع عمّا قدر، ومعنى "زاد" أي: زاد الثمن.

[٤٧١٢] قال: ^(٦) أي: "الدر": لا يحل للمشتري ^(٧):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان مسوغًا. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إذا باع للخوف كما عبر القهستانى فسقط نظر الشامي ^(٨).

(١) في "رد المحتار": استماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": وكره كلّ لهو.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو نقص) أي: لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأنّ سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: يعني به، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩، تحت قول "الدر": لو نقص.

(٥) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠١/٤.

(٦) في الشرح عن "الاختيار": ثم إذا سعر وحاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٥٣٩/١٨.

[٤٧١٣] قوله: ^(١)أن لا يبيع أصلًا^(٢):
 أقول: الظلمة ربّما يطلبون الأشياء لعسکرهم ويسمرون فلا يقدر
 المالك أن لا يبيع ولا أن يخالف التسuir لتحقق الإكراه. ١٢
 [٤٧١٤] قوله: ^(٣)لا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذّب
 بها بدله ذكره بعضهم ^(٤):
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
 فكذا لا مانع من أن يقال له: إن عفوتَ من المسلم طرحاً منك كذا
 وكذا من سيئاتك فيعفو ^(٥).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا يحل للمشتري) أي: لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأن البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمل؛ لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار بيع أملأكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنّه غير مكره على البيع، وهنا كذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع أصلًا، ولذا قال في "الهداية": ومن باع منهم بما قدره الإمام صحيحاً، لأنّه غير مكره على البيع أه. لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنّما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما، فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٠/٩، تحت قول "الدر": لا يحل للمشتري.

(٣) في "الدر": ظلم الذمي أشدّ من المسلم.

في "رد المحتار": (قوله: أشدّ من المسلم) لأنّه يشدّد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذّب بها بدله ذكره بعضهم "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٣/٩، تحت قول "الدر": أشدّ من المسلم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المداينات، ٦٦/٢٥.

[٤٧١٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢): ردًا على ما استفاده الشارح ^(٣). ١٢

[٤٧١٦] قوله: معنى قوله ^(٤): أي: "البزارى" ^(٥). ١٢

[٤٧١٧] قوله: لعدم إمكانه ^(٦): فلا يدلّ على لزومه بالعقد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من أسباب الجهاد فكان مندوباً، وعند ثلاثة لا يجوز في الأقدام: أي: بالجعل، أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حلّ الجعل) وطاب لا أنه يصير مستحقاً. ذكره البرجندى وغيره، وعلّمه البزارى بأنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اه. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصر. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال: معنى قوله: "لعدم العقد"، أي: لعدم إمكانه على أنّ جواز الجعل بما ذكر استحسان. قال الريليعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليل على الخطير، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبلغ وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين اه، فتأمل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح، لأنّ ما ذكره محتمل، ورأيت في "المجتبي" ما نصّه: وفي بعض النسخ: فإن سبقه حلّ المال، وإن أبي يجر عليه اه. أقول: لكن هذا مخالف لما في المشاهير كـ"الريليعي" وـ"الذخيرة" وـ"الخلاصة" وـ"التاترخانية" وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبر.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٥) "البزارى"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٣٧١/٦، (هامش "الهندي").

(٦) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

[٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما^(١):

أقول: سيأتي متناً^(٢) عن "الدرر" و"المجتبى": إلحاقي المتفقهة، وحاشية^(٣): إلحاقي المصارعة، وقد حكى في المتفقهة مسألتان عن الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل ونصّ قياسهما على السباق على الأفراس، وبه أحد الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواي كما في "الهندية"^(٤) عن "المحيط"، وسيأتي حاشية^(٥) عن "فصول العلامي" ضابطة جواز ذلك: (أنّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم يجوز وإلاّ لا). وكك نصّ على مسألة الفقهاء في "التبيين"^(٦) نفسه قائلاً: (إنه يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى)، كما يأتي النقل عنه ص٧٣٦^(٧)، فإذا المعول هي الضابطة المقادرة في "الفصول"، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٤، تحت قول "الدر": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٥-٦٦٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٥، تحت قول "الدر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب السادس في المسابقة، ٥/٣٢٤.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٦٦، تحت قول "الدر": وكذا الحكم في المتفقهة.

(٦) "التبيين"، كتاب الختني، مسائل شتى، ٧/٤٦٧.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الختني، ١٠/٥١٨، تحت قول "الدر": وتمامه في "الريعي".

^{١٢} [٤٧١٩] قوله: في المسألة^(١): أي: النزوم بالعقد.

[٤٧٢٠] قوله: لأنّ ما ذكره^(٢): من الاستنباط عن كلام البزارِي. ١٢

قوله: ^(٣) أوجه ثلاثة ^(٤):

أقول: بل يمكن تصويره في مسألة لا تعدد للوجوه فيها كما إذا نقل عن الأئمة في مسألة حكم يخفى على الناظار وجهه فتفكر فيه: ثلاثة رجال وكان الشرط أنه إن ظهر الوجه لك فلك كذا، أو لنا فلا شيء لنا عليك، وإن ظهر لأحد منهما فلكلّ على صاحبه كذا، فافهم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدر": ومفادة لزومه بالعقد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب
صَحَّ، وإن شرطاه لـكُلِّ عَلَى صَاحِبِهِ لَا.

وفي "رد المحتار": (قوله: فإذا شرط لمن معه الصواب) أي: لواحد معين معه الصواب لا ما يفيده عموم من وإلاً كان عين ما بعده اه، "ح"، أي: بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي أو بالعكس. أمّا لو قالا: من ظهر معه الصواب متن فله على صاحبه كذا فلا يصح، لأنّه شرط من الجانبيين وهو قمار، إلا إذا أدخلنا محللاً بينهما كما يفهم من كلامهم، وصوّره "ط" بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلنا للثالث جعلاً إن ظهر معه الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اه، تأمّل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدر": فإذا شرط لمن معه الصواب.

[٤٧٢٢] قوله: ^(١) أي: مما يعلم الفروسيّة ^(٢):

أقول: هذا يرفع الفرق بين الفصلين؛ فإن التحقيق - كما قدمناه ^(٣) - جواز المسابقة بجعل في كل ما يرجع إلى الجهاد والعلم، فإن كان جوازها بلا جعل أيضاً مختصاً بذلك لم يق الفرق بل المعنى عندي: أن المسابقة فيما يرجع إلى تقوية الدين يحل بجعل إذا قصد به ذلك، لا فيما هو معصية بنفسه أو بقصدهم التلاهي أو التفاخر. ١٢

[٤٧٢٣] قوله: ^(٤) فيكون.....

(١) في الشرح: وأما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي.

في "رد المحتار": (قوله: فيجوز في كل شيء) أي: مما يعلم الفروسيّة ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهائنا مستدلين بقوله عليه السلام: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال)) أي: الرمي والمسابقة، والظاهر: أن تسميتها لهواً للتشابه الصورية، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدر": فيجوز في كل شيء.

(٣) انظر المقوله [٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما.

(٤) في المتن والشرح: (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنها بالاغتسال في كل أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين.

وفي "رد المحتار": (قوله: وكره تركه) أي: تحريماً لقول "المجتبي": ولا عنده فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اه، وفي "أبي السعود" عن "شرح المشارق" لابن ملك، روى مسلم عن أنس بن مالك: ((وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اه.

كالمرفوع اه^(١): بل هو عنه عند أَحْمَدَ^(٢) وأَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالترمذِيَّ^(٤) والنَّسَائِيَّ^(٥): ((وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)). ١٢
قوله: ^(٦) قال وبه نأخذ ^(٧):

لفظ مُحَمَّدٌ^(٨): (أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: ((أنَّه كَانَ يَقْبَضُ عَلَى لَحْيَتِه ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ)) قال مُحَمَّدٌ: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) اه، فافهم. ١٢
قوله: اه "ط"^(٩): وهو في "الهنديّة"^(١٠). ١٢

(١) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": وكره تركه.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ فِي "مسنده" (١٣١٠٩)، مسنَدُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ نَضْرٍ، ٤٠٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠٠)، كتاب الترجل، ٤/١١٤-١١٥.

(٤) أخرجه الترمذِيَّ في "سننه" (٢٧٦٨)، كتاب الأدب، ٤/٣٤٨.

(٥) أخرجه النَّسَائِيَّ في "سننه" (١٣)، كتاب الطهارة، صـ١١.

(٦) في الشرح: ولا يأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنّة فيها القبضة.
في "رد المحتار": (قوله: والسنّة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في "كتاب الآثار" عن الإمام، قال: وبه نأخذ، "محيط" اه، "ط".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والسنّة فيها القبضة.

(٨) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٩٠٠)، باب حف الشعير من الوجه، صـ٢٠٣.

(٩) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والسنّة فيها القبضة.

(١٠) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٨.

[٤٧٢٦] قوله: ^(١) يترك سباليه ^(٢):

ونقل ^(٣) عن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٤٧٢٧] قوله: ^(٤) والثاني: ظاهر ^(٥):

أقول: بل الظاهر الأول، فإن الله تعالى حرم الجمع بين ذاتي رحم محرمتين نفياً للقطعية ولم يحرمه بين كل قريتين وربما يشعر بترجميده تقديمه في عبارة "تبين" ^(٦) وتصحيح الإمام النووي الشافعي لا يلزمنا. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال "ط": ويكره القرع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع، كذا في "الغرائب"، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٢/٩، تحت قول "الدر": وأما حلق رأسه... إلخ.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الطهارة، ١٩٢/١.

(٤) في "رد المحتار" عن "تبين المحارم": واحتلقو في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابة كل ذي رحم محرم، وقال آخرون: كل قريب محرماً كان أو غيره اه، والثاني: ظاهر إطلاق المتن قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصواب واستدل عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشدّ من المحارم، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بيّنه في "تبين المحارم".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٨/٩، تحت قول "الدر": وصلة الرحم واجبة.

(٦) أي: "تبين المحارم": لسنان الدين يوسف الأ המסوي الرومي الحنفي، (ت في حدود سنة ١٠٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ٣٤٢/١، "معجم المؤلفين"، ٤/١٦٨).

[٤٧٦٨] قال: ^(١) أي: "الدر": وإنما كره ^(٢): تحريمًا؛ لورود النهي في الحديث الصحيح ^(٣) وبدليل أن المحسن ^(٤) جعل مقابله القول: (ب لا بأس).

[٤٧٦٩] قوله: ^(٥) رواه البخاري ^(٦): عزاه في "الجامع الصغير" ^(٧)

(١) في المتن والشرح: (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإنما كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الإسلام، فافهم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٩/٩، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٥) في "الشرح": فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

في "رد المحتار": (قوله: لحديث: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: ((إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدر": لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)).

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٧٢٦)، حرف: لا، ص ٥٧٧.

لأحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذى^(٤)، فليراجع "الجامع الصحيح".

[قوله: ^(٥) بل يظن بال المسلمين^(٦):]

أقول: قوله^(٧): (فالأصل فيه البقاء على العموم) يؤدّي مؤدّى هذا أي: يظنه فيمن يصلح لابتداء السلام عليه تحسيناً للظنّ به فالكلام فيمن علم أنه مسلم وشكّ في صلاحه، أمّا إذا لم يعلم إسلامه فكيف يحكم بالسلام عليه مع أنّ السلام على المسلم ليس إلا سنة وعلى الكافر حرام والأمر إذا تردد بين السنة والحرام وجوب تركه، فليحرر. ١٢

[قوله: ^(٨) ينبغي أن يرد عليهم^(٩):

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٦٢١)، مسنند أبي هريرة، ٣/٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٦٧)، كتاب السلام ، صـ١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.

(٤) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٧٠٩)، كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣٢١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وأمّا من شك فيه) أي: هل هو مسلم أو غيره؟ وأمّا الشك بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظن بال المسلمين خيراً، "ط".

(٦) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٠، تحت قول "الدر": وأمّا من شك فيه.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨١.

(٨) في المتن والشرح: ولو سلم يهودي أو نصراني أو محوسي على مسلم فلا بأس بالرّد (و) لكن (لا يزيد على قوله: وعليك).

في "رد المحتار": (قوله: فلا بأس بالرّد) المتبادر منه أنّ الأولى عدمه، "ط"، لكن في "التاترخانية": وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب وبه تأخذ.

(٩) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨١، تحت قول "الدر": فلا بأس بالرّد.

أقول: لأنّ في تركه إيداعه وقد نهينا عنه. ١٢

[٤٧٣٢] قوله: ^(١) فرض على الكفاية^(٢): الظاهر أنّ المراد بالفرض الواجب؛ لثبوته بالأخبار الآحاد^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٧٣٣] قوله: عند الأكثرين^(٤): قال في "أشعة اللمعات"^(٥): (هو الصحيح من مذهب الحنفية يعني: وجوب الكفاية). ١٢

[٤٧٣٤] قوله: في "الظهيرية": ولفظ السلام في الموضع كلّها: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجمال لا يكون سلاماً^(٦):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ورد السلام وتشميم العاطس على الغور) ظاهره: أنّه إذا أخره لغير عذر كره تحريمًا، ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة "ط". وفي "تبين المحaram": تشميم العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهيرية فرض عين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": ورد السلام وتشميم العاطس على الغور.

(٣) أحرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٣)، كتاب الأدب، ١٦٢/٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": ورد السلام وتشميم العاطس على الغور.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب العطاس، الفصل الأول، ٤١/٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": بحزم الميم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: فلا يكون جواباً لأنّ جواب السلام ليس إلا بالسلام، أمّا وحده
أو بزيادة الرحمة والبركات لقوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا
أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ومعلوم أنّ ما اخترعوا من الألفاظ أو الإجزاء
بالإيماء إما أن يكون تحية أو لا، على الثاني عدم براءة الذمة ظاهر؛ لأنّ
المأمور به التحية، وعلى الأوّل ليس عين السلام وهو ظاهر ولا أحسن منه؛
فإن المخترع لا يمكن أن يكون أحسن من الوارد فخرج عن كلا الوجهين
وبقي الواجب الكفائي على كلّ عين.
[في "المرقاة"^(١)]: قد صحّ بالأحاديث المتواترة معنى أنّ السلام باللفظ
ستة وجوابه واجب كذلك.

[عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال]: ((ليس من تشبه
بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع
وتسليم النصارى الإشارة بالكفّ))، رواه الترمذى^(٢) عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهمما وقال: إسناده ضعيف، قال العلامة القارى^(٣): (عل
 وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم الخلاف فيه وأنّ

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٢) أخرجه الترمذى في "سننه" (٤٢٧٠)، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في
كراهية إشارة اليد بالسلام، ٣١٩/٤.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

المعتمد أن سنه حسن لا سِيمَا وقد أسنده السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن عمرو فارتفاع النزاع وزال الإشكال)، اهـ.

أقول: رحم الله مولانا القاري إنما حاله الإمام السيوطي على ت [يعني الترمذى] ففيما يرتفع النزاع ويزول الإشكال! ثم ليس تضعيف الترمذى لما ظن فإن الجمهور ومنهم الترمذى على الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده بل الوجه أنه من روایة ابن لهيعة؛ إذ يقول الترمذى^(١): (حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [فذكره قال الترمذى]:) هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) اهـ. وقد قال^(٢) في كتاب النكاح باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: [الحديث رواه عبيـن السند ثم قال]: (هذا حديث لا يصح ابن لهيعة يضعف في الحديث) اهـ مختصرًا، وكذا ضعفه في غير هذا المحل فإليه يشير هنا، نعم الأظهر عندي أن حديث ابن لهيعة لا ينزل عن الحسن وقد صرّح المناوي في "التيسير"^(٣): (أن حديثه حسن).

[نعم إن أشار بيده مع السلام فلا بأس به]^(٤).

آخر الترمذى قال^(٥): (حدثنا سُوَيْدٌ نا عبد الله بن المبارك نا عبد

(١) "سنن الترمذى" كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣١٩.

(٢) "سنن الترمذى"، كتاب النكاح، ٢/٣٦٣.

(٣) "التيسير"، حرف الميم، ٢/٤١٩.

(٤) تعريب من الأردية.

(٥) آخر حجه الترمذى في "سننه" (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣٢٠.

الحميد بن بهرام أَنَّه سمع شَهْرُ بْنَ حَوْشَبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَتَ يَزِيدَ تَحْدِثُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا فَأَلَوَى بِيَدِهِ)) هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ... إِلَخْ). قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ^(١): (وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ بَيْنِ الْفَظْوَافِ وَالْإِشَارَةِ وَيَدِلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: "فَسَلَّمَ عَلَيْنَا") أَه، قَالَ الْعَالَمَةُ الْقَارِيُّ^(٢) بَعْدَ نَقْلِهِ: (قَلْتُ: عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ تَلْفُظِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِالسَّلَامِ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا شَرَعَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ مَا مَرَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَمَّا تَقْدِرُّ مِنَ السَّلَامِ الْمَصْرَحُ فَهُوَ مِنْ خَصْوَصِيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَلَهُ أَنْ يَسْلِمَ وَلَا يَسْلِمُ، وَأَنْ يُشَيرَ وَلَا يُشَيرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِالْإِشَارَةِ مَجْرِدُ التَّوَاضُعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ السَّلَامِ... إِلَخْ).

أَقُولُ: مِبْنَى كَلْهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ السَّلَامُ، وَلَا يَظْهُرُ فَرْقٌ بَيْنَ مَا ذُكِرَ أَوْلَأَ وَمَا زَادَ فِي الْعَلَوَةِ سُوِّي أَنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا لِإِشَارَةِ مَحْمَلاً وَهُوَ التَّوَاضُعُ، وَهَذِهِ شَاهِدَةُ الْوَاقِعَةِ سَيِّدُنَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا شَاهِدَةُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى التَّلْفُظِ لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ الإِشَارَةِ تَسْلِيمًا وَهُوَ مَعْلُومُ الْأَنْتِفَاءِ مِنَ الشَّرْعِ فَوْجِبُ الْحَمْلِ عَلَى الْجَمْعِ، تَأْمَلُ لَعْلَّ لِكَلَامِهِ مَحْمَلاً لَسْتُ أَحْصِلُهُ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.^(٣)

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، ٨/٤٣١، (عن النووي).

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٨/٤٣١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٢٢/٣٣٢-٣٣٧.

- [٤٧٣٥] قال: ^(١) أي: "الدرّ": في المختار ^(٢):
واختار في "الغنية" ^(٣) إطلاق الكراهة قائلًا: (أنه أحوط). ١٢ ومر
للشارح في الصلاة اعتماده وحكایة هذا القيل، ص ٦٩٠ ^(٤).
- [٤٧٣٦] قوله: ^(٥) جائزة... إلخ ^(٦): تمامه ^(٧): (لأنه من الأسماء المشتركة
ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى) اه. ١٢
- [٤٧٣٧] قوله: وظاهره الجواز ^(٨): قاله جواباً لسؤال "ط" ^(٩) حيث قال:
(وجاز التسمية بعلیٰ ورشید، انظر ما لو عرفا بـ"آل") اه. ١٢

(١) في الشرح: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم ينحط رقاب الناس في المختار
كما في "الاختيار" ومتنا "مواتب الرحمن"، لأنّ علياً تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَوْهُمْ رَّاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٢) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩.

(٣) "غنية المتمليّ"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢٠٩/٤، (دار الثقافة).

(٥) في "رد المختار": (قوله: وجاز التسمية بعلیٰ... إلخ) الذي في "التاترخانية" عن
"السراجية": التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد
والبديع جائزة... إلخ، ومثله في "المنج" عنها وظاهره الجواز ولو معرفاً بـ"آل".

(٦) "رد المختار" ، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز التسمية بعلیٰ... إلخ.

(٧) "السراجية"، كتاب الكراهة، باب التسمية، ص ٧٢.

(٨) "رد المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول
"الدرّ": وجاز التسمية بعلیٰ... إلخ.

(٩) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠٨/٤.

[٤٧٣٨] قال: ^(١) أي: "الدر": (بأن يكنى أبا القاسم) ^(٢): للقارئ في "المرقاة" ^(٣) كلام كثير في هذه المسألة وصوب الشيخ في "اللمعات" ^(٤) عدم جواز التكني بكتيته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً في زمنه وبعده مع اسمه وبدونه فالجمع أولى بالمنع، هذا حاصل ما أفاده، والله تعالى أعلم. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قال شيخ المحقق شيخ عبد الحق محدث دهلوi عليه الرحمة في "أشعة اللمعات" ^(٥): علماء مرا درین مسئله اقوال ست و قول صواب ازین مقالات آنست که تسمیه بنام شریف ویر صلی الله تعالى عليه وسلم جائز بل که مستحب ست و تکنی بکنیت ویر اگرچه بعد از زمان قوی تروخت تربود و همچنین جمع کردن میان نام و کنیت آنحضرت صلی الله تعالى عليه وسلم ممنوع بطریق اولی و آنکه علی مرضی کرد مخصوص بود بوری رضی الله تعالى عنه وغير اوراجائز بود ^(٦) اه.

(١) في المتن والشرح: (ومن كان اسمه محمد لا بأس بأن يكنى أبا القاسم); لأن قوله عليه الصلاة والسلام: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكتيتي)) قد نسخ؛ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البعض، ٦٨٩/٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأول، ٥١٢-٥١١/٨.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأول، ٤٨/٤.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسامي، ٤٨/٤، ملقطاً.

(٦) أقوال العلماء رحهم الله في هذه المسألة مختلفة، والصواب فيها: أن يجوز التسمية باسم النبي الشريف ﷺ بل يستحب، ولكن التكني بكتيته ﷺ ممنوع شديداً أشد المنع وإن كان بعد وصاله ﷺ، وكذا الجمع بينها وبين اسمه ممنوع بالأولى، وما فعل علي كرم الله وجهه الكريم فهو مختص به لا يحل لغيره. معرجاً.

لكن في "التنوير"^(١): (من كان اسمه محمدًا لا بأس بأن يكتفى أبا القاسم) اه، وعلّه في "الدر"^(٢): بنسخ النهي محتاجاً بفعل علي رضي الله تعالى عنه. أقول: وكيف يفيد النسخ مع نصّ الحديث نفسه أنَّ ذلك كان رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه كما سيأتي^(٣)، والمرام يحتاج إلى زيادة تحرير لا يرخص فيه غرابة المقام والله تعالى أعلم^(٤).

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له طلحة: لا كجرأتك على رسول الله سُمِّيتَ باسمه وكَيْتَ بكنيته وقد نهى رسول الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده. فقال علي: إنَّ الجريء من اجترأ على الله وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع فلاناً وفلاناً لنفر من قريش قال: فجاؤوا فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: ((إنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لأحد من أمتي بعده)).

[الطبقات الكبرى] لابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، ٦٧/٥-٦٨/[٥] عن المنذر عن ابن الحنيفة قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعده ولد أسميه باسمك وأكئيه بكنيتك، قال: ((نعم)), فكانت رخصة من رسول

الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم لعلي. [أنخرجه أحمد في "مسنده" (٧٣٠)، ٢٠٤/١، وانترمذى في سننه (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، ٤/٣٨٤، والحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، ٣٩٥/٥]

(المأحوذ من "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨-٥٤٠).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠/٥٣٨-٥٣٩.

- [٤٧٣٩] قوله: ^(١) ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد ^(٢): تقدم ^(٣) آنفًا عن "التاتارخانية" عن "السراجية" جواز الرشيد. ١٢
- [٤٧٤٠] قوله: ولا عبد فلان منع التسمية ^(٤): قال الخفاجي في "النسيم" تحت قول المصنف: (حدثنا أبو الحسين سراج ابن عبد الملك)، ج ٢، ص ٣٠٧ ^(٥): (المراد بالملك الله في الأعلام لكراهة التسمية بعد فلان حتى بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اه. وفي "شرح الشفا" للقارئ ج ٢، ص ٢٨١ ^(٦): ﴿جَعَلَ﴾ أي: آدم وحواء ﴿لَهُ﴾ سبحانه وتعالى ﴿شَرْكَاء﴾

(١) في "رد المحتار": لا يسميه حكيمًا ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان، ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين. "فصول العلامي". أي: لأنّ الحكم من اسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله: ولا عبد فلان منع التسمية بعد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المعن خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار، اه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي.

(٤) المرجع السابق، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٥) "نسيم الرياض"، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي ﷺ، فصل وأمّا رؤيته ﷺ لربه عزّ وجلّ، ١٢٢/٣: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي، المصري، (ت ٦٩١٥هـ). ("إيضاح المكتون"، ٦٤٦/٢، "الأعلام"، ٢٣٨/١).

(٦) "شرح الشفا"، فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغار... إلخ، ٢٨١-٢٨٠/٢.

[الأعراف: ١٩٠] حيث سمّيَاه عبدُ الْحَارث وَلَمْ يَدْرِيَا مَا الْحَارث وَهُوَ اسْمُ الشَّيْطَانِ وَهَذَا لَيْسُ بِشَرْكٍ حَقِيقِيٌّ؛ لَأَنَّهُمَا مَا اعْتَقَدا أَنَّ الْحَارث رَبُّهُ بَلْ قَصْدًا أَنَّهُ سَبَبَ صَلَاحَهُ فَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَكًا لِلتَّغْلِيظِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ مِنَ الْعَارِفِينَ الْمُقْرَبِينَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَيَكُونُ لَفْظُ شَرَكَاءِ مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَمَّا فَعَلَا ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا بَعْضُ النَّاسِ فِيمَا هُنَالِكُمْ فَسَمَّوْا أُولَادَهُمْ عَبْدَ شَمْسٍ وَنَحْوَهُ كَمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَعْدَ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِيَّةِ) أَهْ مُلْخَصًا. وَفِي "فتح العزيز"، ص٤٢٤ تحت قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا إِلَهًا أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (أَمَّا هُمْ سَكَنَدَكَانِ دَرِ غَيرِ عِبَادَتِ بَسِ سِيَارِ نَدَازِ اجْمَلَهُ اندَكَسَانِيَكَهُ دَرِ نَامِنَهَا دَنْ خُودِ رَابِنَدَهُ فَلَانَ وَعَدْ فَلَانَ مِيكُونِدَوَانِ شَرَكَ دَرِ تَسْمِيَةً است^(١)) أَهْ مُختَصِّرًا. فِي "المرقاة"، ج٤، ص٥٩٩^(٢): (لَا يَحُوزُ نَحْوَهُ عَبْدَ الْحَارثِ وَلَا عَبْدَ النَّبِيِّ وَلَا عَبْرَةَ بِمَا شَاعَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ). ١٢ *

[٤٧٤١] قوله: وَنَقْلُ الْمَنَاوِي^(٣): الشَّافِعِيٌّ. ١٢

[٤٧٤٢] قوله: عَنِ الدَّمِيرِي^(٤): الشَّافِعِيٌّ. ١٢

(١) وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُشْرِكُ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا يَقُولُ: بِنَدَهُ فَلَانَ وَعَدْ فَلَانَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ فِي التَّسْمِيَةِ.

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسماء، الفصل الأول، ٨/١٣٥.

♣ يمكن أن تكون العبارة ساقطة من هنا، انظر لتفصيل "الفتاوى الرضوية"،

.٢٧٢-٢٦٦-٢٦٩، ٢٧٢ و ٢٠٠.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٤) المرجع السابق.

[٤٧٤٣] قال: أبي: "الدر": محمد بن الحنفية^(١):

كيف يتأتى دعوى الشيخ بهذا مع أنّ في الحديث نفسه التصریح: بأنّ ذلك كان رخصة من النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لعلیٰ كرم الله وجهه، رواه أحمد^(٢) والترمذی^(٣) - وصحّه - وآخرون^(٤). ١٢

[٤٧٤٤] قوله: ^(٥) وقد نصّ الشافعية على جوازه، مدنی^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ولا شكّ أنّ ثقب الأذن كان شائعاً في زمان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وقد اطلع صلّى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكّره ثُمّ لم يكن إلا

(١) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٧٣٠)، مسند علي بن أبي طالب، ١/٤٠٢.

(٣) أخرجه الترمذی في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ٤/٣٨٤: عن عليّ بن أبي طالب أتّه قال: ((يا رسول الله أرأيتك إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكتّنه بكنيتك، قال: نعم، قال: فكانت رخصة لي)). هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٨٠٨)، كتاب الأدب، ٥/٣٩٥.

(٥) في الشرح: ولا يأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً "ملقط". قلت: وهل يجوز الخرام في الأنف؟ لم أره.

في "رد المحتار": (قوله: لم أره) قلت: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اه، "ط" وقد نصّ الشافعية على جوازه، مدنی.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩٣٦/٩، تحت قول "الدر": لم أره.

إيلاماً للزينة فكذا هذا بحكم المساواة فثبت جوازه بدلالة النص المشترك في العلم بها المجتهدون وغيرهم كما تقرر في مقرّه^(١).

[٤٧٤٥] قوله: ^(٢) كذلك في "المنج"^(٣):

وفي عبارة الشرح^(٤) يكون من عطف الخاص على العام أي: وهو لا ينبغي بـ: أو.

[٤٧٤٦] قوله: ^(٥) ونقل في "الهندية"^(٦):

وكان السلف يكرهون أن يقع الرجل على عرسه وفي البيت عينان تنظران، وهذا من الأدب.

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٨٢/٢٣.

(٢) في الشرح: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة والأحد ثلاثة حرام لقهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

في "رد المحتار": (قوله: ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة "الحاوي القدس": نحو المال أو القبول، وهي كذلك في "المنج".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، تحت قول "الدر": ونيل دنيا أو مال أو قبول.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩.

(٥) في الشرح: لا بأس بوطء المنكوبة بمعاينة الأمة دون عكسه.

في "رد المحتار": (قوله: لا بأس بوطء المنكوبة... إلخ) نقله في "المجتبى" عن بعض المشايخ، ونقل في "الهندية" أنه يكره عند محمد.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩، تحت قول "الدر": لا بأس بوطء المنكوبة... إلخ.

[٤٧٤٧] قال: أي: "الدر": الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه^(١): وصرّح الشيخ المحقق في "شرح المشكاة"^(٢) من باب حفظ اللسان جواز الكذب لدفع الظلم عن مسلم، وفي كلامه أيضاً ما يدلّ أنَّ المراد الصريح دون التعریض، فليراجعه.

قلت: وقد أخرج الروياني^(٣) في "مسنده"^(٤) الذي فيه -أَنَّه ليس بدون السنن في المرتبة-: عن ثوبان مولى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم: ((الكذب كله إثم إلاّ ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين)) اهـ. ١٢
هذا صريح كلام حجَّة الإسلام^(٥) في "الإحياء"^(٦) وعبد في من ذبَّ من المجتمعُ عمّا مشى عليه الشارح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٤/٩.

(٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان من الغيبة والشتم، الفصل الثاني، ٧٧/٤.

(٣) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحدث، الفقيه، (ت ٣٠٧هـ)، من تصانيفه: "مسند الروياني"، وتصانيف في الفقه.

("الأعلام"، ١٢٨/٧، "إيضاح المكتون"، ٤٨٢/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٥٥/٣).

(٤) ذكره المتقي الهندي في "كتنز العمال" (٨٢٥٣)، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، ٢٥٢/٣، (نقلًا عن الروياني).

(٥) قد مرت ترجمته ١٩٣/٣.

(٦) "إحياء علوم الدين"، كتاب آفات اللسان، ١٧١/٣.

♣ هكذا يبدو لنا من المخطوطات التي بين أيدينا.

[٤٧٤٨] قوله: ^(١) ولم يتعين ^(٢):

أقول: أرأيت حيث تعين كما إذا لم يرض الظالم إلا بالتصريح والتصريح فإذاً لا محيد عما حرق الإمام حجة الإسلام من الضابطة المارة ^(٣) عن "تبين المحارم". ١٢

[٤٧٤٩] قوله: ^(٤) لا بأس به ^(٥): قال ^(٦): (وقد ذكرنا تمامه في كتاب

(١) في "رد المحتار": قال عليه الصلاة والسلام: ((كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، وال الحرب فإن الحرب خدعة))، قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض، لأن عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْحَكْمُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكذب مع الفجور وهم في النار)) ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٦/٩، تحت قول "الدر": قال.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٥/٩، تحت قول "الدر": الكذب مباح لإحياء حرقـ.

(٤) في "رد المحتار": في "التاترخانية" عن "العيون": جلس معلم أو ورّاق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة. وفي "الخلاصة": تعلم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ. لكن استدل في "القنية" بقوله عليه السلام: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومحانينكم)).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الكراهة، الفصل الثاني، ٤/٣٤٢.

الصلوة) اهـ. ولغظه^(١) في آخر الصلاة: (المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره). ١٢
 [٤٧٥٠] قوله: لكن استدل^(٢):

ورجح^(٣) الإمام ابن الهمام الكراهيّة مطلقاً، واحتاره المحقق إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"^(٤) وهو الوجه للحديث^(٥). ١٢
 [٤٧٥١] قوله: ^(٦) أن تكون موزورة اهـ^(٧):

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٢٢٩/١، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة... إلخ. ٣٦٩/١.

(٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٢-٦١١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ٤١٥/١.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الخانية": امرأة تأكل الفتى وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطبي: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شعها، قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأجورة. قال الشارح: ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السمن، وإلا ينبغي أن تكون موزورة اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٨/٩، تحت قول "الدر": وللزوجة التسمين.

أقول: في الوزر كلام، فإن الأكل إلى الشبع حلال بنصّهم، ونية السمن غايتها كراهة التزيه، نعم عدم الأجر ظاهر، اللهم إلا أن يكون الزوج يكره السمن فأرادته لينفر عنها ولم يكن في ذلك مصلحة شرعية فهذا وزر، ثم هذا كله في التسمين، أما لو ظنت أن التقليل يورث فيها هزالاً، وفي لونها وحسنها خللاً فشبعت بنية حفظ الحسن للزوج فلا شك أنها مأجورة. ١٢

[٤٧٥٢] قوله: ^(١) قيل: إله لا يكره ^(٢): صوابه: (يكره) بدليل الدليل.

[٤٧٥٣] قوله: ^(٣) الغير المشروعة ^(٤): أي: غير المأمور بها من جهة الشرع في تلك المواسم وإن كانت مباحة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أن الكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين ﷺ، وأما كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إلا أنه لما صار علامه للشيعة وجوب تركه، وقيل: إنه يكره؛ لأنّ يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإثم لتقرب عينهما بقتله.

♣ في نسخة دار المعرفة، بيروت: (قيل: إنه يكره).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": وفي يوم عاشوراء... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قال الشارح: والذى في حفظي أنه يثاب بالتوسيعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه)) فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسيعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسيعة بنوع واحد بل يعمها في المأكولات والملابس وغير ذلك، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسيعات الغير المشروعة فيها كالاعياد ونحوها.

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": ولا بأس... إلخ.

كتاب إحياء الموات

[٤٧٥٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عند أبي يوسف ^(٢):

الأحسن تقدم هذا الشرح إلى قوله ^(٣): (فليحفظ)، على قول المتن:
كيلا يتوهم أنّ قوله: (وهو المختار)، راجع إلى قوله: (ملكها). ١٢

[٤٧٥٥] قوله: ^(٤) لم أره ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (إذا أحivi مسلم أو ذمي أرضاً غير متتفق بها وليس بمملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها) عند أبي يوسف وهو المختار كما في "المختار" وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاع أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة "الكري"، ذكره القهستاني، وكذا في "البرجندى" عن "المنصورية" عن "قاضيچان": أنّ الفتوى على قول محمد، فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٦.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٦-٧.

(٤) في "رد المختار": (قوله: وقال: يملکها بلا إذنه) مما يتفرّع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتةً على أن يتتفق بها ولا يكون له الملك، فأحياناً لم يملکها عنده؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما: يملکها ولا اعتبار لهذا الشرط أه. ومحلّ الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أمّا إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً. أفاده المكي أي: اتفاقاً "ط". وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في "الخانية" و"المتقى" كعادتهما، وبهأخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره.

(٥) "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، ١٠/٧، تحت قول "الدر": وقال: يملکها بلا إذنه.

أقول: ينبغي أن يكون من الإقطاع. ١٢

[٤٧٥٦] قوله: ^(١) فهو مخالف ^(٢):

مرّ في البيع الفاسد، ص-١٧٠^(٣) مسألة بيع المرعى أنّ المحقق على الإطلاق بحث كون الماء في البئر مملوّكاً بناء على قول في الكلا. ١٢

(١) في "رد المحتار": قوله: فملك للمحرز والمستبطن إن أراد أنّ الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستبطن ظاهر، وإن أراد أنّ ماء البئر قبل إثرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب "البحر" في باب البيع الفاسد، ففي "الولوالجية": ولو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يسْتَ لاشيء عليه؛ لأنّ صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الحبّ يقال له: املأ الماء، لأنّ صاحب الحبّ مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، ٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والآبار.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا. (دار الثقافة).

فصل الشرب

[٤٧٥٧] قوله: ^(١) لو أحرزه في جرّة [إلى] موضع حسين ^(٢):

أقول: فإذا لم يملكه كان باقياً على إباحته فالذي نحاه هو الذي أحرز المباح فيملكه. ١٢ "فتاوي"، ج ١، ص ٤٣٤ ^(٣).

[٤٧٥٨] قوله: ^(٤) وقدمناه ^(٥): عن "الولوالجية" ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": فلو أحرزه في جرّة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه، وإنما عبر بالإحراز أي: لا الأخذ إشارة إلى أنه لو ملأ الدلو من البتر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيفين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حسين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٥/١٦-١٦، تحت قول "الدر": لم يحرز بإنانه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة الضمنية: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٢٨/٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: أو حب) بالحاء المهملة هو الخالية كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه، فإن الإناء يعممه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بـ"أو" اهـ. وفي نسخة بالجيم، وهو تحرير، لأن الجب: البتر كما في "القاموس"، والماء في البتر غير مملوك كما في "الهدایة" وقدمناه ويأتي، لكن فسره بعضهم بالصهريج، فيصح أيضاً كما يأتي بيانه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٦/١٠، تحت قول "الدر": أو حب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٩، تحت قول "الدر": والآبار.

- [٤٧٥٩] قوله: وقدمناه، ويأتي، لكن^(١): عن "الذخيرة"^(٢). ١٢.
- [٤٧٦٠] قوله: ^(٣) الخاص^(٤): "هنديّة"^(٥) عن "الخانية". ١٢
- [٤٧٦١] قوله: ^(٦) و"الهنديّة"^(٧): الذي في المنقول عنه أعني: "ط"^(٨): (و"المنية")، وهو الصواب فإنّه نقله عن الحموي عن "الدرّاية". ١٢

(١) "رد المختار"، فصل الشرب، ١٦/١٠، تحت قول "الدر": أو حب.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨-١٧/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في "رد المختار": العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

(٤) "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا إلا بإذنه.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الشرب، الباب الأول، ٥/٣٩١.

(٦) في "رد المختار": في "الذخيرة" و"الهنديّة": عبد أو صبي أو أمّة ملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحلّ لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنّ الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للأحد، فإذا احتلّ بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحلّ شربه، لو أمر صبياً أبوه أو أمّه بإتّيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحلّ لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين؛ لأنّ الماء صار ملكه، ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة، وعن محمد: يحلّ لهما ولو غنّين للعرف والعادة، "حموي" عن "الدرّاية"، وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط".

(٧) "رد المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٨) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ٤/٢١٨.

[٤٧٦٢] قوله: ^(١) أمّا الأوّل فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه ^(٢):

أقول: ما كانوا ليذهلو عن مثل هذا، وإنما القصد إبانة الفرق بين الحرّ العاقل البالغ وبين الصبي والمعتوه والرقيق؛ فإنّ الأوّل إذا ملأ ملّك فإذا صبّ أباح، وھؤلاء لا يملكون الإباحة فلا يحلّ بصبّهم، وليس المراد تأييد التحرير بل إلى أن تلحق الإجازة ممّن هي له، ففي الصبي أو المعtoo حتى يبلغ أو يعقل فيجيز، وفي الرقيق حتى يجيز المالك المكلّف الحاضر حالاً أو مالاً، أو يبلغ الغائب أو يبلغ الصبي أو يفيق المعtoo فيجيزوا. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط". أقول: وفي كلّ منهما إشكال أيضاً، أمّا الأوّل: فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكه؛ لأنّه مالك أكسابه ولأنّه لم يبين متى يحلّ الشرب منه، وهل ثمّ فرق بين الحوض الحاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظنّ بأنّه لم يبق مما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النزح، وإلاّ يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحلّ الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بظهورتها، فليتأمل. وأمّا الثاني: فلأنّ للأب أن يستخدم ولده، قال في "جامع الفصولين": وللأب أن يعيّر ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجدّ أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه، إلاّ أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه ياحرازه.

[٤٧٦٣] قوله: لم يبين متى يحل الشرب منه^(١): أشرت^(٢) إلى جوابه ما بقي فيه ذلك الماء؛ لأنّ المنع لأجله فإذا ذهب ذهب.

[٤٧٦٤] قوله: وهل ثُمَّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره^(٣)؟

أقول: تعبيرهم بالحوض ظاهر في ركوده، فإنّ الجاري يسمى نهراً لا حوضاً، والإطلاق يشمل الصغير والكبير وهو الوجه، فإنّ الماء الجاري يذهب ذلك الماء يقيناً فيزول السبب ولا كذلك الراكد.

[٤٧٦٥] قوله: لم يبق مما أريق^(٤):
وانظر ما كتبنا^(٥) على "الحديقة الندية".....

(١) "رَدِّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المقوله السابقة.

(٣) "رَدِّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.
(٤) المرجع السابق.

(٥) قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسي قدس سره في "الحديقة الندية": (إلا أن يأذن الولي ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان إلا بإذن الولي وكذلك في أكل ما معهم إذا أعطوه لأحد) اهـ. [الحديقة، القسم الثاني، المبحث الأول، ٢٦٩/٢].

أقول: رحم الله سيدى ورحمنا به إنما الولاية^(٦) نظرية وليس للولي إتلاف ماله ولا أن يأذن به غيره، كيف وقد تقرر أن التصرفات ثلاثة: نفع محض كقبول هبة فيستبد به الصبي العاقل، ودائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيحتاج إلى إذن الولي،

(٦) فـ: تطفـل على سيدى النابلسي.

وضرر محض كالطلاق والعتاق والهبة فلا وجه لصحته ولا بإذن الولي وهذا من الثالث، ووجه هذا السهو منه رحمة الله تعالى قول الماتن في "الطريقة المحمدية" حيث ذكر السؤال المنهي عنه ثم قال: (حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصاً إذا كان صبياً أو مملاوكاً للغير، أما صبي نفسه فيجوز للأب والأم والجد والجدة (استخدامه إن كان) المستخدم (فقيراً) لا قدرة له على شراء خادم أو استئجاره (أو أراد تهديه وتأدبه بخلاف^(٢) استخدام مملوكه وأجيده وزوجته في صالح البيت وتلميذه) في تعليم قرآن أو علم أو صنعة (بإذنه) يعني: برضاه (إن كان بالغاً أو بإذن وليه إن كان صبياً) فإن الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلا بإذن الولي) اه، متقططاً مزيداً من "شرحه" رحمة الله تعالى.

فإلاذن الذي ذكره الماتن في استخدامه عداته إلى ماله وشنان ما هما، فإن في الأول نفعه من تأدبه وتهديه مع ضرر استعماله فكان من القسم الثاني فجاز بإذن الولي بخلاف الثالث والذي أفاد من حل الشرب من كوز الصبي وأكل ما معه بإذن الولي.

فأقول: محله إذا كان الماء والطعم للولي أعطاهما الصغير على وجه الإباحة دون الهبة فحينئذ يكون للولي أن يأذن لمن شاء لبقاءهما على ملكه بخلاف ما إذا كان الشيء مملاوكاً للصغير فلا معنى إذا إلاذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد تقدّمت مسألة "الذخيرة" و"المنية" و"معراج الدراءة" في ماء جاء به الصبي من الوادي لا يجوز لأبويه الشرب منه إلا فقيرين. تمت الحاشية.

(الفتاوى الرضوية)، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٢) ناظراً إلى قوله: (إذا كان صبياً أو مملاوكاً للغير). ١٢ منه غفر له

ج ٢، ص ١٧٨^(١).[٤٧٦٦] قوله: بسبب الجريان^(٢):

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الحديقة" على قوله: (ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان): ["الحديقة"، ٢٦٩/٢].

أقول: لعل محل النظر حيث كان الماء والطعام مثلاً للولي وقد أعطاهمما الصغير على وجه الإباحة أبنته، فع يكون للولي أن يأذن لمن شاء بالأكل والشرب منه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فإنه لا معنى ح لاذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد قال في آخر أحكام الصبيان من "غمز العيون" عن "شرح المجمع" لابن ملك فصل الشرب عن "الذخيرة": (إذا جاءت صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لأبويه أن يشربا منه إذا كانوا غنيين؛ لأن الماء صار مملوكاً له ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة) اهـ.

وهذا نص فيما فهمته والله الحمد، ومن ذلك مسألة صب الصبي في الحوض أو البئر وهي من المسائل الصواب التي قلت الحيلة فيها، ولها بحث في "رد المحتار"، ج ٥، ص ٤٣٢، فراجعه. [انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه].

ويظهر لي: أن الصبي إذا ملأ منه كوزاً بعد ذلك أو ملأ غيره وأعطاه بل ولو غيره لنفسه يحل الشرب منه بعده؛ لوقوع الشك في بقاء الصبي في الحوض ونظيره مسألة حنطة بالت عليها الحمر في الدوس ثم أخرج بعضها بهبة أو بيع أو تقسيم وإنما المصير إلى هذا للتيسير وإلا لزم تعطيل الحياض والآبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فليتأمل وليرحرر. ١٢ (هامش "الحديقة الندية"، ص ١٠-١١).

(٢) "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

أقول: أمّا الجريان فلا شكّ في الجواز به في الأعلى والأسفل ومن كلّ محلّ؛ لأنّه قد انتقل ولا تبين المحلّ، وأمّا النزح فلا يحلّ؛ لأنّه فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو زرع أو بستان، نعم بعد النزح لا شكّ في جواز الانتفاع بالماء الجديد. ١٢

(في الرسالة: "النور والنورق" هكذا):

أقول: لا ينبغي الشكّ في جواز بعد النزح لما سيأتي^(١)، إنّما الشكّ في جواز النزح وكيف يحلّ مع أنّ فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو: زرع أو بستان وكذلك الإجراء وإن أبيح ذلك الآن فلم لا يباح الشرب والاستعمال من رأس؛ إذ ليس فيه فوق هذا بأس، نعم إن جرى بمطر أو سيل فذلك حلّ من دون إثم^(٢). ١٢

[٤٧٦٧] قوله: وإلا يلزم^(٣):

فإنّه لا يمكن إباحة مال الصبي ولا هبته مطلقاً، ولا أن يبيعه إليه ولو بأضعاف قيمته؛ لأنّه غير مقدور التسلیم إلا أن يكون الماء مملوكاً فيبيعه

(١) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحراءه.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٥٣٤/٢.

(٣) "رَدُّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحراءه.

الملك من الصبي بشيء يسير ثم يبيعه وليه من البائع بما فيه نفع للصبي ولا ينبغي أن يهبه الملك من الصبي ثم يشتريه؛ لأن الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه وهذا لا يتأتى في البئر؛ لأن ماءها غير مملوک لمالكها، بل في حوض مملوک سبل الملك ماءها لا على وجه الإباحة المحسنة بل قال: من أخذ شيئاً منه فهو له فيملك الصبي ما أخذ ويبقى الباقي على ملك الملك.

[٤٧٦٨] قوله: ويمكن أن يعتبر بالنجاسة [إلى] فليتأمل^(١):

أقول: عرفت ما فيه والنزح في النجاسة معدول به عن سنن القياس فكيف يعتبر به؟ وكأنه رحمه الله تعالى إلى هذه الأبحاث أشار بقوله^(٢):
[٤٧٦٩] قوله: إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه... إلخ^(٣):

أقول: الجواب صحيح نظيف ما كان يستأهل التزييف بل كان واضحاً من قبل فلم يكن للسؤال محلّ بل السؤال ساقط من رأسه، فهم لا ينكرون جواز الاستخدام للأب لكن ذلك حيث يصحّ ويتحقق فإن الشيء إنما يجوز بعدما يصحّ، والباطل لا وجود له وقد علمت أنه في الأعيان المباحة باطل

(١) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر":
لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر":
لملكه بإحرازه.

وبه انكشف إيهامن وقعا في كلامه في كتاب الشركة^(١) صـ٤٢٨ سـ٤٢٩ كـلـفـظـأـجـرـالـمـثـلـ،ـتـكـفـنـاـوـيـ"ـجـ١ـ.ـ١ـ٢ـ صـ٤٧٧ـ[ـقولـهـالمـبـاحـوـإـنـأـمـرـهـ]ـ:

في "الهندية" عن "القنية"، جـ٤، صـ١٦٠^(٤): (قال نصير -أي: للإمام أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى-: قلت: فإن استعان بإنسان (أي: بدون استئجار) يحتطب له ويصطاد، قال: الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص... إلخ).

[أي: ما حصله أحدهما فله وما حصل لهما معاً فلهمَا] في غير الابن مع أبيه لما
فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَدِّمَ الْمَحْشِي ج ٣، ص ٥٢٢^(٥)، وص ٥٤٥^(٦): (أَنْ هَذِهِ

(١) حيث كان في "التنوير" و"الدر": (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائل مباحثات) لتضمنها الوكالة والتوكيل في أحد المباحث لا
يصح (وما حصله أحدهما فله وما حصل له معاً فلهمَا) نصفين إن لم يعلم ما لكلّ
(وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله) اه.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١٤-٥١١/٢.

(٣) "رَدِّ الْمُحْتَارُ، فَصْلُ الشَّرْبِ، ١٨/١٠، تَحْتَ قَوْلَ "الدَّرِّ": لِمَلْكِهِ بِإِحْرَازِهِ.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، ١٣/٢٨٣-٢٨٤، تحت قول "الدر": أو بيان جميع مقتضياتها. (دار الثقافة).

(٦) انظر "رَدُّ المُحتَارِ" ، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣ ، تحت قول "الدرّ": وما حصل له معاً... إلخ. (دار الثقافة).

في "القنية": الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له... إلخ).

أقول: هذا في غيرأخذ المباحات كالحطب والخشيش والماء والصيد؛ لأنّ غاية كونه معيناً أن يكون وكيلًا عنه فتنقل فعله إليه فيما حصله فكأنّما حصله أبوه بنفسه فيكون له لا للابن، فإنّما يتمّ فيما يجوز فيه التوكيل، وقد نصّ في "الدر المختار"، ج ٣، ص ٤٠٤^(١): (أنّ التوكيل في أخذ المباح لا يصحّ) اهـ. وعليه فرع قوله: (ما حصله أحدهما فله) وعليه مشى المحسّي^(٢) هنا حيث جعل الماء للابن وإن أمره أبوه، فذكره مسألة كون الابن معيناً ثمّه - حيث الشارح في ذكر أخذ المباحات - وقع موهمًا، فليتبّه. ١٢

[٤٧٧١] قوله: ^(٣) كما في التيمم^(٤):

أقول: فيه تأمل، فإنّ العطشان ربّما يتضرّر بذهابه ميلاً في طلب الماء ولا كذلك المحدث فينبغي إحالة الأمر على حالته ولعله لهذا أرسله ولم يقدروه. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٣٣٥.

(٢) انظر "رد المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في المتن: ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يوجد ماء بقربه.

في "رد المحتار": (قوله: إذا كان يوجد ماء بقربه) زاد في "الهداية": في غير ملك أحد، قال العلامة المقدسي: ولم أر تقدير القرب، وينبغي تقديره بالميل كما في التيمم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": إذا كان يوجد ماء بقربه.

[٤٧٧٢] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (ودابته العطش) ^(٢): الواو بمعنى: "أو" وإلا لَم يحتج إلى ذكر "الدابة" بعد "النفس" كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْبُوُّمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فالجزاء متربّ على أحد الأمرين أيهما كان. ١٢

[٤٧٧٣] قوله: ^(٣) فلكلّ أحد أحذه ^(٤):

أقول: يظهر لي أن إلقاءه من دون إحرازه إباحة كمن أكل التمر وألقى النواة. ١٢

(١) في المتن: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتلها بالسلاح.

(٢) "الدرّ"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢٠/١٠.

(٣) في "رد المحتار": وقيل: يباح لكلّ من أحداته إن لم يضرّ؛ لأنّ الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكلّ أحد أحداته.

(٤) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٣٠/١٠، تحت قول "الدرّ": وما جوّزوا... إلخ.

كتاب الأشربة

[٤٧٧٤] قوله: ^(١) كذا قيده في "المعراج" ^(٢):

وهو واضح جليّ فإنّ النهي المشتّد من كلّ واحد منها لما حرم
بأجماع الصحابة فكذا من خليطهما. ١٢

[٤٧٧٥] قوله: من عبارة "الملتقى" ^(٣): وكذا المصنف ^(٤). ١٢

[٤٧٧٦] قوله: ^(٥) وإلا فلا ^(٦): أي: إن لم تغل ولم تشتدّ. ١٢

[٤٧٧٧] قوله: ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم
القليل والكثير كما لا يخفى ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدئي طبخة، وإن اشتتدّ يحلّ
بلا لهو. وفي "رد المحتار": (قوله: إذا طبخ أدئي طبخة) كذا قيده في "المعراج"
و"العناية" وغيرهما والمفهوم من عبارة "الملتقى" عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل.
ثمّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلا فلا بدّ من ذهاب الثنين.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا طبخ أدئي طبخة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠.

(٥) في المتن والشرح: (حرّمها محمد) أي: الأشربة المختلفة من العسل والتين ونحوهما.
في "رد المحتار": (قوله: ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربع
التي هي حلال عند الشیخین إذا غلت واشتدّت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ونحوهما.

(٧) المرجع السابق، صـ٤٣، تحت قول "الدرّ": إنه مروي.

أقول: لقائل أن يقول: لو أبىح القليل لم يحدّ في الكبير؛ لحصول السكر حبتعاطي مباح كما قالوا في الألبان. ١٢

[٤٧٧٨] قوله: ^(١) ما ظهر لفهمي ^(٢): وهو الحق الناصع الظاهر. ١٢

[٤٧٧٩] قوله: ^(٣) وصحّحه في "الخانية" ^(٤):

وأنت تعلم وقدّمه المحسّي ^(٥) أيضاً: أنّ تصحّح ما يتنى على رواية تصحّح لها فكأن هذا تصحّحأ من قاضي خان ^(٦); لطهارة سائر الأشربة كما هو قول الشّيخين فعليه فليعوّل في مسألة الصبغ الفرنجي الذي ابتلى به عامة المسلمين في الديار الهندية قاطبة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أمّا الجامدات فلا يحرم منها إلّا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمتها نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر، هذا ما ظهر لفهمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدر": وقال محمد... إلخ.

(٣) في الشرح: زاد في "الملنقي": ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوّي، أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً له. وتمامه فيما علقته عليه.

في "رد المحتار": (قوله: وبه يفتى) أي: بتحريم كلّ الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في "النهر": وفي "الفتح": لأنّ السكر من كلّ شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنها حلال، وصحّحه في "الخانية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٢٨، تحت قول "الدر": ولو بنبيذ، (دار الثقافة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل، ١/٢١٩.

[٤٧٨٠] قوله: ^(١) قال: وصحّ غير واحد قولهما: ^(٢):

أقول فيه: فليعمل في مسألة الصبغ. ١٢

ف: العصير إذا شُمِس حتّى ذهب ثلثاه يحلّ شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح، هكذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ، "الهنديّة" ^(٣). ١٢

[٤٧٨١] قوله: ^(٤) تقييده بغير الخمر ^(٥):

أقول: ينبغي هنا للوجوب وقد كان ظهر هذا التقييد للعبد الضعيف حين رأيتي ما مرّ ^(٦) في الحظر قبل اطلاقي على هذا المقام، ووجهه ظاهر، فإنّ المقصود ستر العقل وهو يحصل بغير الخمر فلا يصار إلى الأخت الأقدر من دون ضرورة. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وتمامه... إلخ) حيث قال: وصحّ غير واحد قولهما، وعلّله في "المضمرات": بأنّ الخمر موعودة في العقبى فينبغي أن يحلّ من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيباً اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدر": وتمامه... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الأشربة، الباب الأول، ٥/٤١٢.

(٤) في "رد المحتار": قدمنا في الحظر والإباحة عن "التاريخانية": أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره: أنه لا يتقيّد بنحو بنج من غير المائع، وقيده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ١٠/٥٢، تحت قول "الدر": وممّن حرم... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١، تحت قول "الدر": وقد قدمناه.

[٤٧٨٢] قوله: وظاهره^(١):

أقول: بل كأنه يكاد أن يكون كالنصّ فيه؛ لقوله^(٢): (شرب). ١٢

[٤٧٨٣] قوله: أنه لا يتقيّد^(٣):

أقول: لكن التعليل الذي قدمنا^(٤) يفيد التقييد بغير مائع، فإن المسكر منه حرام فقط ومن المائع حرام نجس فلا حاجة إلى اختياره مع حصول المقصود بظاهر وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. ١٢

فيزاد بالشرب شرب نحو البنج والأفيون دون الأشربة المائعة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وممّن حزم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وممّن حزم... إلخ.

(٤) انظر المقوله [٤٧٨١] قوله: تقييده بغير الخمر.

كتاب الصيد

[٤٧٨٤] قال: أي: "الدر": (وهو مباح) بخمسة عشر^(١):

أقول: كلام المصنف في نفس الاصطياد بدليل الاستثناء دون أكل ما صيد، والشروط الخمسة عشر إنما هي لإباحة الأكل لا نفس الاصطياد كما لا يخفى . ١٢

[٤٧٨٥] قوله: ^(٢) وأن يموت^(٣): أي: حقيقة أو حكماً بأن لا يبقى فيه فوق حياة المذبوح كما سيأتي^(٤) . ١٢

[٤٧٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": إباحة^(٦): نقل المولى خير الدين كلامه هذا في "الخيرية"^(٧) قال: (وكلامه صحيح) ثم أيداه. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٣.

(٢) في "رد المحتار": وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنياه أو بمحليه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤، تحت قول "الدر": بخمسة عشر شرطاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبوح.

(٥) في الشرح: قال المصنف: وإنما زدته تبعاً له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتحاده حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في "البزارية" وغيرها.

(٦) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٥٤.

(٧) "الخيرية"، كتاب الصيد، ٢/١٨٨ .

[٤٧٨٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (نصب شبكة للصيد) ^(٢):

يأتي ^(٣) كلام عليه في الصفحة القابلة. ١٢

[٤٧٨٨] قوله: ^(٤) حبالة ^(٥): پهندرا. ١٢

[٤٧٨٩] قوله: ^(٦) فاته الجواب ^(٧):

أقول: لا يقال لترك ظاهر ^(٨) مثله من مدقق، مثله "الفوات" بل يقال:

(١) في المتن: نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبتها للجفاف.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": كنصب شبكة... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": ولو نصب حبالة فوق فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذته آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.

(٦) في "رد المحتار": الخنزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ﴾ [المائدة: ٤] لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنحس العين، وما ورد به نصّ بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصحّ قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصّنف كـ"الهداية" وـ"التبيين" وـ"البداع" وـ"الاختيار"، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبة بعضهم للغفلة وهو بريء عنها والله تعالى دره. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنحس العين، لكن تركه لظهور أنّ المذهب خلافه، والتعليل بنجاسته عينه مبني على ما هو المذهب، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وبه يندفع قول القهستاني.

(٨) لعله: (ترك لظاهر).

"ولم يلتفت إليه"؛ لأنّه لا قيام له على سياق. ١٢

[٤٧٩٠] قوله: ^(١) ولم يجرحه ^(٢): أي: جرحاً ظاهراً وإلا فالكسر أيضاً - لما يأتي في ص ٦٧٤ ^(٣) عن "الخانية" - من قوله: (أمّا الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرج في الظاهر لا يحلّ). ١٢

ومن هذا الباب ما في جنایات "الدرر" ص ٩٣-٩٥ ^(٤) من قوله: (إن وجوب القصاص يختص بالعمد المحسّن، وهذا بأن يباشر القتل بآلتة وهي الآلة الحارحة؛ لأنّ الجرح يعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً وغيره ينقضها باطنًا لا ظاهراً وقوامها بالظاهر والباطن) اهـ. ١٢

[٤٧٩١] قوله: ^(٥) كما قيل: السعيد ^(٦):

وهو حديث ^(٧) فلا ينبغي تعبيره بـ: (قيل)، والعذر أنّه رحمه الله تعالى لم يحفظه؛ إذ ذاك حديثاً. ١٢

(١) في "رد المحتار": وما في "الخانية" من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه أي: جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حلّ وإن لم يجرح اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٩، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٩، تحت قول "الدر": ولو كانت خفيفة.

(٤) "الدر"، كتاب الجنایات، باب ما يوجب القود وما لا يوجبه، ٢/٩٣.

(٥) في "رد المحتار": وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٢، تحت قول "الدر": كما بسطه المصنف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٤٦)، كتاب السنة، ١/٣٥، وعبد الرزاق في "مصنفه"، (٤٥/٢٠)، كتاب الجامع، باب القدر، ١٠/٤٩.

[٤٧٩٢] قال: ^(١) أي: "الدر": المرسل أو الرامي ^(٢): لفظة (الرامي) ليحقّ الرمي كيلا يتكرّر مع ما يأتي ^(٣) بل لو ترك المسألة ها هنا رأساً كان أولى لإغفاء ما يأتي عنه. ١٢

[٤٧٩٣] قال: ^(٤) أي: "الدر": (أو المرسل) ^(٥): لفظة (المرسل) ليستأهل الإرسال كيلا يتكرّر ما مضى، نعم لو حذفت المرسل ^(٦) ومن ثمّه كان لا بدّ منها وكان أحسن. ١٢

[٤٧٩٤] قال: ^(٧) أي: "الدر": (المعتبرة هنا ما) ^(٨): لإيجاب الذكاة والتحريم بتركها. ١٢

[٤٧٩٥] قوله: ^(٩) كما عبر في "الملتقى" ^(١٠): لا حاجة إلى الاستناد

(١) في المتن والشرح: (وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيّا) بحياة فوق ما في المذبح (ذakah) وجوباً (وشرط لحلّه بالرمي التسمية) ولو حكماً.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٤/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٤) في المتن والشرح: (فإن أدركه الرامي أو المرسل حيّا ذakah) وجوباً فلو تركها حرم.

(٥) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٦) في مخطوطتنا "الجد" هكذا: (لو حذفت المسلم).

(٧) في المتن والشرح: (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبح) بأن يعيش يوماً، وروى أكثره، "مجمع".

(٨) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٦-٦٥/١٠.

(٩) في "الرد": (قوله: فوق ذكاة المذبح) صوابه: حياة المذبح، كما عبر في "الملتقى".

(١٠) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبح.

بكتاب فإنه أمر واضح ولفظ "الذكاة" سبق قلم. ١٢

[٤٧٩٦] قوله: ^(١) حل؛ لأنّ ما بقي ^(٢):

أي: إذا لم يتمكن من ذبحه كما هو قضية عبارة "الهداية"^(٣). ١٢

[٤٧٩٧] قوله: ^(٤) فتحل بالذكاة^(٥): وتحرم بتركها. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال في "الهداية": أمّا إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل؛ لأنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الخانية": أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذته المالك ولم يذكه حل أكله اه. زاد في "الظهيرية": يحل بالاتفاق؛ لأنّ الأول وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اه. وحاصله: أنّ ما فيه حياة المذبوح لم يرق قابلاً للذكاة استثناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم؛ لأنّ موته لم يضف إلى وقوعه؛ لأنّه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فإنّها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذكاة. ظهر أنّ بين الصيد وغيره فرقاً وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون متمنكاً من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في "العنابة": من أنه إن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن لم يتمكن فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل اه، ملخصاً، ومقتضاها أن يحمل ما قدمنا عن "الخانية" على ما إذا لم يتمكن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٧٩٨] قوله: ويخالفه ما في "العنایة"^(١):

أقول: ما في "العنایة"^(٢) عین ما في "الهداية"، فإنه قال في المتن^(٣): (إن أدرك الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكّيه وإن ترك تذكيره لم يؤكل) اهـ. وكان ظاهراً منه أنَّ الكلام في التمكّن؛ إذ لا يوصف بالإيجاب عليه إلَّا به، فافتضح به [ما] في الشرح^(٤) فقال: (هذا إذا تمكّن من ذبحه)، وأنت ترى أنَّ الكلام إلى هنا مطلق من دون تقييد بقدرها من الحياة، فقد ثُمِّت مسألة التمكّن على إرسالها، ثمَّ أفضى في بيان ما إذا لم يتمكّن وفصل فيه بين حياة وحياة فقال: (أما إذا وقع في يده ولم يتمكّن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية) اهـ. ثمَّ ذكر رواية التوادر وشرع في الاستدلال لها والجواب عنها ثمَّ ذكر فيه تفصيلاً آخر للإمام الشافعي ثمَّ قال: (هذا) أي: كلَّ ما ذكرنا من الاختلافات في الظاهر والنادر وبيننا وبين الشافعي في صورة عدم التمكّن من الذبح إلَّا مجموعه، (إذا كان يتوقّم بقاوه) أي: كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، ثمَّ أخذ يبيّن مقابله أعني: ما إذا لم يكن فيه حياة فوق الذبح فقال: (أما إذا شقَّ بطنه وأنحرج ما فيه) إلى آخر ما نقل المحسّني في صدر القولة فلا يرتاب الناظر فيه أنَّ هذا مقابل لقوله: (وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح) وداخل تحت قوله: (إذا وقع

(١) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) "العنایة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "بداية المبتدئي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

في يده ولم يتمكّن من ذبحه)، وهذا يعني ما قرر في "العنابة".
أقول: وحاصل ما أفاداه: أنّ الحياة حياتان: حقيقة أي: صورة ومعنى وهي الحياة فوق حياة المذبوح، وحكمية أي: صورة فقط لا معنى وهي حياة المذبوح، وكذلك التمكّن على الوجهين: حقيقي: [وهو] أن يقدر على ذبحه لاسع الوقت وجود الدلالة، وحمي: وهو حصول يده على الحيوان فإذا كانا حقيقين وجب الذكاة بإجماع أصحابنا، وإذا كانت حقيقةً والتمكّن حكمياً وجب في ظاهر الرواية نظراً إلى التمكّن الحكمي فلا يحلّ، ولم يجب في النادرة نظراً إلى عدم التمكّن الحقيقي فيحلّ، وإذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً وجب كما في "الهداية"^(١) والمتون خلافاً لما هو ظاهر "الظهيرية" وهو قضية مذهب الإمام قطعاً من اعتبار الحياة الحكمية حياة في حقّ الذكاة، وإذا كانا حكيمين لم يجب على ما في "الهداية" و"العنابة"^(٢)، وحكي الصدر الشهيد عليه الإجماع، ووجب على قول الإمام عند أبي بكر الرazi وحکاه في "الهداية"^(٣) بـ(قيل)، ورجحه الزيلعي^(٤) وحده على خلاف عامة المشايخ، فلا يرد أنّ الدليل الذي ذكر في "الهداية": (من أنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر... إلخ) جارٍ أيضاً فيما إذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً؛ وذلك لأنّ عند عدم التمكّن

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) "العنابة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٩/٥٢، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٤) "التبين"، كتاب الصيد، ٧/١١٨.

ال حقيقي لو لم تعتبر الحياة الحكيمية لا يلزم منه أن لا تعتبر أيضاً عند التمكّن الحقيقي ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٩٩] قوله: ومقتضاه: أن يحمل ما قدمنا عن "الخانية"^(١):

أي: و"الظهيرية"^(٢) ، وهو الذي مشى عليه المتن والشرح^(٣) . ١٢

[٤٨٠٠] قوله: ^(٤) ويخالف جميع^(٥):

(١) "رد المحتار" ، كتاب الصيد ، ٦٧/١٠ ، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) انظر "رد المحتار" ، كتاب الصيد ، ٦٦/١٠ ، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر" ، كتاب الصيد ، ٦٣/١٠ - ٦٤ .

(٤) في "رد المحتار": ويخالف جميع ذلك ما في "الزيلعي" حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حياً ولم يذكه حرم إن تمكّن من ذبحه، وإلاً فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبوح بأن بقر أي: الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلاً مضطرباً اضطراب المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعنه لا يحل إلاً إذا ذakah؛ لأنّ الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكّل في ظاهر الرواية اه. ثُمّ قال: فلا يحل إلاً بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بحرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيتناول كلّ حيّ مطلقاً، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنْ أَدْرَكْتَهُ حيًّا فاذبْحْهُ)) مطلقاً، والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد اه. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد، وهو قول الإمام الرازى كما في "غاية البيان" ولم أر من رجحه غيره، وهو مخالف لظاهر "الهادىة" وغيرها، وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره.

(٥) "رد المحتار" ، كتاب الصيد ، ٦٧/١٠ ، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

ستعلم بحمد الله تعالى أنه أيضاً لا يخالف ما في "الهداية"^(١). ١٢

[٤٨٠١] قوله: هذا^(٢): قائله الإمام أبو بكر الرازي. ١٢

[٤٨٠٢] قوله: وعنده: لا يحل^(٣):

أقول: لفظ الإمام الرازي على ما نقل في "غاية البيان"^(٤) عن "شرح مختصر الإمام الكرخي" للإمام القدوسي: (يجب أن يكون قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك ويجب عليه الذبح عنده من جميع الأحوال بناء على مسألة المتردية) اه. وهذا..... أنه لم يجده منقولاً عن الإمام..... من قوله رضي الله تعالى عنه في المتردية، وسنفيديك^(٥) أنه قياس مع الفارق..... ومر^(٦) الإجماع الذي نقل الصدر الشهيد. ١٢

[٤٨٠٣] قوله: ثم قال: فلا يحل إلا بالذكاة^(٧):

أقول: لا وجه لقطع الكلام على ما مر^(٨) والابتداء من هاهنا بـ (ثم) بل

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غاية البيان".

(٥) انظر المقولات الآتية.

♣ في مخطوطتنا "الجد" بياض، ولذا أوضحتناه بـ: (.....).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٨) انظر المرجع السابق.

هو في "الزيلعي" كلام متّسق متّصل داخل تحت الشق الآخر أي: إذا لم يتمكّن وفيه من الحياة فوق المذبوح؛ لأنّه قال^(١): (وإنْ كانَ فِي الْحَيَاةِ فَوْقَ مَا يَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ فَكَذَلِكَ) أي: لا يحلّ بدون الذبح إذا لم يتمكّن (في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنّه قادر حكمًا لثبت يده وهو قائم مقام التمكّن من الذبح فلا يحلّ أكله إلاً بالذكاء سواء كانت حياته خفية أو بيّنة بحرج المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى) واستدلّ بالآية والحديث المذكورين، ثمّ قال: (وفصّل الشافعى تفصيلاً آخر فقال: إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الذَّبْحِ لِفَقْدِ الْأَلَّةِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ لِضيقِ الْوَقْتِ أَكْلُ وَالْحَجَّةِ عَلَيْهِ مَا تَلَوْنَا وَرَوَيْنَا) اهـ. وتفصيل [الإمام] الشافعى هذا أيضًا في تلك الصورة أعني: الحياة فوق المذبوح مع عدم التمكّن كما يدلّ عليه نسق "الهداية" ونصّ عليه في "العنایة"^(٢) فالكلام من قوله: (وإنْ كَانَ فِي الْحَيَاةِ فَوْقَ) إلى آخره كلّه مسوق في هذه الصورة خاصة فيكون حاصله الإفتاء بظاهر الرواية لا على قول الرazi لكن أوهم هذا المعنى بزيادة قوله: (سواء كانت حياته خفية أو بيّنة) فإذا لم أعقل حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح مع أنّ حياة أكثر الذبائح بيّنة جلية كلّ الجلاء؛ لدرور الدم وشدة الاضطراب فكيف بفوقها حياة خفية؟! لكن قال العلامة سعدي في حواشى "العنایة"^(٣) ما نصّه: (أقول: المراد بالحياة الخفية

(١) "التبیین"، کتاب الصید، ١١٨/٧.

(٢) "العنایة"، کتاب الصید، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "حاشیة سعدي"، کتاب الصید، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

هاهنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها أو دونها) اه، "عنابة".
هذا وإن لم يكن صواباً في عبارة "العنابة" كما يُبيّن على "هامشه"^(١)
لكنه أفاد تصوّر حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح، فإن صحّ ذلك انجلى
الحال وارتفع المقال، والله تعالى أعلم بحقيقة كلّ حال.

ثم إنّ العلامة الشهاب الشلبي في "حواشيه" على "الزيلعي" أرجع
الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حصول الحلّ بالذكاة في كلّ حياة
حيث قال^(٢): (قوله: وعليه الفتوى أي: على حلّ الأكل إذا ذكّي الصيد وفيه
حياة في جميع [الأحوال] وهو قول أبي حنيفة اه. "غاية") اه. وأراد
بـ"الغاية" "غاية البيان".

ومعلوم أنّ كلام الزيلعي هذا من أول القولة إلى آخرها بل أكثر مباحث
كتابه ملخص من "الهداية"، وعبارة "الهداية"^(٣) بعد نقل المحسني هكذا:
(وقيل: هذا قولهما، أمّا عند أبي حنيفة فلا يؤكّل أيضاً ردّاً إلى المتردّية)، ثم
قال: (هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أتّه ذakah حلّ أكله عند أبي

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "العنابة" على قول سعدي
چلبي: (ما هو فوق حياة المذبوح): [ـ حاشية سعدي ، ٥٢/٩ ، هامش "الفتح"ـ].
وقوله: "حياة المذبوح" تكون غالباً بيّنة واضحة لدور الرّدّ وشدّة الاضطراب فكيف
يفوقها حياة خفية! والذي يجيء فيما إذا لم يتمكّن عن الذبح وكلام المحسني
منها في التمكّن.

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الصيد، ١١٨/٧، (هامش "التبين").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

حنيفة وكذا المتردية والنطيفة والموقدة الذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [المائدة: ٣] استثناء مطلقاً من غير فصل اهـ.

فهذا الكلام هو الذي أخذ منه الزيلعي^(١) وزاد الاستدلال بالحديث ولا شك أن الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حل ما ذكر وإن كانت فيه حياة خفية فلذا حمل العلامة الشلبي كلامه عليه ويكون الحال: أن قول الزيلعي رحمة الله تعالى: (سواء كانت خفية أو بينة) ناظر إلى الذكارة مطلقاً سواء كانت فيه حياة خفية أو بينة وعليه الفتوى لا إلى قوله: (لا يحل) حتى يكون المعنى: لا يحل ما فيه حياة فوق المذبوح بل بالذكارة سواء كانت فيه حياة خفية أو بينة، ويرد عليه أن الحياة فوق حياة المذبوح أو مثله كما فهم الفاضل المحسني وجعله متفرداً بترجيح ما لم يسبق إلى ترجيحة أحد فبهذا تنحلي كل شبهة والله الحمد، نعم ما زاد من الاستدلال بالحديث يلمح إلى ما فهم المحسني.

أقول: ويرد عليه أن الحديث فيما يدرك حياً أطلق الحياة فينصرف إلى الحياة صورةً ومعنى لا الحياة الصورية فقط، ألا ترى أن من أدرك زيداً مذبوحاً مضطرباً فيه رقم لا يقول قط: إني أدركته حياً، وإن قال لا يذهب الذهن أصلاً إليه، فلا يتناول الحديث إلا ما فيه حياة فوق المذبوح يتوهّم بقاؤه، وانظر كلام الزيلعي نفسه في مسألة العضو المبيان تبعاً لـ "الهداية"

(١) "التبين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

توكشف عنك كلّ عمایة حيث يقول^(١): (لنا قوله^(٢) صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما قطع منها فهو ميتة)) ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقة وحكماً، والمبان منه حيّ حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً؛ لأنّه يتورّم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتّى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرّم [إلى أن قال]: فصار الأصل فيه أنّ المبان من الحيّ حقيقة وحكماً لا يحلّ، والمبان من الحيّ صورة لا حكماً يحلّ بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنّه حيّ صورة لا حكماً بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يؤثّر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحلّ أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيه من زيادة الإيلام لقطع لحمه) اهـ. فانظر هل ترى للاستدلال من باقية بخلاف الكريمة فليس فيه ذكر الحيّ، فثبتت -ولله الحمد- أنّ حمل كلام الزيلي على ترجيح قول الرazi إفساد له من كُلّ وجه بل قد ظهر ذلك من تقريرنا هذا حلّ ما فيه الحياة قدر المذبوح بدون ذكارة اختيارية وإن تمكّن كما عليه عامة المشايخ فتشكر، والله الحمد. ١٢

[٤٨٠٤] قوله: وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد^(٣):

بل لمقابل ما حكى هو عليه الإجماع. ١٢

(١) "التبين"، كتاب الصيد، ٧/١٣٠-١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢١٦)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة، ٥٧٥/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٨٠٥] قوله: وهو^(١): أي: ما رجحه من التعميم المطلق. ١٢

[٤٨٠٦] قوله: وهو قول الإمام^(٢): أبي بكر. ١٢

[٤٨٠٧] قوله: ولم أر من رجحه غيره^(٣): أي: الزيلعي^(٤). ١٢

[٤٨٠٨] قوله: لظاهر "الهدایة"^(٥):

بل لنصبها^(٦)، وقد عبر^(٧) عن هذا به: (قيل). ١٢

[٤٨٠٩] قوله: ^(٨) والحاصل: أنه لو أخذ الصيد^(٩): وفيه من الحياة فوق ما

(١) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١١٨.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٦) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعله: (لنصبها).

(٧) "الهدایة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٢/٤٠٤.

(٨) في "رد المحتار": والحاصل: أنه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبور ولم يذكره فعلى ما في "الخانية" و"الظهيرية": يحلّ وعلى ما في "العناية": يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه، وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلًا إلا بالذكاة كما إذا لم يتمكّن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبور أخذًا من إطلاق الأدلة. وحکى في "البدائع" الأوّل عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأوّل، وهو ظاهر ما في "الهدایة"، فتأمل. ثم اعلم أنّ هذا كله فيما إذا أدركه وأخذه. فلو أدركه ولم يأخذه فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكل كذا في "الهدایة".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

في المذبور فإن تمكّن من ذبّه ولم يذكّر حرم في ظاهر الرواية، وإن لم تكن فيه الحياة إلّا (كما في المذبور ولم يذكّر)، فعلى ما في "الخانية"^(١) و"الظهيرية"^(٢) و"التنوير" و"الدر"^(٣): (يحلّ مطلقاً وإن تمكّن من ذبّه وعليه عامة المشايخ، "بدائع"^(٤)، (وعلى ما في) "الهداية"^(٥) و("العنایة"^(٦)): يحلّ إن لم يتمكّن من ذبّه) وهو الذي حكى عليه الصدر الشهيد الإجماع ويحرم إن تمكّن، (وعلى ما في) "الزيّاعي": لا يحلّ أصلاً تمكّن أو لا؛ إذ لا حلّ (إلّا بالذكاة كما إذا لم) يذكّر وهو (يتمكّن) وإنما غيرنا إلى هذا كما لا يخفى على المتأمل (أو كان فيه... إلخ)، هذا تقرير كلامه على حسب مراده، وقد علمت بحمد الله تعالى أنَّ "الهداية" و"العنایة" و"الزيّاعي" لا تختلف بينهما أصلاً وأنَّ الزيّاعي لم يرجح القول الثالث وأنَّ الأرجح هو القول الأول. ١٢

[٤٨١٠] قوله: يحلّ^(٧): مطلقاً وإن تمكّن من ذبّه. ١٢

[٤٨١١] قوله: وهو ظاهر^(٨): ليس ظاهرها بل مفادها هو القول الثاني

كما علمت. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٤١/٢.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٦٣/١٠ - ٦٤/١٠.

(٣) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٧٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٥) "العنایة"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) المرجع السابق.

[٤٨١٢] قال: ^(١) أي: "الدر": هاهنا، حتى لو وقع في ماء ^(٢): فلا يجب ذكاته إذا كانت حياته بهذا المقدار بخلاف المتردية وأخواتها حيث تحرم إن لم تذكّر وتحلّ إذا ذكّرت وفيها شيء من الحياة أقلّ ما يكون.

[٤٨١٣] قال: أي: "الدر": المعتبر (في المتردية) ^(٣): لصحة الذكاة وإيراث الحلّ. ١٢

[٤٨١٤] قوله: ^(٤) المقتولة ضرباً ^(٥): هي المقتولة بالخشب، قال قنادة: كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها اه، "معالم" ^(٦). الموقوذة التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت اه، "مدارك" ^(٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: أمّا مقدارها وهو ما لا يتوهّم بقاوئه كما في "الملتقى" فلا يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم (و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطیحة وموقوذة وما أكل السبع (والمریضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقديم في الذبائح.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ١٠/٦٦.

(٣) المرجع السابق، صـ ٦٧.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: في المتردية) أي: الواقعة في بئر أو من جبل. والنطیحة: المقتولة بنطح أخرى، والموقوذة: المقتولة ضرباً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدر": في المتردية.

(٦) "تفسير البغوي" المسمى "معالم التنزيل"، المائدة: ٣، ٦/٢: للإمام محبي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٦).

(٧) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" = "تفسير النسفي"، الجزء السادس، المائدة: ٣، ٢/٢٧١: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٤٠).

[٤٨١٥] قال: أي: "الدر": (وأخواتها)^(١):

فالمحرر المنقح مما قررنا^(٢) أنه أدرك الصيد وفيه حياة فوق المذبوح ولم يذكّر عمداً أو لعدم التمكّن لفقد آلة أو ضيق وقت كيما كان حرم، وإن لم تكن فيه حياة إلا قدر المذبوح يحلّ ولم يذكّر عمداً، لكن التذكية أولى إن تمكّن خروجاً عن الخلاف. ١٢

[٤٨١٦] قوله: ^(٣) عن الزيلعي^(٤): وحده مخالفًا للعامة على ما فهم المحسّي، والصواب خلافه كما علمت. ١٢

[٤٨١٧] قوله: عن الزيلعي^(٥): فعنه لا يحلّ مطلقاً إلا بالذكاة. ١٢

[٤٨١٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": لو عجز^(٧): في هذه الصورة أي: الحياة فوق المذبوح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠.

(٢) انظر المقوله [٤٨٠٩] قوله: والحاصل: أنه لو أخذ الصيد.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلاً أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح، وأمّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً فيحلّ إجماعاً كما في "الهدایة" وغيرها، "قهستانی" ، والتفصيل مخالف لما قدمناه عن "الزيلعي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠، تحت قول "الدر": لو عجز عن التذكية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (إإن تركها) أي: الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات) حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

(٧) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠.

[٤٨١٩] قوله: ولا يخفى أنَّ الجرح بالرصاص إنما هو بالإحرق والشلل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدّ فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

في "الفتاوى الخانية"^(٢): (لا يحلّ صيد البنడقة وما أشبه ذلك وإن حرق^(٣): لائته لا يحرق إلاّ أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به، فإن كان كذلك وحرقه بحده حلّ أكله)، انتهى. وبه اندفع ما ظنَّ بعض أجلة علماء "كانفور"^(٤) من الحرمة بالرصاص الكبير لثقله دون الحبات لخفتها، وذلك لأنَّ مناط الحلّ ليس هي الخفة بل الحدّ والحرق، وبديهي أن لا شيء من ذلك في الحبات ألا ترى إلى ما قال في "الدر المختار"^(٥): (لو كانت يعني: البنڈقة خفيفة بها حدة حلّ). حيث لم يقتصر على الخفة حتى زاد بها حدة، ولا بدّ من قيد آخر تركه لوضوّه به وهو أن تصيبه بحدها كما مر^(٦) عن الإمام فقيه النفس، وهي مسألة المعارض الشهيرة في الكتب، فالصواب إطلاق المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه حلّ مجده أتم وأحكم^(٧).

(١) "رد المختار"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠، ٦٩-٧٠، تحت قول "الدر": ولو كانت خفيفة.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٨.

(٣) في "الخانية": (وإن جرح).

(٤) كانفور = كانيبور: مدينة هندية على الغانج في أوّل پرادش، ٦٨٨,٠٠٠ ان. مركز ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٥٥).

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠.

(٦) انظر هذه المقوله.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصيد، ٢٠/٣٤٧-٣٤٨.

[٤٨٢٠] قوله: ^(١) لأنّه وجد قطع ^(٢):

أقول: هذا التعليل يفيد الحلّ بمثل هذا في الذكاة الاختيارية أيضاً،
فليحرر ما معنى هذا. ١٢

الحمد لله قد تحرر المسألة أنّ ما أبین قبل الذكاة حرم وما أبین بعدها
حلّ وكذا ما أبین بفعل الذكاة يحلّ كما إذا ذبح شاة فأبان رأسها، فإذا
رمى صيداً بسيف مثلاً فقطعه نصفين أو ثلاثاً وما يلي الرأس أقلّ يحلّ
القطعتان؛ لأنّ هذه الإبانة بنفس فعل الذكاة، فإنه لا يتوجه حياته بعد هذا؛
لأنّ من العنق إلى النصف مكان الأوداج ولا حياة بعد قطعها فكان نفس
الفعل ذكاة ولو ضرورية، أمّا إذا كان ما يلي العجز أقلّ فيحلّ الصيد أعني:
القطعة الكبرى إذا مات به قبل أن يقدر عليه أو ذكي ذكاة اختيارية بعد
القدرة، ولا تحلّ القطعة المبارة أصلاً؛ لأنّ الفعل لم يكن ذكاة عند وقوعه
لاحتمال حياته وبقائه بعده لعدم فري الأوداج، وإنّما يتأتى الحلّ عند موته

(١) في "رد المحتار": (قوله: أو قده نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل،
"قاموس" والضمير للصيد كما في "البدائع"، وذكر في "الشنبالية": أنه لم يبين
كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن "الخانية" و"المبسوط": إن قطعه
نصفين طولاً أكل. أقول: الظاهر أنّ الطول غير قيد هنا، يدلّ عليه تعليل
"البدائع" بقوله: يؤكل؛ لأنّه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ
فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقلّ من النصف مما يلي الرأس اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٢، تحت قول "الدر": أو قده نصفين.

أو ذبحة والمبانة قد أبینت قبله فلم تحلّ، راجع "الهداية"^(١) وما على
هامشها^(٢) عن "العنایة" و"الخانیة"، صـ ٤٠٩.

وبالجملة الأصل أنَّ القطع الذي لا يتوهُم الحياة بعده ولا يبقى فوق ما
للمذبح ذكاة بنفسه فإن أبان به شيء حلَّ المبيان أيضًا؛ لبيانته بالذكاء،
وأمَّا إذا كان يرجى الحياة بعده فال فعل لا يكون ذكاة عند حصوله وإن
انقلب ذكاة إذا اتصل الموت به فيكون المبيان مبانًا من الحيّ فيحرم، وينظر
المبيان منه إن مات قبل القدرة على الذكاء الاختيارية أو ذككي حلٌّ وإلا لا يحلٌّ
المبيان^(٣)؛ لأنَّ الحرام لا يعود حلالاً، فهذا هو الأصل كما أفاده في
"الهداية"^(٤) وعبر عنها في "البدائع"^(٥) و"الخانیة"^(٦): بأنَّه فرِي الأوداج في
الأول فكان ذكاة لا في الثاني فلم يكن، فيتوهُم منه أنَّ المشروط في الذكاء
الاضطرارية أيضًا فري الأوداج وليس كذلك بل إنَّ أصاب الظلف أو القرن
وبلغ اللحم وأدمى ومات منه حلٌّ كما في "الخانیة"^(٧) أيضًا، وأنَّه إذا كان

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٢) لم نطلع على هذا التحريف.

(٣) هكذا يبدو لنا لكن في مخطوطتنا "الجد": (وإلا لا ويحتله لا يحلٌّ المبيان).

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٥) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيود، ٤/١٦٣-١٦٤.

(٦) "الخانیة"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

(٧) "الخانیة"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٩.

هذا فري الأوداج وهو المطلوب في الذكاة الاختيارية كما في الحديث^(١) مع أنها ليست إلا بين اللبة واللحين وليس كذلك وإنما الأمر إن الذكاة الاختيارية بالفري بين اللبة واللحين للحديث، والاضطرارية بكل إدماء يعقبه الموت لكن نفس الفعل لا يقع ذكاة ما لم يكن قاطعاً للحياة يقيناً عادياً وذلك بفري الأوداج أينما وقع، وهنّ من الدماغ إلى القلب، فهذا إيضاح هذا المقام، والله الحمد. ١٢

[٤٨٢١] قوله: الأوداج^(٢):

أطلق الجمع وأراد الثنوية فإن الممتد من الدماغ إلى القلب هما لا
الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٢٢] قوله: ^(٣) لا يؤكل^(٤): ويؤكل المبان منه إن مات به قبل
القدرة وإلاّ وبعد الذبح لبقاء فوق المذبوح والقدرة على الذكاة الاختيارية. ١٢

[٤٨٢٣] قوله: يؤكلان^(٥): لتحقق الذكاة الضرورية. ١٢

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٨٥)، كتاب الذبائح، ٤٦/٢: عن عبد الله بن عباس كان يقول: ((ما فري الأوداج فكلوه)), والبخاري في "صححه"، كتاب الذبائح والصيد... إلخ، ٥٦٢/٣: عن عطاء: الذبح قطع الأوداج.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قده نصفين.

(٣) في "رد المحتار": إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان.

(٤) "رد المحتار"، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": فلم يتناوله الحديث المذكور.

(٥) المرجع السابق.

[٤٨٢٤] قوله: ^(١) من حال البازي ^(٢):

أقول: الكلام في ما ظهر كونه معلماً فإذاً لا يكون إلا مملوكاً، والظاهر كونه مرسلاً، نعم الشك في أنَّ المرسل مسلم أو مجوسي مثلاً. ١٢

[٤٨٢٥] قوله: ^(٣) وقع في الماء ^(٤):

أقول: ما أبعده من احتمال ولو اعتبر أمثاله لضيق المجال، ثُمَّ وجد أنه مذبوحاً يعمُّ ما إذا وجد في مذبحه دمًا مسفوحًا بل هو الغالب في وجدان الذبائح، فكيف يتَّسَّى الاحتمال المذكور؟ ١٢

ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنَّ التقييد به خشية أن يكون مما تقرَّب به بعض الجهلة إلى الماء، تأمل وحرر. ١٢

(١) في الشرح: لو أنَّ بازياً معلماً أحذ صيداً فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا، لا يؤكِّل؛ لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدننه.

في "رد المحتار": (قوله: لوقوع الشك... إلخ) فيه أنَّ الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدر": لوقوع الشك... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: إنَّ لم يكن قريباً من الماء) قيد به، لأنَّه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرَّك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتَّسَّى احتمال أنه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٦، تحت قول "الدر": إنَّ لم يكن قريباً من الماء.

[٤٨٢٦] قوله: ^(١) وفي الأضحية فلا يعوّل عليه^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ويعيّد حديث^(٣): شاة ذبحت بغير إذن مالكها، وقدّمت للنبي

(١) في الشرح: ورأيت بخطّ ثقة: سرق شاة فذبّحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصحّ لا لکفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، اه فليحرّر.

في "رد المحتار": (قوله: ورأيت... إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر، لأنّ المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحّة التضحيّة بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة؛ ولهذا قال السائحياني. أقول: هذا ينافي ما تقدّم في الغصب وفي الأضحية فلا يعوّل عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٧، تحت قول "الدر": ورأيت... إلخ.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٢)، كتاب البيوع، ٣/٣٣١: أخبرنا عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)) فلما رجع استقبله داعي امرأة فحاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)) فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إني أرسلت إلى البعير يشتري [لي] شاة فلم أجد فأرسلت إلى حار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها إلى بشمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأساري)).

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ لِحَمْهَا، فَلَمْ يَتَنَاهُ مِنْهُ وَأَمْرَ بِحَمْلِهِ إِلَى الْأَسَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

[قوله: ^(٢) اه "ش"^(٣):]

يريد الشرنبلالي، فإنه ذكره في "شرح الوهابية"، ص ١١٥ . ١٢

[قوله: ^(٤) رجل دخل^(٥):

صوابه: صيد أو نحوه ثم، ورأيته قدمها، ص ٤٥٨^(٦) بلفظ: (صيد). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٩٣/٢٠.

(٢) في الشرح:

وتمليك عصفور لواجده أجزٌ وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

في "رد المحتار": (قوله: وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومنهوم قوله: بعض الأئمة ينكر أنه يجوزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اه "ش".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٨/١٠، تحت قول "الدر": وإعتاقه.

(٤) في "رد المحتار": رجل دخل دار رجل فلما رأه غلق بابه بحيث يقدر على أحدهه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطياده، أو المراد: لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطياده بآلة جارحة لقدرته على الذكاء الاختيارية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٨/١٠، تحت قول "الدر": وأبي حلال.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.

كتاب الْهَرْن

[٤٨٢٩] قال: ^(١) أي: "الدر": شرط اللزوم ^(٢):

إن أدعى المرتهن [الرهن] مع القبض يقبل برهانه عليهما وإن أدعى
الرهن فقط لا يقبل؛ لأنّ مجرد العقد ليس بلازم، "بزاية" اه. "عقود" ^(٣).
أقول: فقد أشار إلى المرتهن ليس له مطالبة الرهن قبل القبض؛ لأنّ
للراهن الرجوع فيه قبله، قال في "الحامدية" ^(٤): (الرهن إذا لم يكن فيه قبض أو
تخلية يكون غير لازم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه) اه.
قلت: فيستفاد منه أنّ الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن كالهبة
ويكون المرتهن في المرهون أسوة للغرماء كيف! ولم يكن تعلق له حقّ به
وإلاّ لكان له مطالبه فإذا لم يكن له الجبر في حياته علمنا عدم استحقاقه
فوجب أن يكون أسوة لهم، تأمّل؛ فإنّ الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل

(١) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ
فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (إذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه
(محوزاً) لا متفرقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحقّ الراهن كشجر بدون
الثمر (مميزاً) لا مشاعاً ولو حكماً بأنّ اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر وسيتضمن (لزم) أفاد أنّ القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحّ في
"المجتبى" أنه شرط الجواز.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢، ملخصاً.

١٢ تقوم الورثة مقامهما فلعله يجوز ولا يتم بالإقباض من الورثة، فليحرر.

[٤٨٣٠] قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في "الهداية"^(١):

سيأتي أول الباب الآتي، ص ٤٨٥^(٢) متناً: (أن رهن المشاع لا يصحّ)
وشرحًا^(٣): (أنه فاسد على الصحيح)، وحاشية^(٤) عن "العناية" ما يفيد: أن
معنى كون القبض شرط الجواز على قول من يقول به أن الرهن باطل أصلًا
إن لم يقبض، فافهم.

وسيأتي^(٥) ثمّة حاشية عن "العنابة": (أنّ القول بطلان رهن المشاع ليس بصحيح بناءً على شرط اللزوم). ١٢

[٤٨٣١] قوله: قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ومثله في "كافي الحكم" و"مختصر الطحاوي والكرخي" اه^(٦): وقد قال الكرخي: (إنه قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد). ١٢

[٤٨٣٢] قوله: (وَصَحَّ فِي "الْمُجْتَبَى") وَكَذَا فِي "الْقَهْسَنَى":

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠ / ٩٧.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٣) انظر "الدرر" ، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.

(٤) انظر "رَدِّ المُحتَار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أَنَّه فاسد، ملخصاً.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وصحح في "المحتوى".

وكذا في "الهندية"^(١) عن "المحيط": (أنه أصح)، وقال في "الخيرية"^(٢): (هو الأصح)، وفي "العقود"^(٣) آخر الرهن: (وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر لما في "البازارية": إن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه، وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل). ١٢

في "الهداية"^(٤) مشى على أنه شرط النزوم ومع ذلك كلامه في الدلائل في مسألة لا يجوز رهن المشاع وغيرها يدلّ على أنه شرط الانعقاد، فتدبر وراجع "العنابة"^(٥) و"نتائج الأفكار"^(٦). ١٢

[٤٨٣] قال: أي: "الدر": الجواز^(٧): وبه حزم في "البدائع"^(٨)، وسيأتي للشارح رحمة الله تعالى آخر هذا الكتاب، ص ٥٢٠: (أن عدم الشيوع شرط الجواز وأن رهن المشاع فاسد لا باطل). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الأول، الفصل الأول، ٤٣٣/٥.

(٢) "الخيرية"، كتاب الرهن، ٢/٩٣.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الرهن، ٢/٤١٢.

(٥) "العنابة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتئانه... إلخ، ٩/٨٢-٨٣، (هامش "الفتح").

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٩/٩-٨٣، (تكميلة "الفتح").

(٧) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢.

(٨) "البدائع"، كتاب الرهن، ٥/١٩٨.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٥٣، ملخصاً.

[٤٨٣٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (فإن) هلك ^(٢):

الرهن لا هذا المقبوض على سومه. ١٢

[٤٨٣٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": لا يبطل بمجرد ^(٤):

أقول: إلا إذا كان فاسداً لاحقاً لأن كان له دين غير مرهون به ثم بدا له فارتهن به رهناً فاسداً وسلمه ثم بدا لهما فتناقض الرهن ^(٥)، فإنه يخرج من الرهن بمجرد الفسخ كما في "الهندية" ^(٦) و"العقود" ^(٧) وغيرهما. ١٢

[٤٨٣٦] قوله: ^(٨) وبعد قضاء الدين ^(٩):

(١) في المتن والشرح: (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي: مقدار ما يزيد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في "القنية" و"الأشباه" (فإن) هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضلأمانة) ففضمن بالتعدي.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ٠٨٤/١٠.

(٣) في المتن والشرح: (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يرثه) لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معًا، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.

(٥) في "الهندية": (فتناضا رهن).

(٦) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الخامس، ٥/٤٥٦.

(٧) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٠.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: فإذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان؛ لأن العلة إذا كانت ذات وصفين يعد الحكم بعدم أحدهما، ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥، تحت قول "الدر": فإذا فات أحدهما.

أقول: الدين لا يزول بالقضاء بل بالإبراء كما بيّنه في "الأشباه"^(١)، فسقط الإيّار رأساً ١٢

[٤٨٣٧] قوله: ^(٢) في "الخيرية"^(٣): في "العقود الدرية", ج ٢, ص ٢١٣^(٤).

قوله: ^(٥) لا يحلّ وطؤها ^(٦): [٤٨٣٨]

أقول: الفروج لا يجري فيها البدل والإباحة خلافاً للرافضة. ١٢

.....قوله: ^(٧) ما في [٤٨٣٩]

(١) "الأشباء"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧٣.

(٢) في "رد المحتار": بقى لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أصحاب في "الخيرية": أنه لا تلزم مطلقاً أذن الراهن أو لا معدة للاستغلال أو لا، ومثله في "البازارية"، وأصحاب في "الخيرية" بذلك أيضاً لو كانت ليتيم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٦، تحت قول "الدر": من مرتهن أو راهن.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٦/٢.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: إِلَّا يَأْذُن) فإذا انتفع المرتدين بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أمّا قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحلّ وطؤها، لأنّ الفرج أشدّ حرمة، لكن لا يحد بل يحب العقر عندنا، "معراج".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدر": إلّا بإذن.

(٧) في "رد المحتار": رأيت في "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروعًا صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلا فلا بأس به، ما في "المنح" ملخصاً. وأقرّه ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأنّ ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنّه لا حاجة إلى التوفيق بعد أنّ الفتوى على ما تقدم أي: من أنّه يباح. أقول: ما في "الجواهر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض

"الجواهر"^(١): وبه وفق "ط"^(٢). ١٢

[٤٨٤٠] قوله: وما نقله الشارح^(٣):

أقول: قد يشير إليه قوله^(٤): (أباح)، وقوله: (له منعه). ١٢

[٤٨٤١] قوله^(٥) وهو^(٦):

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا يجوز العدول عنه. ١٢

[٤٨٤٢] قوله: مما يعين المعن^(٧):

قلت: ويؤيده ما هو آخر الحوالة في السفاتج، ج٤، ص٤٥٨٤^(٨).

فاراجع. ١٢

للمقرض إن كانت بشرط كره، وإلا فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" أيضاً من قوله: لا يضمن يفيد أنه ليس بربا؛ لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط.

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٢) "ط"، كتاب الرهن، ٤/٢٣٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧.

(٥) في "رد المحتار": قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لما أعطاه الدرهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالشروط وهو مما يعين المعن.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤١/١٦، ٢٤٣-٢٤١، تحت قول "الدر": وقالوا. (دار الثقافة).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ولا شك أنّ هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كلّ من اختبر
ومعلوم أنّ أحكام الفقه إنما تبني على الكثير الشائع ولا تذكر حال شدت
وندرت فيه الجواز كما نصّ عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"^(١)
وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاب فيه
من له إلمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا،
والله تعالى أعلم ^(٢).

^{١٢} [٤٨٤٣] قوله: ^(٣) إلى المقرض... إلخ^(٤): لانعدام التسمية.

^(٥) قوله: ولا يكون رهناً: لأن الإجارة تنفي الرهن. ١٢

[٤٨٤٥] قوله: ولا يكون رهناً^(٦): ولو كان رهناً لم يكن لوجوب الأجرة معنًى كما تقدم^(٧) آنفًا عن "الخيرية" آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ٢٠٤/٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الرهن، ٢٥/٢١٨.

(٣) في "رد المحتار": قال في "التاترخانية" ما نصه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنًا له، وقدمناه في الإيجارات، فتبيه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتدين.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٦، تحت قول "الدر": من مرتين أو راهن.

[٤٨٤٦] قوله: وقدمناه^(١): عن "الخانية"^(٢). ١٢

[٤٨٤٧] قوله: ^(٣) أنّ الظاهر^(٤): وسيأتي^(٥) ما فيه. ١٢

[٤٨٤٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": (الذي شربه)^(٧):

أي: الراهن أو المرتهن بإذنه. ١٢

[٤٨٤٩] قوله: ^(٨) أي: كالقراءة^(٩): المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٠٧، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) في الشرح عن "الأشباه" و"الجواهر": أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكني الدار أو لbin الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه. في "رد المحتار": (قوله: فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن "فتاوي المصيّف": أنّ الظاهر أنّ الأكل يشمل أكل ثمنها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧، تحت قول "الدر": فأكلها.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/٤٦.

(٦) في المتن والشرح: (ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنتها الذي شربه، فحظ الشاة يسقط وحظ لbin يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولم يبطل) الرهن (به).

(٧) "الدر"، كتاب الرهن، ١٠/٨٧.

(٨) في المتن والشرح: (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة، (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مرّ فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كلّ قيمته) فيسقط الدين بقدرها. في "رد المحتار": (قوله: وتعديه) عطف عام على خاص أي: كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٩١، تحت قول "الدر": وتعديه.

وذلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن كذا في "جوهر الألخاطي". ١٢ "هندية"، ج ٤، ص ١٢٠^(١).

[قوله: ^(٢) على أحد من أئمتنا^(٣):

أقول: "محيط رضي الدين" مشهور. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوديعة، الباب الرابع، ٣٤٧/٤.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) يضمن (كلّ قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصّه لبطن كفه أو لا، وبه يفتى. "برجندى"، (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي.

في "رد المحتار": (قوله: على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في "البازارية" وغيرها أنه اختاره السريسي، و كان ما هنا من تحريف النساخ؛ إذ لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٩٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما اختاره الرضي.

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

[٤٨٥١] قال: أي: "الدر": وما لا يجوز^(١):

أي: ما يجوز الرهن به وما لا. ١٢

[٤٨٥٢] قوله: ^(٢) أي: أجرة القسام^(٣): إذ لا سبيل إلى إيجابها على متطوع، أما هاهنا فالمنع لفوat الدوام وما يقسم وغيره سواء في ذلك. ١٢

[٤٨٥٣] قوله: ^(٤) وال الصحيح أنه فاسد^(٥):

أي: إذا اتّصل القبض به، أمّا قبله فلم يتّم العقد. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (لا يصح رهن مشاع مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكه أو غيره يقسم أولاً، وال الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، وحوزه الشافعي.

في "رد المحتار": (قوله: يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأنّ المانع فيها غرامة القسمة، أي: أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها، "معراج".

(٣) "رد المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": يقسم أولاً.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وال الصحيح أنه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأنّ الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أنّ القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اه، "عنابة". وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضاً هناك أنّ كلّ حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": وال الصحيح أنه فاسد.

[٤٨٥٤] قوله: وليس بصحيح^(١): هذا كلام "العنایة"^(٢) وهو خلاف ما قدّم^(٣) من ترجيح: (أنّ القبض شرط الجواز) ولذا قال سعدی الأفندی^(٤): (هو مخالف لما قدّمت يداه). ١٢

[٤٨٥٥] قوله: لأنّ الباطل^(٥): شرحه سعدی^(٦): (بأنّ حصر الباطل فيهما مبني على القول بأنّ القبض شرط النزوم لا الجواز)، ورد كلام "العنایة" في "النتائج"^(٧): (بأنّ الحصر مصّرّح به في "النهاية" وغيرها عن "الذخيرة" و"المغنى"). ١٢

[٤٨٥٦] قوله: جوازه اه^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنه فاسد.

(٢) "العنایة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").
المرجع السابق، صـ ٦٧، (هامش "الفتح").

وانظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٤) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، (هامش "العنایة").

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنه فاسد.

(٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، ملخصاً ، (هامش "العنایة").

(٧) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٣/٩، ملخصاً، (تكميلة "الفتح").

(٨) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقائه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنه فاسد.

أقول: الشارح جعل عدم الشيوع شرط الجواز ورهن المشاع فاسداً لا باطلأً كما يأتي ص ٥٢٠^(١)، إلا أن يقال: إنّ الجواز في كلامه بمعنى الصحة وفي كلام "العنایة"^(٢) بمعنى الانعقاد. ١٢

[٤٨٥٧] قوله: إذا كان الرهن^(٣): بخلاف ما إذا كان لزيد على عمرو دين في سالف الزمان فرهن به فاسداً الآن. ١٢

[٤٨٥٨] قال: أي: "الدرّ": يضمن بالقبض^(٤):

حتى إذا هلك في يد المرتهن هلك بالدين أو القيمة. ١٢

[٤٨٥٩] قال: أي: "الدرّ": قبل وجوده^(٥): أمّا بعده فلا بيع أيضاً. ١٢

[٤٨٦٠] قوله: ^(٦) فيعتقد^(٧):

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٥٣.

(٢) "العنایة"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩/٨٢، (هامش "الفتح").

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٩٨، تحت قول "الدرّ": وال الصحيح أنه فاسد.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٨.

(٥) في الشرح عن "الأشباه": ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنتها.

(٦) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/٩٩.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبدة: إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ فإنه يصحّ بيعه لا رهنه، ولعله لأنّ حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنّه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء.

(٨) "رد المحتار"، ١٠/٩٩، تحت قول "الدرّ": والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده.

قلت: والفارق أنّه بالبيع يخرج عن ملكه فيلغو اليمين بخلاف الرهن. ١٢

[٤٨٦١] قوله: ^(١) أي: فكلّ منهما ^(٢):

أقول: عبارة "الأشباه" ^(٣) هكذا: (بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه) اهـ. فقال ^(٤) عليه السيد الحموي رحمه الله تعالى: (قوله: "في غير المدبر جائز لا رهنه": أطلق المدبر فشمل المطلق والمقييد) اهـ. فعلى تقدير تسلیمه يكون معنى كلام "الأشباه": أنّ المدبر مطلقاً لا يجوز بيعه، أمّا جواز رهنه أو عدم جوازه فلا ذكر له في عبارة "الأشباه"، فإنّ قوله: (في غير المدبر) إنّما وقع متعلقاً بقوله: (جاز) وهو خبر البيع لا سيّما وقد قدّمه على الخبر فكان مفصولاً من قوله: (لا رهنه) ولا إشارة إليه أصلاً في كلام السيد المحشّي ^(٥) رحمه الله تعالى تفسيراً لكلام الحموي: (أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه) اهـ. فيه نظر، وإنّما حقّه أن يقول: بيعه، نعم إن استفید جواز رهن المدبر، فإنّ قوله: (غير المدبر) كالاستثناء فيكون من الإثبات -أعني: جواز البيع- نفياً أي: لا يجوز بيع المدبر، ومن النفي -أعني: (لا رهنه)- إثباتاً أي: يجوز رهنه على طريقة المفهوم، والحقّ أنّ هذا غير

(١) في "رد المحتار": (قوله: غير المدبر) شمل المطلق والمقييد، "حموي" أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه.

(٢) "رد المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": غير المدبر.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الرهن، صـ٢٤٨٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": غير المدبر.

مفاد من كلام الماتن والشارح، أمّا الشارح فظ^(١)، وأمّا الماتن فلأنّ ضمير (لا رهن) إنما يرجع إلى المعلق عتقه بشرط ولا يجب أن يعاد الاستثناء هنا، نعم لَمَا كان من المعلق عتقه من لا يجوز بيعه كالمدبر وأباد^(٢) لأن يحكم عليه بالجواز خصّه بغير المدبر، ثُمّ هذا كله في عبارة "الأشباه"، أمّا عبارة "الدر المختار"^(٣) فلا شك أنّ المراد المدبر بكل صنفيه؛ لأنّ حكم بجواز البيع دون الرهن ومجموع الحكمين لا يثبت نصف من صنفي المدبر فالمطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمدبر يجوز فيه كلاهما، فتأمل وقد بقي خبايا.

١٢ [قوله: ^(٤) غير المدبر^(٥)]:

حيث لا يجوز بيعه أيضاً وإن لم يوجد الشرط بعد.

١٢ [قوله: ^(٦) الأصوب: وعارية^(٧)]:

(١) أي: ظاهر.

(٢) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعله: (وارد).

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.

(٤) في "رد المختار": (قوله: فيجوز بيعها لا رهنها) أي: الأربعة المذكورة غير المدبر، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهن، والمقييد يجوزان فيه.

(٥) "رد المختار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدر": فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) في المتن والشرح: لما ذكر ما لا يجوز رهن ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال: (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة.

في "رد المختار": (قوله: كوديعة وأمانة) الأصوب: و"عارية".

(٧) "رد المختار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

لم يقل: "الصواب" لفارق العموم والخصوص. ١٢

[٤٨٦٤] قوله: ^(١) وذكر في "الأشباه" ^(٢):

بعد نقل ^(٣) كلام السيوطي وهو حسن متعين مراجعته. ١٢

[٤٨٦٥] قوله: على المعنى اللغوي ^(٤):

فيكون معنى قوله ^(٥): (لا تخرج إلا برهن) أي: لا تخرج إلا بأن يضع الآخذ في خزانة الوقف متاعاً ليذكر به هو إعادة الموقف، ويذكّر الخازن به مطالبيه ولا يكون المتاع رهناً شرعاً ولا يثبت له أحکام الرهن، وتمامه في "الأشباه" ^(٦) عن الإمام السيوطي. ١٢

[٤٨٦٦] قال: ^(٧) أي: "الدر": وابن كمال ^(٨):

(١) في "رد المحتار": وذكر في "الأشباه" في بحث الدين أنّ وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٧-٣٠٦.

(٧) في الشرح: فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً، إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك، صدر الشريعة وابن كمال.

(٨) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٣/١٠.

وأصله لـ "الهداية"^(١). ١٢

[٤٨٦٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": في "البازارية" وغيرها^(٣):

المسألة في "الخانية"، ج ٤، ص ٤٦٤ ^(٤) أول الرهن. ١٢

[٤٨٦٨] قوله: ^(٥) كذا عبر في "المنج"^(٦):

يعرض بالعلامة ط حيث قال^(٧): (ليس لفظ: "قيل" في نقل المصنف).

قلت: وكان عليه أن يذكر ما هو في "المجتبى"^(٨). ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به... إلخ، ٤٢٠/٢.

(٢) في المتن والشرح: (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أمّا إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمى قدر الدين، فإن لم يسمّه بأنه رهن على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين مذكور في "البازارية" وغيرها.

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٥/١٠.

(٤) "الخانية"، كتاب الرهن، ٤٨٠/٢.

(٥) في الشرح: وفي "المجتبى": لرب المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل: إذا أيس فلهأخذ مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف.

في "رد المحتار": (قوله: وقيل: إذا أيس... إلخ) كذا عبر في "المنج"، وظاهره: أنه من غير جنس حقه، وإلاّ فلو من جنسه فلهأخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بـ "قيل" على أننا قدمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم: أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠

تحت قول "الدر": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٢٤٤/٤.

(٨) "المجتبى".

[٤٨٦٩] قوله: كتاب الحجر^(١):

وأتم منه في كتاب السرقة، ج ٣، ص ٣٠٩^(٢)، فراجعه. ١٢

[٤٨٧٠] قال: أي: "الدر": فلهأخذه مكان حقه^(٣):

أي: إذا كان قدره. ١٢ ط^(٤).

[٤٨٧١] قوله: ^(٥) وامتنع^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب السرقة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس، (دار الثقافة).

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠.

(٤) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٢٤٤/٤.

(٥) في الشرح: غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي أن يجوز.

في "رد المحتار": (قوله: ينبغي أن يجوز) كذا في "العمادية"، ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في "الأسباب" بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري بما في "البزارية" عن "المينة": للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في "الأسباب" على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة، تأمل، بقي ما إذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠، تحت قول "الدر": ينبغي أن يجوز.

لم يذكر متى يكون هذا؟ ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ دين الرهن إن كان مؤجلاً -إنه يصح تأجيله لا تأجيل الرهن كما مر^(١) آنفًا في هذه الصفحة- فإذا انقضى الأجل لطالب بالدين فإنه لم يؤدّه لطالب بيع الرهن، فإن امتنع باعه القاضي... إلخ. أما إذا لم يكن مؤجلاً فللدائن الطلب متى شاء، فإن طالبه وامتنع من القضاء طولب بالبيع فإن امتنع باعه القاضي، وفي الوجهين إذا جاء لفكاك رهنه قبل البيع قبلَ ١٢.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠، تحت قول "الدر": الأجل في الرهن يفسده.

بَابُ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ وَالجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ وَحَسَابِهِ أَيْ: الرَّهْنُ عَلَى عِزَادٍ

[٤٨٧٢] قوله: ^(١) وعليه الفتوى ^(٢): لكن تقدم ^(٣) في الإجارة نقاًلاً عن الرحمتي: (أنّ قول أبي يوسف به أخذ المشايخ)، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وظاهر الرواية هذا أعني: عدم الفرق فعلية المعول.

[٤٨٧٣] قوله: ^(٤) والرهن يبطل ^(٥): أي: إذا أحيى العقد الثاني.

(١) في المتن والشرح: (توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتئه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهناً) في صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتئن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه في الأصحّ (و) إذا بقي موقوفاً فـ(المشتري) بال الخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن.

وفي "رد المحتار": (قوله: وهذا... إلخ) أي: ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصحّ، "رملي" عن "منية المفتى"، وهو المختار للفتوى، "حموي" وغيره عن "التحنيس". وفي "جامع الفصولين": يتخيّر مشترى مرهون ومحجور ولو عالماً به عندهما، وعند أبي يوسف يتخيّر جاهلاً لا عالماً، وظاهر الرواية قولهما اهـ. قال الرملي في "حاشيته" عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٢٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وهذا... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": للمرتئن فسخه.

(٤) في "رد المحتار": فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتئن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد الرهن.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٢٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولو أعاره... إلخ.

[٤٨٧٤] قال: ^(١) أي: "الدر": فلا جبر ^(٢):

قال في "الهندية" أواخر الباب الحادي عشر، ص ٤٦٤ ^(٣) نقلًا عن "محيط الإمام السرخسي": (لو أراد المعير افتراكه ليس للراهن والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنّه مضطّر في قضائه لإحياء حقه وملكه) اهـ. فقد أطلق القول في عدم تمكّنهما من المنع وفي الرجوع بما قضى، فافهمـ. ١٢

[٤٨٧٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": (المعير بيعه) ^(٥): بعد موت الراهن. ١٢

[٤٨٧٦] قال: أي: "الدر": (وأبى الراهن) ^(٦): صوابه: المرتهن. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو افتكه) أي: الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن)؛ لأنّه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوي الدين القيمة، وإنّ الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقلّ فلا جبرـ.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي: الرهن على غيره، ١٣٤/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الحادي عشر، ٤٦٥.

(٤) في المتن والشرح: (لو مات مستعيده مفلساً) مديوناً (فالرهن) باق (على حاله فلا بيع إلاّ برضاء المعير)؛ لأنّه ملكه (لو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع غير رضاه إن كان به) أي: بالرهن (وفاء والإلا) بيع (إلاّ برضاه) أي: المرتهنـ.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي: الرهن على غيره، ١٣٦/١٠.

(٦) المرجع السابقـ.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ

[٤٨٧٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (وتكون للراهن) ^(٢): سيأتي ^(٣) في الصفحة الآتية شرحًا: (أنَّ الأجرة إنما تكون لِلملك إذا كانت الإجارة بإذنه وإلاًّ للمرتهن).

قلت: ووجهه ظاهر، فإنَّ المنافع لا تنتهي إلاًّ بالعقد فيملكتها العاقد وهو المرتهن فيما لم يؤذن، نعم يملكتها خبئًا؛ لحصوله بالتصريف في ملك الغير فيتصدق أو يرد على المالك هو الأحسن. ١٢

[٤٨٧٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": بعد الأكل ^(٥): أي: أكل الزوائد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو أبق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن، ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الأصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنَّها غير داجلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أنَّ كلَّ ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، "مجمع الفتاوى". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا هلك النماء هلك مجاناً، وإذا بقي) النماء أي: ولو حكماً بأنَّ أكل بإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما، "قهستانى". ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٥/١٠.

[٤٨٧٩] قال: أي: "الدر": "قهستانى"^(١): ومثله في "الخانية"^(٢) وغيرها.

[٤٨٨٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": فصار أكله^(٤): بإذنه. ١٢

[٤٨٨١] قال: أي: "الدر": كأكل الراهن^(٥): بنفسه. ١٢

[٤٨٨٢] قوله: ^(٦) عبد الله بن محمد^(٧):

ومثله في "غمز العيون"^(٨) عن "جامع مجد الأئمة"^(٩). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٦/١٠.

(٢) "الخانية"، كتاب الرهن، فصل في الانتفاع بالرهن، ٤٨٥/٢.

(٣) في الشرح: ولو رهن شاة فقال له الراهن: كُلْ ولدتها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن.

(٤) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: نقل عن "التهذيب": أنه يكره للمرتهن أن يتتفع بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنَّه ربًا. قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريرية.

في "رد المحتار": (قوله: ما عن محمد بن أسلم) الذي في "المنح" أول كتاب الرهن: عبد الله بن محمد بن مسلم اه، "ح". أقول: ما قدمناه عن "المنح" هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولعل النسخ مختلفة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٧٠/٢.

(٩) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السريحتي، (ت ٥١٨). ("الفوائد البهية"، ص ٢٣٣، "الجواهر المضية"، ٥١/٢، "رد المحتار"، ٥٠/١٧).

[٤٨٨٣] قوله: موافق لما هنا^(١):

سبحان الله! بل الذي قدّمتم^(٢) هو عبد الله بن محمد. ١٢

[٤٨٨٤] قال: أي: "الدرّ": قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريمية^(٣):

أقول: وقد صرّح بعدم الحلّ. ١٢

[٤٨٨٥] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": قال له: إن أجره^(٥): ولا يطيب له بل

يتصدق أو يرد إلى المالك وهو الأولى وقد حرّرناه على هامش "الهنديّة"^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الرهن، ١٤٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ما عن محمد بن أسلم.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٧/١٠.

(٤) في الشرح: وفي "الجواهر": الأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن.

(٥) "الدرّ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠.

(٦) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله: (وإن كانت الإجارة بإذن الراهن يكون الأجر... إلخ): [الهنديّة"، كتاب الرهن، ٤٦٤/٥]. لأن المنافع لا ت تقوم إلا بالعقد والعائد هو المرتهن هو الذي جعلها بعقده مالاً يستحق الأجرة التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا آجر بإذن الراهن فإن المرتهن كان فضوليًّا فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالاً فاستحق الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأن الارتهان حق الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم. ١٢ (هامش "الهنديّة"، ص ١٩١-١٩٢).

[٤٨٨٦] قوله: ^(١) ويصدق بها ^(٢):

الغلة للمرتهن ويصدق بها عند الإمام محمد كالغاصب يصدق بالغة أو يردّها على المالك، "حموي" ^(٣) عن "البزارية". ١٢

[٤٨٨٧] قوله: ^(٤) أن عادة صاحب "الهداية" ^(٥):

الصحيح أنه رحمة الله تعالى يؤخر المختار عند ذكر الدلائل ليكون دليله جواباً عن أدلة مقابلة وهو دأبه المستمر، وأماماً عند ذكر الأقوال فالأغلب أنه يقدم المختار كعادة قاضي خان وغيره، نعم قد لا يلاحظ ذلك، هكذا أفاده الفاضل قاضي زاده في "نتائج الأفكار" ^(٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المختار": آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له، ويصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن.

(٢) "رد المختار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٤٨/١٠، تحت قول "الدر": قال له... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٤) في "رد المختار": ذكر القهستاني: أن الأول هو المختار عند قاضي خان، وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب "الهداية" اختيار الأخير عكس عادة قاضي خان ومقتضاه ترجيح الأول.

(٥) "رد المختار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٠/١٠، تحت قول "الدر": حتى يجعل مكان الأول.

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٢٤٧/٨، (تمكملة "الفتح").

[٤٨٨٨] قوله: ^(١) فقد ارتفعت المعصية ^(٢):

أقول: قد سبق ص ٤٧٧^(٣): (أنَّ الرَّهْنَ لَا يَنْفَسُخُ بِمُحِرْدِ الْفَسْخِ مَا دَامَ الدِّينُ بَاقيًّا وَالْمَرْهُونُ مَقْبُوضًا)، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: مَعْنَى مَا مَرَّ ثُمَّهُ أَنَّ حَقَّ الْحَبْسِ لَا يَزُولُ بِذَلِكَ فَافْهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في "رَدِّ المُحتَارِ": وفي "الذِّخِيرَةِ": وروى ابن سماحة عن محمد أنَّه ليس للمرتهن حبسه؛ لأنَّه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصلح؛ لأنَّ الراهن لَمَّا نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حَقَّه لا يكون إصراراً؛ لأنَّ الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر ألا ترى أنَّ في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن أهـ.

(٢) "رَدِّ المُحتَارِ"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدرّ": يتعلّق به الضمان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

كتاب الجنائيات

[٤٨٨٩] قال: ^(١) أي: "الدر": مُثقل لو من حديد، "جوهرة" ^(٢):
 هذا زيادة على ما في المتن كـ"الهداية" ^(٣) وـ"الكتن" ^(٤) ومشى عليه
 شراحهما ^(٥): أن القتل بالمثلث شبه عمد عنده، ولم يفصلوا بين المثلث من
 حديد وغيره فتبصر، ثم عاد إليه في "الهداية" ^(٦) في مسألة المَرْ فقال: (وإن
 أصابه بظُهُرِ الحديد فعندَهَا يُجَبُ، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتباراً منه
 لِلَاكَلَةِ، وهو الحديد، وعنه إِنَّمَا يُجَبُ إِذَا جُرْحٌ وَهُوَ الْأَصْحُ... إِلَخْ)، وفصله
 في "الشلبية" تفصيلاً حسناً عن "غاية البيان" عن فخر الإسلام، فراجعه ح ٦،

ص ١٠٩ ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (القتل) الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قَوْد ودية وكفاراة وإِثْمٍ، وحرمان إِرْثٍ (خمسة) وإِلَّا فأُنواعه كثيرة: كرَجْمٌ وصلب وقتل حربيّ.
 الأوّل: (عَمْدٌ، وهو أن يتعمّد ضريه) أي: ضرب الآدمي في أيّ موضع من جسده
 (ب) آلة تفرّق الأجزاء مثل (سلاح) ومُثقل لو من حديد، "جوهرة".

(٢) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٦/١٠.

(٣) "الهداية"، كتاب الجنائيات، ٤٤٢/٢.

(٤) "الكتن"، كتاب الجنائيات، ص ٤٤٨.

(٥) "نتائج الأفكار"، كتاب الجنائيات، ٩/١٣٨-١٣٩، (تمكّلة "الفتح").
 وـ"التبيين"، كتاب الجنائيات، ٧/٢٠٨-٢٠٩.

(٦) "الهداية"، كتاب الجنائيات، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٢/٤٤٦.

(٧) "حاشية الشلبية"، كتاب الجنائيات، ٧/٢٣٢-٢٣٣، (هامش "التبيين").

[٤٨٩٠] قوله: ^(١) عن الشلبي ^(٢):

أقول: ليتأمل، فإني أراه سبق نظر، فإن العلامة ط ^(٣) نقل الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية الطحاوي: (وأن ظاهر صنيع الزيلعي اختيارها)، وكتب بعده: (اه. شلبي في "حاشيته")، ثم قال: (قلت: فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبندة؛ لأنها من جنس الحديد وعلى الأصح يقتضي أيضاً لجرحها، فإن نظرنا إلى ظاهر الرواية وجب القصاص بالقتل بها وإن لم تجرح وعلى الأصح يجب إذا جرحت، فليتأمل)، فهذا نص، وعبارة "ط" وصريحة أن هذا ما ذكره تفهّماً لا نقاولاً عن الشلبي، ثم رزق الله الشلبي، فراجعته فلم أر فيه أثراً مما نقل العلامة المحسني. ١٢

[٤٨٩١] قال: ^(٤) أي: "الدر": كل ما به الذكاة ^(٥):

أقول: فيه نظر، فإن الحيوان إن ضرب أحد على عنقه بعمود حديد فقطع

(١) في "رد المحتار": روى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في "الهداية" وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المَرْ. قلت: وعلى كل فالقتل بالبندة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتضي به، لكن إذا لم تجرح لا يقتضي به على رواية الطحاوي كما أفاده "ط" عن الشلبي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٥٧/١٠، تحت قول "الدر": "جوهرة".

(٣) "ط"، كتاب الجنائيات، ٤/٢٥٧.

(٤) في الشرح عن "شرح الوهبة": كل ما به الذكاة به القواد، وإلا فلا اه.

(٥) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٧/١٠.

بشقه وصدمته أوداجه وخرج الدم لا يحلّ قطعاً، ولو ضرب إنساناً به فجرح ومات يحب القود إجماعاً كما يأتي شرعاً، ص ٥٣٥^(١)، وبه اندفع ما يُحتاج على حلّ صيد بندقة الرصاص بوجوب القود إن قتل بها، فافهم. ١٢

[٤٨٩٢] قال: (٢) أي: "الدر": وفي حديد^(٣):

أفاد بإيراده نقضاً أن لا ذكاة بحديد [غير] محدّد، فتبين أن قتيل الرصاص ميّة. ١٢

[٤٨٩٣] قوله: (٤) على الصحيح، "قهستاني"^(٥):

قال البقالى في "فتواه"^(٦): (وهو الصحيح) كذا في "المحيط". ١٢
"هندية"^(٧).

(١) انظر "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٨١/١٠.

(٢) في الشرح عن "البرهان": وفي حديد غير محدّد كالسّنّحة روایتان، أظہرهما أنّها عمده.

(٣) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٥٧/١٠.

(٤) في الشرح عن "المجتبى": وإحماء التّنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار. في "رد المحتار": (قوله: وإن لم يكن فيه نار) أي: على الصحيح، "قهستاني".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٥٨/١٠، تحت قول "الدر": وإن لم يكن فيه نار.

(٦) "فتاوی البقالی": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالی الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزین المشایخ، (ت ٥٦٢).

(كشف الظنون)، ١٢٢١/٢، "الأعلام" ٦/٣٣٥.

(٧) "الهندية"، كتاب الجنائيات، الباب الثاني، ٥/٦.

[٤٨٩٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عنده خلافاً لغيره ^(٢):

واختاره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ^(٣). ١٢

[٤٨٩٥] قوله: ^(٤) وفي "المعراج" ^(٥):

يشترط في شبه العمد أن لا يقصد الإتلاف أي: وإنما كان عمدأ،
تأمل، فإنه تقييد غريب كيف! وهو من "المجتبى"، فمن دونه عااضد قوي
لا يجيئي. ١٢

(١) في المتن والشرح: (القتل خمسة: عمد، وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من
خشب وحجر ولبطة ونار، ومحبته الإثم والقود عيناً لا الكفار، وشبهه وهو أن
يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي: بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين
عنه خلافاً لغيره. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٥٩.

(٣) "شرح معاني الآثار"، كتاب الجنائيات، باب شبه العمد الذي... إلخ، ٣/٨٤.

(٤) في "رد المحتار": وفي "المعراج" عن "المجتبى": يشترط عند أي حنفية أي: في
شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإتلاف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنائيات، ١٠/١٦٠، تحت قول "الدر": خلافاً لغيره.

فَصَلَّى فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدُ وَفَالْأَيُّوبُ جِهَتُهُ

[٤٨٩٦] قوله: ^(١) لأنّ العبد ^(٢):

أقول: يبقى التعزير، والأخذ أعمّ. ١٢

[٤٨٩٧] قوله: ^(٣) والأولى حتى شربه ^(٤): لقوله: (سقاہ). ١٢

[٤٨٩٨] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": أو ابني ^(٦): لأنّ الأمر هو الذي يستوفي بالقود، وقد كان يأمره فليس له نقض ما تمّ من جهته. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولا تقتلوه... إلخ) فيه منافاة لما قبله، فإنّ الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصحّ أن يحمل على الديمة؛ لأنّ العبد لا تجب ديه على مولاه، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنایات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا تقتلوه... إلخ.

(٣) في المتن: سقاہ سَمَّاً حتى مات إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية، لكنّه يحبس ويعزّر.

في "رد المحتار": (قوله: حتى أكله) أي: باختياره، والأولى حتى شربه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجنایات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": حتى أكله.

(٥) في المتن والشرح: (ولو قال: اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الديمة) في ماله في الصحيح، لأنّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن، وكذا لو قال: اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الديمة استحساناً كما في "البزارية" عن "الكافية".

(٦) "الدرّ"، كتاب الجنایات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٩٠/١٠.

بَابُ الْقُوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِينَ

[٤٨٩٩] قوله: ^(١) الأولى الاقتصار ^(٢):

أقول: لم يزد مضافاً، بل فسّر. ١٢

(١) في المتن: وهو في كلّ ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة.

في "رد المختار": (قوله: رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإنّ الرعاية
الحفظ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الجنایات، باب القود فيما دون النفس، ١٩٥/١٠، تحت
قول "الدرّ": رعاية حفظ المماثلة.

كتاب الديات

[٤٩٠] قوله: ^(١) أن يظنه ^(٢): هكذا في "الكمية" ^(٣).

أقول: ي يريد لا يقتضي ولو عمداً، وييدي في الوجهين فاحتاج إلى تصوير الخطأ، ولا دلالة للمسألة على جواز حلق لحية من حل قتله كيف! وأنه مثلة كما نصوا عليه قاطبة، وذكرت نصوصهم في رسالتي ^(٤): "لمعنة الضحى في إفقاء اللحى"، والمثلة حرام كما ذكرت الدلائل عليه أيضاً فيها حتى لم يُحرِّرها النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم بكافر حربي، فكيف بمسلم! وقد أخرج ابن عساكر كما في "الجامع الصغير" ^(٥)، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني ^(٦) في

(١) في الشرح: واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً.

في "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: ولو عمداً في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب، "معراج"؛ لأن القصاص عقوبة، فلا يثبتقياساً، وإنما يثبت نصاً أو دلالة، وإنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناهما؛ لأنه لم يتآلم به، ولا يتوهّم فيه السرّاية، "زيلي". والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل، أفاده الإتقانى. وفي "المعراج": ثم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبيّن أنه غير مباح الدم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، ٢٤١/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الكمية"، كتاب الجنایات، فصل فيما دون النفس، ٢١٥/٩، (هامش "الفتح").

(٤) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية" ، ٦٧١-٦١١/٢٢ .

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧١١)، حرف الهمزة، ص ١٠٧ .

(٦) هو أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني، ويقال له: ابن مهنا (ت ٣٧٠هـ) مؤرّخ، وله: "تأريخ داريا".

(الأعلام، ٢٧٥/٣، "معجم المؤلفين" ، ٤٨/٢).

"تأريخ داريا" كما في "الجامع الكبير"^(١)، والمتبولي^(٢) كما في حاشية "الجامع الصغير"^(٣) للحفني كلّهم عن عمر بن عبد العزيز^(٤): آنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي^(٥): بلغني أئنك تحلق الرأس واللحية، وأنه بلغني أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا، وَسِيَحْلِفُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًا)). اهـ.

قال المتبولي ما نصّه: (والظلمة إذا نكلوا حلقوا اللحية والرأس، وهذا مخالف للشرح^(٦)، فيضرّ مما فعله الظالمون) اهـ. فإذا كان هذا في الرأس كما يدلّ عليه الحديث فما ظنك باللحية؟! والله تعالى أعلم. ١٢

(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥٣٢٠)، ٢٦٩/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد المتبولي الأنباري الشافعي (ت ١٠٣ هـ) فقيه من العلماء بالحديث من أهل القاهرة، له: "شرح الجامع الصغير" في الحديث، ورسائل.

(الأعلام"، ٢٣٥/١).

(٣) "حاشية الجامع الصغير" للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) الشافعي، (ت ١٨١ هـ). ("الأعلام"، ١٣٥/٦).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، خلافته ستان وستة أشهر، (الأعلام"، ٥٠/٥، "شذرات الذهب"، ٢١٥-٢١٧). (ت ١٠١ هـ).

(٥) هو عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي، من بني ثعلبة بن بهشة بن سليم، وأي إفريقية والأندلس ولاد هشام بن عبد الملك على المغرب (ت بعد ١٤ هـ)، ("الأعلام"، ١٩٩/٤).

(٦) هكذا في المخطوط، لعله: (للشرع).

فصل في الجنين

[٤٩٠١] قوله: ^(١) أعتقتك ^(٢):

أي: أذنت لك أن تذهب حيث تشاء، وتسأل من تشاء أن تقدر على
الجواب. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو) كانت (المرأة كتافية أو مجوسية فألقت جنيناً ميتاً وجّب غرّة نصف عشر الديمة في سنة) وقال الشافعى: في ثلاثة سنين كالدية وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال: ((بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قضى بالغرّة على العاقلة في سنة)), "زيلعي". واعلم أنّ وجوب الغرّة مخالف للقياس، روي أنّ سائلاً قال لزفر: لا يخلو من آنه مات بالضرب فيه دية كاملة، أو لم ينفع فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبّد التعبد أي: ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، "عنابة"، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، فصل في الجنين، ٢٥٩/١٠، تحت قول "الدرّ":
ولنا فعله عليه الصلاة والسلام.

بَابُ مَا يَحْدُثُ شَرْجَلٌ فِي الظَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

[٤٩٠٢] قال: ^(١) أي: "الدرّ": لم يكن له^(٢): للخصم. ١٢

[٤٩٠٣] قال: أي: "الدرّ": مثل ذلك^(٣): البناء في الطريق. ١٢

[٤٩٠٤] قال: أي: "الدرّ": مثله^(٤): في الطريق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أخرج إلى طريق العامة كنيفًا) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو جُرْصُنَاً) كُبُرْج وجدع ومَرْعَلْ علو وحوض طاقة ونحوها، "عيني"، (أو دُكَانًا حاز) إحداشه (إن لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضرّ لم يحلّ كما سيجيء (ولكلّ أحد من أهل الخصومة) ولو ذميًّا (منعه) ابتداءً (ومطالبه بنقضه) ورفعه (بعده) أي: بعد البناء، سواءً كان فيه ضرر أو لا، وقيل: إنما ينقض بخصوصته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلاًّ كان تعنتاً، "زيلعي". (هذا) كله (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصّفارُ: ولم يكن للمطالب مثله.

(٢) "الدرّ"، كتاب الديات، باب ما يحده الرجل في الطريق وغيره، ٢٦٦/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

بِابُ جَنَاحِيَّةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهَا

[٤٩٠٥] قوله: ^(١) إِلَّا إِذَا تَعْدَى: ^(٢)

أقول: لينظر الحكم إذا تعدى الكلب على شيء بمرأى من صاحبه وكان قادرًا على ردّه بالصياح والرجر هل يضمن لتركه الرجر؟.

(١) في المتن والشرح: (ومن أرسل بهيمةً) أو كلبًا ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابتْ في فورها ضمّن) لأنّه الحامل لها، وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكماً.

في "رد المحتار": (قوله: ومن أرسل بهيمة... إلخ) اعلم أولاً أنّ بِّين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له لا يضمن وإن أصاب في فوره؛ لأنّه ليس بمتعد إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبيب لا يضمن إلّا إذا تعدى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الدييات، باب جنافية البهيمة والجنافية عليها، ٢٨٩/١٠، تحت قول "الدر": ومن أرسل بهيمة... إلخ.

باب القسامـة

[٤٩٠٦] قوله: ^(١) الظاهر ^(٢):

ليس هذا محل الاستظهار بل هو المراد يقيناً، قال في "الهداية"^(٣): (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر)، وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنّه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالقصير) اهـ.

(١) في المتن والشرح: (الدية على بيت المال إن كان نائياً) أي: بعيداً (عن المحلات وإن) يكن نائياً بل قريباً منها، (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامـة؛ لأنّه محفوظ بحفظ أهل المحلـة، فتكون القسامـة والديـة على أهل المحلـة. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: بل قريباً منها) الظاهر أنّ المعتبر فيه سماع الصوت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديـات، باب القسامـة، ٣٣١/١٠، تحت قول "الدر": بل قريباً منها.

(٣) "الهداية"، كتاب الديـات، باب القسامـة، ٥٠٢/٢.

كتاب الوصايا

[٤٩٠٧] قوله: ^(١) لزيد أو عمرو ^(٢): مردداً. ١٢

[٤٩٠٨] قوله: ^(٣) أي: وهو قابل ^(٤):

ومنه غلة الدار كما سيأتي أول باب الوصية بالخدمة، ص ٦٧٨ ^(٥).

قلت: فكذا ما يتحصل من القرى، فافهم. ١٢

[٤٩٠٩] قوله: ^(٦) لفلان وصية ^(٧):

(١) في "رد المحتار": قلت: يؤخذ منه أنَّ الوصية لمجهول تصح عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإنَّ هذه الجهة لا تفضي إلى المنازعات لارتفاعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال: لرجل، أو قال: لزيد أو عمرو.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدر": وهل يشترط كونه.

(٣) في المتن والشرح: (و) كون (الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أم معدهما.

في "رد المحتار": (قوله: أم معدهما) أي: وهو قابل للتمليك بعقد من العقود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدر": أم معدهما.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والشمرة، ٤٢١/١٠، تحت قول "الدر": صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره.

(٦) في "رد المحتار": إذا قال: أشهدوا آنِي أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنَّ لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي "الأصل" قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وما يجري مجرد... إلخ.

إذا كان في ذكر وصية بخلاف: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإنه هبة وإن كان في حلال ذكر وصية على ما هو الاستحسان، راجع ما علقنا على "الهندية"، ج ٦، ص ٣٧٣.^(١)

[٤٩١] قوله: ^(٢) يرد عليه^(٣): أي: غير الزوجين. ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: (وفي "الأصل" إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان... إلخ):

"الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني في بيان ألفاظ التي تكون وصية، ٦/٩٤.

الأصل في هذه المسائل أن لفلان إن كان مقروراً بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتي" كان وصية إجماعاً وإن لم يكن مقروراً بشيء من ذلك مما يفيد التمليل بعد الموت فإن ظاهره التمليل في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في حلال ذكر الوصية استحساناً، لأن قضية اللفظ أقدم من قضية القرآن في البيان إلا أن يكون المقام مما لا يحتمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحاً لكلام مهما يمكن وعليه فنزل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البازية ج ٣، ص ٤٣٦.^(٤)

هامش "الهندية"، ص ١٩٤.

(٢) في المتن والشرح: (وتتجاوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يجز الوارث ذلك لا زريادة عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته).

في "رد المحتار": (قوله: لا زريادة عليه... إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارت يرد عليه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٥٨، تحت قول "الدر": لا زريادة عليه... إلخ.

[٤٩١] قوله: ^(١) مستويين ^(٢):

أقول: وقس عليه إذا لم يستويا كأن ترك أمّا وأخاً، وأوصى بالنصف لزيد، فإن أجازت الأمّ كان لها السدس، للأخ ثلثا ثلثي الكلّ، والباقي لزيد، وتصحّ من ١٨ ، لزيد سبعة، ٦ من الموصى وواحد من الأمّ، ولها ٣ ، وللأخ ٨ ، وإن أجاز الأخ كان للأمّ ثلث الشلين، وللأخ ثلثا نصف الكلّ، أي: ثلث الكلّ، والباقي للموصى له، وتصحّ من تسعه، لزيد أربعة من الموصى، وواحد من الأخ، وللأمّ وللأخ ٣ هكذا، والله تعالى أعلم.

ويعرف فرق المسائل بجعل الكلّ من ١٨ هكذا:

إن لم يجز الأُمّ			إن لم يجز الأُخ		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٨	٣	٧	٨	٤	٦

إن أجاز جميعاً			إن أجاز الأخ		
زيد	أمّ	أخ	زيد	أمّ	أخ
٦	٣	٩	٦	٤	٨

والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": نقل السائحي عن المقدسي: إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثالث وللموصى له الثالث الأصلي ونصف السادس من قبل المجيز.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن تجيز ورثه... إلخ.

أقول: والضابطة في ذلك: أن تصحح المسألة مرّة على إن أجازوا جميعاً، وأخرى على إن لم يجز أحد ويجعل التصحيحان من مبلغ واحد مثل ١٨ فيما مرّ، ثم إن أجازت طائفة ولم تجز أخرى، أو لم تكن ممّن يعتبر إجازته كصيبي أو مجنون تأخذ سهام المحizين من مسألة الإجازة، وسهام الآخرين من مسألة الأخرى، فذلك لكلّ منهم ثمّ اجمعهما فما بقي فللموصى له بالزائد على الثالث. ١٢

مسئله ١٩

مسئله ٩

أب	ابن
أب	ابن (موصى له)

٦

٣	٥	١	٥
---	---	---	---

$$٦ = ٥ + ١$$

[٤٩١٢] قوله: كان للمجيز الربع^(١): لأنّه لو أجاز الكلّ لكان النصف للموصى له، والنصف بينهما فكان لكلّ من الوارثين الربع، ولو لم يحيزا لكان الثالث للموصى له، والثالثان بينهما فكان لكلّ ثالث، فيجعل في حقّ المجيز كائّنهم أجازوا جميعاً فيعطي الربع، وفي حقّ من لم يجز كأنّ لم يجز أحد فيعطي الثالث، والباقي وهو $\frac{٥}{١٢}$ للموصى له. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن تحيز ورثته... إلخ.

[٤٩١٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (لا) تصح ^(٢): لعبدة. ١٢

[٤٩١٤] قوله: ^(٣) لنهينا عن برهم ^(٤):

أقول: عندنا يقرر المشروعية كما تقرر ذكره في "الهداية"^(٥) وغيرها تكرر، فغايته أن لا يباح الوصية للحربى، وإن فعل صحي وهو مآل توفيق الأئمة السعنaci والنمسفي^(٦) والبزارى^(٧)، وبه يعكر على توفيق ذكره في "الدر"^(٨)، وتبعه في المتن^(٩)، فإن النهي إن كان يقضى بالبطلان وجب

(١) في المتن والشرح: (وصحّت بالكلّ عند عدم ورثته ولمملوكه مثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثالث فيها وإلاّ سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثالث شيء فهو له (وبدرام أو بدنانير مرسلة لا) تصح في الأصحّ، كما لا تصحّ بعين من أعيان ماله له. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٦١/١٠.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لا حربى في داره) أي: وإن أحازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ [المتحنة: ٩] الآية، فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبى بما زاد على الثالث، فإنه لحق الورثة، ولأنّ الحربى في داره كالميراث في حقنا والوصية للميراث باطلة، ونصّ محمد في "الأصل" على عدم جواز الوصية للحربى صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربى في داره.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٥١٥/٢.

(٦) "الكافى"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٣٥٠/٣ (٢٠٤).

(٧) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٦/٦، (هامش "الهنديه").

(٨) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٩) "غرس الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

البطلان في حق المستأمن أيضاً، لأنّا منهبون عن برّ أهل الحرب مطلقاً، أمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] الآية منسوخٌ كما ذكره الإمام المحدثي في "الجلالين"^(١). ١٢ [٤٩١٥] قوله: للحربي صريحاً^(٢):

قلت: وكذا نصّ في "الأصل" أيضاً على جوازه صريحاً: (إذا كان الحربي مستأمناً) كما نقلنا^(٣) على هذا الهاشم عن "الخانية". ١٢ [٤٩١٦] قوله: ^(٤) اقتضى عدم جواز الوصية^(٥):

أقول: لا بل اقتضى عدم جواز الصلة والهبة والهدية أيضاً لا تملיקات والميت لا يملك، فإذاً جواز في هذه جواز في الوصية؛ إذ لا دليل على بطلان الوصية، إلا ما يقضي ببطلان تلك الأمور أيضاً، فإذا لم يقل به أئمتنا في هذه وجوب أن لا يقال به فيها أيضاً، فلا خطأ فيما فهم الأئمة الشرّاح،

(١) "تفسير الجلالين" مع "حاشية الجمل"، الممتحنة: ٧، ٧ / ٤٨٠ - ٤٨١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٦٤، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٣) انظر المقوله [٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة.

(٤) في "رد المحتار": التعليل بأنّ الحربي كالموتى اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليق بالنهي اقتضى عدم جواز كلّ من الوصية والصلة، وما في "السير" دلّ على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شرّاح "الجامع"، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٦٥، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

فالأوفق ما ذكر الإمام البزار^(١) من التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونقل هذا التوفيق في "الدرر"^(٢) عن "الكافي" و"النهاية"، ثم قال: (أقول: لا يخفى بعده)، ثم وفق: بأنّ البطلان في حربي في داره، والجواز في المستأمن، وردّه العلامة قاضي زاده كما نقله^(٣) الشربنلالي بقوله: (أقول: هذا كلام عجيب! فإن لفظ "السير الكبير" على ما نقله صاحب "المحيط": لو أوصى مسلم لحربى والحربي في دار الحرب لا يجوز اهـ. فكيف يمكن أن يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في "السير الكبير" اهـ.

أقول: هذا كلام عجيبٌ من مثل العلامة قاضي زاده، وتقريره من مثل العلامة الشربنلالي رحمهما الله تعالى، فإن المحمول على المستأمن من كلام "السير الكبير" ما يدلّ على الجواز لا هذا القول الموافق لـ"الجامع الصغير"، وـ"الأصل" في نفي الجواز بل تقييد النفي في هذا بقوله: (والحربي في دار الحرب) ربّما يلمح إلى التوفيق المذكور، فافهمـ. فلعلّي أنا المخطئ في فهم كلام هؤلاء الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة^(٤):

أقول: لكن في "البزارية" في الفصل الأول نوع في ألفاظها، صـ٤٣٦^(٥) ما

(١) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٦/٤٣٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩ - ٤٣٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٥) "البزارية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٦/٤٣٦، (هامش "الهندية").

نصه: (الوصية لأهل الحرب باطلة وفي "السير" ما يدل على جوازه، والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل ثبت الملك) اه. ومثله في "الخلاصة"^(١).

لكن في "الخانية"^(٢) فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز: (لو أوصى مسلم لحربى مستأمن بثلث ماله ذكر في "الأصل": أنه يجوز^(٣)، وقيل: هذا قول محمد، وعن أبي حنيفة في رواية: لا تجوز هذه الوصية، وإن لم يكن مستأمناً لا يجوز في قولهم، وفي بعض الروايات لا تجوز [الوصية] للحربى مستأمناً كان أو لم يكن، أجازت الورثة أو لم تجز)، وهذا عين التوفيق الذى مشى عليه في "الدرر"^(٤) والمتن^(٥).

[٤٩١٨] قوله: ^(٦) قال القهستاني^(٧):

وذكره أيضاً في "الأشباء والنظائر"^(٨) من الفرائض عن "طبقات عبد

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤ / ٢٣٠.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته... إلخ، ٢ / ٤٢٣.

(٣) لكن في نسختنا "الجدع": (أنه لا يجوز).

(٤) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٢ / ٤٢٩.

(٥) "غور الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢ / ٤٢٩.

(٦) في "رد المحتار": قال القهستاني: واعلم أن الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أنّ المريض إذا عيّن لواحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حق يجوز، وقيل: هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحيثند يكون تعين الميت كتعين باقي الورثة معه كما في "الجواهر" اه. قلت: وحكى القولين في "جامع الفصولين" فقال: قيل: جاز، وبه أفتى بعضهم، وقيل: لا اه.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٦٥، تحت قول "الدر": ولا لوارثه.

(٨) "الأشباء"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، ص ٢٥٨.

القادر^(١) عن "خزانة الجرجاني"^(٢) عن الناطفي عن بعض مشايخه، وتأمّل فيه الحموي قائلاً^(٣): (ليتأمّل وجهه فإنه حفي)، راجع ما ذكرنا على هامش "الفصولين". ١٢

[٤٩١٩] قوله: اه^(٤): بلفظه. ١٢

[٤٩٢٠] قوله: "جامع الفصولين"^(٥): ٣٤ أحكام المرضى كتاب الوصية ج ٢، ص ٢٦٠^(٦) برمز: (جف) لـ"جامع الفتاوى". ١٢
[٤٩٢١] قال: ^(٧) أي: "الدر": كان له الكل^(٨):

النصف إرثاً، وذلك لأنّ الوصية إذا كانت لوارث لا وارث سواه لم

(١) هي "ال gioaher Al-musyia fi Tabyat Al-hanafiya": للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي، (ت ٥٧٧٥).

(٢) "Kashf Al-Zatunon"، ٦٦٦/١، "معجم المؤلفين"، ١٩٧/٢.

(٣) "خزانة الأكمل" في الفروع: لأبي يعقوب وقيل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (كان حياً ٥٥٢٢).

(٤) "Kashf Al-Zatunon"، ٧٠٢/١، ٧٠٢/١، "معجم المؤلفين"، ١٧٣/٤.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، ٤/٤، ٥، ملخصاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدر": ولا لوارثه.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ٢/١٩٠.

(٩) في الشرح: لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصحّ الوصية، ابن كمال. زاد في "المحبية": فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل.

(١٠) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧.

تقديم على الإرث بل الإرث يتقدمه فيirth النصف كملأ ثم يأخذ النصف الآخر بالوصية، ولو قدّمت الوصية لأخذ الثلث، ثم حرى الإرث فكان له نصف الباقي بعد الثلث إرثاً وهو الثلث فله ثلث إرثاً وثلثان وصية إن كان موصى له لجميع المال، وإلا فالنصف وصية ويبقى السادس ضائعاً لبيت المال. ١٢

[٤٩٢٢] قوله: ^(١) ترك امرأة ^(٢):

تحقيق كل ذلك مبسوط في "الجوهرة" فراجعها ج ٢، ص ٣٨٠ إلى آخر ص ٣٨١ ^(٣).

[٤٩٢٣] قوله: ^(٤) في "الجوهرة" ^(٥):

وفي "الهندية" عن "الخانية"، ص ٦٤ ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف: يعطى للأجنبي أولاً الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما، "تاتر خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٣) "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) في "رد المحتار" عن "التاتر خانية": تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ. ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه في "الجوهرة".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٧، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا،باب السادس، ٦/١١٦.

[٤٩٢٤] قوله: ^(١) وخيف ^(٢): بأن لم يكن له استقرار، ولم يزل يزيد يوماً فيوماً. ١٢

[٤٩٢٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": كان الغالب ^(٤):

أقول: الأولى بل الصواب ما تقدم في طلاق المريض ج ٢، ص ٨٥٥ ^(٥)
عن "نور العين" ^(٦) عن صاحب "المحيط": (أنه ذكر محمد في "الأصل"
مسائل تدل على أن الشرط خوف الهالك غالباً) اه.

(١) في "رد المحتار" عن الزيلعي: إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثالث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه؛ لأنّه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصرفاته من الثالث اه. وهو الموافق لكلام الشارح، وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة "القهستاني" أنه من الثالث أيضاً وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كلّ المال بقوله: ولم يخف موته.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٣/١٠، تحت قول "الدر": وإلا تطل وخيف موته.

(٣) في الشرح: قيل: مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في "التجريد"، "بازية"، والمحhtar أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، "قهستاني".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٤/١٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر": عجز به... إلخ، (دار الثقافة).

(٦) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين" للشيخ محمد بن أحمد المعروف بن شانجي زاده (ت ٤١٣١ھ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١، "معجم المؤلفين"، ٧٤٩/٣).

ألا ترى أنّ من ضربها الطلق، عدّوها كالمريبة وليس الغالب من الطلق الموت، بل الغالب هو التّجاهة والحمد لله، فإنّ يعتبر غلبة خوف ال�لاك لا غلبة ال�لاك ولا يعني بغلبة الخوف أن يكون جانب الرّجاء مضمّحلاً ضعيفاً، فإنّ هذا أيضاً ليس في الطلق بل ولا في المبارزة، وإنّما المعنى أن يكون الخوف قوياً مستوياً ضعيفاً محتملاً، وأرجو أن يكون هذا هو الصّواب إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤٩٢٦] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (بأن يعار بيته) ^(٢):

ولو أوصى بسكنى داره لفلان جاز كما سيأتي ^(٣) آنفاً فالعبرة للفظ وإن اتحد المال. ١٢

[٤٩٢٧] قوله: ^(٤) على مصالحه، وعند محمد ^(٥):

وبقول محمد أفتى مولانا صاحب "البحر"، "منح"، "العقود الدرية" ^(٦)،

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، "خانية".

(٢) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٧٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) في "رد المحتار" عن "المعراج": أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ لأنّه ليس من أهل الملك، وذكر النّفقة بمتعلّة النّص على مصالحه، وعند محمد: يصح ويصرف إلى مصالحه تصحيحاً لكلامه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٧٨، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصيّة باطلة.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٢ / ٣١٥.

وسيأتي المسألة في آخر هذه الصفحة شرحاً^(١)، وفي أول الآية حاشية^(٢):

[٤٩٢٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": جاز^(٤): بخلاف ما إذا أوصى بكفاررة صلاته مثلاً وأوصى أن يعطها زيداً فإنه لا يجوز أن يعطى غير زيد كما سيأتي ص ٦٨٥^(٥). ١٢

[٤٩٢٩] قال: أي: "الدر": لغيرهم^(٦): ويأتي ص ٦٦٣^(٧). ١٢

[٤٩٣٠] قوله: ^(٨) كما في "جامع الفتاوى"^(٩):

رجل أوصى بأن يتّخذ الطعام بعد موته؛ ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلةٌ وهو الأصح اهـ، "خلاصة"^(١٠). ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدر": وكذا للمسجد وللقدس.

(٣) في الشرح: وفي "المحتاري": أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لقراء الكوفة جاز لغيرهم.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣٣.

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠/٣٩٦.

(٨) في المتن والشرح: أوصى (بأن يتّخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في "الخانية" عن أبي بكر الب LXI .

وفي "رد المحتار": (قوله: فالوصية باطلة) هو الأصح كما في "جامع الفتاوى".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدر": فالوصية باطلة.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤/٢٢٨.

[٤٩٣١] قال: ^(١) أي: "الدر": مقامه ومسافته ^(٢): الذي في "الهنديّة"، ص ٣٧ ^(٣) يدل على حلة لمن طال مقامه أو مسافته، ومثله في "الخانية"، ج ٤، ص ٣٥٣ ^(٤). ١٢.

[٤٩٣٢] قوله: ^(٥) مقيد بثلاثة أيام ^(٦): أقول: ما عن الفقيه أيضًا مقيد به، فإنّ التعزير لا تكون بعد ثلاثة فلعل المقصود أنّ الفقيه نظر إلى نفس الفعل والإمام البلاخي إلى العارض، وإلاً فليس في لفظ البلاخي تعين النائحات، إنما قال ^(٧): (الناس). ١٢

(١) في الشرح: عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزير حاز من الثالث، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٦/٩٥.

(٤) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يكون وصية وفيمن لا يكون، ٢/٤٢٢.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنيف وما ذكر عن أبي بكر البلاخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيّة لهنّ فبطلت اه، الظاهر أنّه في عرفهم كذلك وكأنّه أحذه مما في "الخانية" عن أبي القاسم: أنّ حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وإنما في اليوم الثالث فلا يستحبّ، لأنّ فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨١، تحت قول "الدر": بقيد ثلاثة أيام.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠.

[٤٩٣٣] قوله: ^(١) ولعله لأنّ أهل الكلام ^(٢):

أقول: بل أخاف أن يكون هذا من تهوي ليشار المعتزلة، فاستثنوا "خوارزم"؛ لأنّ المعتزلة كانوا فيها، كيف! وأنّ الفرع من "القنية" ^(٣). ١٢
 أقول: أو هو لاختلاف العرف في البلاد، قال في "الهنديّة" ^(٤): (إذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا، هل يدخل فيه المتكلمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصاً في الكتب، وعن أبي القاسم: أنّ كتب الكلام ليست كتب العلم يعني: في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل في مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون) اه ملخصاً. ١٢

(١) في الشرح: يدخل المجنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد "خوارزم" دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الراهدين؛ لأنّهم هم العقلاء في الحقيقة، فتبّه.

وفي "رد المحتار": (قوله: في بلاد "خوارزم") وكذا الإقليم الشامي والمصري، "سائحياني". ولعله لأنّ أهل الكلام في "خوارزم" لا يتبعون الشبه بل يتعلّمون، ويعلّمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملتبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرّض لردها وحتّ عن تجنبها، ولا شكّ أنّهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالّون مُضلّلون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٢/١٠، تحت قول "الدر": في بلاد "خوارزم".

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب الوصية بجنس الناس، ص٤٨٤.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، باب السادس، ١٢١/٦.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

[٤٩٣٤] قوله: أرباعاً^(١): بطريق العول. ١٢

[٤٩٣٥] قوله: سدسها^(٢):

لا يقال: إن قيمة السيف هاهنا مائة؛ لأنها سدس ماله سواها خمسين مائة ف فهي بمائة، فلم لا يعطى الثاني مائة وصاحب السيف السيف؟ فإن مجموع وصاياهما يخرج من الثالث؛ لأننا نقول: الموصى له بسدس ماله موصى له كل عرض ونقد، فله سدس السيف وسدس خمس مائة، ولا منازع له في سدس خمس مائة فيعطي كما لا منازع لصاحب السيف في خمسة أسداس السيف، أمّا سدس السيف فصاحب السيف يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بها كلّها، والثاني يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بسدس ماله، فوق التنازع فينصف بينهما. ١٢

[٤٩٣٦] قوله: عند الإمام^(٤): أمّا عندهما فالسيف بينهما أرباعاً، سبعة للثاني، وستة أسباعه للأول بطريق العول. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٨٤/١٠، تحت قول الدرّ: وقلا: أرباعاً.

(٢) في "رد المحتار": لو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماله سوى السيوف خمس مائة، فللثاني سدسها وللأول خمسة أسداس السيوف وسدس السيوف بينهما؛ لأنّ منازعهما في سدس السيوف فقط فينصف بينهما، وهذا عند الإمام.

(٣) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ٣٨٦/١٠، تحت قول الدرّ: وعندهما أربعة.

(٤) المرجع السابق.

[٤٩٣٧] قوله: ^(١) وبه ظهر ^(٢):

أقول: في هذا الظهور خفاء ظاهر، فإنَّ الأيمان كما تبني على العُرف كذلك كلامٌ كلٌّ واقفٌ وموصٌ وغيرهما كما يأتي ص ٦٧٧ ^(٣) فينبغي أن يدخل فيه الدين، وعندي عليه ما يأتي شرحاً ص ٦٨٥ ^(٤) عن "القنية" من مسألة الوصية بـكفاررة الصلاة وترك الوصي دينه الذي كان على معسر عن الفدية حيث لا يجوز؛ لأنَّ الوصية تنصرف إلى ماله، وما على المعسر ليس من ماله، فافهم. ١٢

أقول: انظر ما لو أوصى لزید بدار مثلاً وله دين تخرج الدار والدين جمیعاً، وليس له سوی الدين إلاَّ هذه الدار، فإنه لا سبيل إلى عطاء كلَّ الدار لزید في الحال، فعللَ الدين يتَوَى، ولا معنَى للاستيفاء مما يخرج من الدين، فإنَّ الموصى به الدار لزید لا الدرَّاهم، والذي يظهر للعبد الضعيف -غفر الله

(١) في "رد المحتار": (قوله: وبألف... إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحقَ من الدين شيئاً؛ لأنَّ الألف مال والدين ليس بمال، فإنَّ من حلف لا مال له وله دين لا يحثُ، لأنَّنا نقول: الدين يسمَّى مالاً بعد حروجه، وثبتت حقَّ الموصى له بعد الخروج ممكناً، كالموصى له بالثلث لا حقَّ له في القصاص، وإذا انقلب مالاً يثبت فيه حقَّه؛ لأنَّه مال الميت، ومسألة اليمين على العُرف، "معراج" ملخصاً. وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين، ورجحه في "الوهبانية"، وتوقف فيه صاحب "البحر" في متفرقات القضاء، فراجعه.

(٢) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٢/١٠، تحت قول "الدر": وبألف... إلخ. (٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

تعالى له^(١): أن الدار لـما كانت تخرج وهو ثلث جميع المال صحت الوصية، ونفذت من دون توقف على إجازة الورثة، ولا شركة لها هنا بين الموصى له والورثة، فإن العرض والعقارات الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختص به الموصى له فليحرر، وليراجع، وليتدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢
 وسيأتي^(٢) أول الفرائض عن الأكمل: (أن في الوصية بشيء معين يتعلق حق الموصى له بالمعنى والصورة جميـعاً، إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته) اهـ. ويأتي أيضاً^(٣): (أنه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والشوب مثلاً بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، فتفرز وحدـها، ويقسم بين الورثة ما سواها) اهـ. ١٢

[٤٩٣٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": فأعطي غيرهم^(٥):

ومر صـ٦٥٣^(٦)، وفي "الهنديـة"^(٧) من شـتـى الوصـاـيـاـ عن "الـخـانـيـة" عن

(١) ونور مضجعه الأعلى. ١٢ قاضي عبد الرحيم البستوي، نور الله مرقدـه.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": ولو مطبقة على الصحيح، ملخصـاً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في الشرح: ولو أوصى لفقراء "بلغ" فأعطي غيرهم حاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، "خلاصة" و"شنبلالية".

(٥) "الدر"، كتاب الوصـاـيـاـ، بـابـ الـوـصـيـةـ بـثـلـثـ الـمـالـ، ٣٩٦/١٠.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوصـاـيـاـ، ٣٨٠/١٠.

(٧) "الـهـنـدـيـةـ"، كتاب الـوـصـاـيـاـ، الـبـابـ الـثـامـنـ، مـسـائـلـ شـتـىـ، ١٣٤/٦.

الإمام أبي نصر عن الإمام أبي يوسف: (رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء "مكة"، قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء) اهـ. ١٢

[٤٩٣٩] قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون^(١):

أقول: حذف هذه النون لغة شائعة، وعليه حديث^(٢): ((كما تكونوا يولي عليكم)). ١٢

[٤٩٤٠] قال: أي: "الدر": ^(٣) ما ذكره القدورى^(٤):

لأنَّ الملك ثُمَّ للموصى له بالقبول، ولا يتوقف على القسمة فيكون ما حصل من الريادة نماء ملكه. ١٢

[٤٩٤١] قوله: ^(٥) قالوا: يصير^(٦): لأنَّ التَّرِكَةَ مِبَاقَةٌ عَلَى مَلْكِ الْمَوْرَثَةِ

(١) "رد المحتار"، باب الوصية بثلث المال، ١٠١/٤٠، تحت قول "الدر": بل يجبروا.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، (٦٤٠٦)، حرف الكاف، صـ٣٩٨.

والديلمي في "مسند الفردوس"، (٤٩٥٣)، باب الكاف، ٢/١٨٤.

(٣) في المتن والشرح: (وبأمة فولدت بعد موت الموصى ولدًا وكلاهما يخرجان من الثالث فهما للموصى له وإلا) يخرجان (أخذ الثالث منها ثم منه) لأنَّ التبع لا يزاحم الأصل، وقالا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبل الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له؛ لأنَّه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدورى.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ١٠٢/٤٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: على ما ذكره القدورى) ومشايخنا قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثالث كما إذا ولدته قبل القبول، "زيلعي".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠٢/٤٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدورى.

قبل القسمة، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقسم الدار إذا جاءت ورثته، وادعوا الميراث ما لم يقيموا البينة على مorte وعَدَ ورثته؛ لأنَّ إقرارهم لا يكون حجَّةً على الميت، والقضاء بالقسمة قضاء عليه لبقاء الترَكَة بعد ملكه، فلا بدَّ من البينة كما في قسمة "الهداية"^(١). ١٢

[٤٩٤٢] قوله: موصى به^(٢):

نصّ به في "الهداية"^(٣) من دون ذكر خلاف حيث قال في القسمة: (الترَكَة مبَقَّاهُ على ملكه لغير الوارث قبل القسمة، حتى لو حدثت الزِّيادة قبلها تنفذ وصاياتها، وتقضى دُيونه منها بخلاف ما بعد القسمة) اهـ. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب وصايات، باب الوصية بثلث المال، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره الفدوري.

(٣) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

بَابُ الْعَقْ وِيَلْمَضِ

[٤٩٤٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (وضمانه) ^(٢):

ترك ذكر الكفالة لشموله إياه. ١٢

[٤٩٤٤] قوله: ^(٣) أنهم يساوون ^(٤): فإن قلت: هذا يصح في قول من قال: (يضرب لهم بالثالث)، وكيف يقول الماتن ^(٥): (يزاحم أصحاب الوصايا في الضرب)، فإن المزاحمة من الطرفين فيفيد المساواة والمحاسبة. قلت: نعم المزاحمة من الطرفين، والغلبة للمقدم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يعتبر حال العقد في تصرف منجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلاًّ فمن ثلثه والمضاف إلى موطه من الثالث وإن كان في الصحة إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه) كل ذلك حكم (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثالث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤٠.

(٣) في المتن: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أحجز) عنته. في "رد المحتار": قال العلامة الإتقاني: والمراد من ضربهم بالثالث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثالث لا غير، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا في الثالث ويحاصلونهم؛ لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثالث، بخلاف ما إذا أوصى بعقد عبده بعد موته أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر، فإنه كسائر الوصايا اه ملخصاً. قلت: وكالعقل المنفذ المحاباة المنجزة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤٠، تحت قول "الدر": (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب).

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

[٤٩٤٥] قوله: المنفذ في المرض^(١):

أقول: وكذا المعلق بالموت كما في "الزيلعي"^(٢)، كأن قال: إذا متْ فأنتم حرّ بخلاف ما إذا أوصى بالعتق كأن قال: إذا متْ فأعتصموا بعدي، فإنّه لا يقدّم على سائر الوصايا. ١٢

[٤٩٤٦] قوله: كالعتق المنفذ المُحاابة^(٣):

والسرّ فيه: أنّ العتق المنفذ في المرض أو المعلق بالموت والمحابات المنجزة في المرض كلّ ذلك قد تمّ أمره من جهة الموصي، ولم يبق له حالة منظرة بخلاف سائر الوصايا، فإنّما يتمّ أمرها بالقبول، وإنّما يصحّ القبول بعد موت الموصي كما تقدّم متنًا ص ٦٤٦^(٤) فكان شيئاً معلقاً غير نازل لا في حياته ولا بموته، ومنه: هو حرّ بعد موتي بساعة؛ إذ لا ملك له إذن فلا يتمّ أمره من قبله، وهذا شرح ما أفاده في "التبين"^(٥): أنّ تلك منفذات وسائر الوصايا تحتاج إلى التنفيذ، فكانت تلك في معنى الدين حيث لا يحتاج إلى التنفيذ، فتقدّم على سائر الوصايا كالدين.

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٢) "التبين"، كتاب الوقف، ٤/٢٦٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٤) انظر "النور"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٩.

(٥) "التبين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤.

أقول: وعلى هذا يتراوئي لي: أنّ الهبة والوقف المنجزين في المرض أيضاً يكونان في هذا مثل المحاباة المنجزة؛ لأنّهما أيضاً قد تمّ أمرهما من جهة الموصي، ولا يحتاجان إلى التنفيذ، لكنّهم لم يستثنوا فيما رأيت إلا العتق والمحاباة، فليحرر.

ولو جعلت المزاحمة في عبارة المتن^(١) للمنع والدفع لكان نصاً على تقديم المذكورات جميعاً حتّى الضمان والكفالة، ولا ينافي قوله "البزارية"^(٢): (إنّ الكفالة في المرض كسائر الوصايا)، فإنّ معناها أنها كالوصايا لا كدين الصحة كالوجه إلا كدين المرض^(٣) كالوجه الثاني، ألا ترى أنّ قول "الهداية"^(٤): (من اعتق في مرضه أو حابي أو وهب يضرب به مع أصحاب الوصايا) لم ينف تقديم العتق والمحاباة على سائر الوصايا كما نبه عليه في "غاية البيان"، نعم الدليل الذي ذكر في "الهداية"^(٥) لا يشمل الهبة؛ إذ يقول: (وإنما قدم العتق؛ لأنّه أقوى)، فإنه لا يلحقه الفسخ وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث يستوي فيه سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدّم البعض على البعض) اهـ ملخصاً، وهذا نصّ في القصر.

(١) انظر "النور" ، كتاب الوصايا، ٤٠٤ / ١٠ .

(٢) "البزارية" ، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦ / ٤٣٤ ، (هامش "الهندية").

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لعلّ العبارة هكذا: (كالوجه الأوّل ولا كدين المريض).

(٤) "الهداية" ، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦ ، ملقطاً.

(٥) "الهداية" ، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦ .

أقول: وعدم جواز الرجوع في الهبة للموائع السبعة، قد يحاب عنه: أنه بعارض فلا يكون العقد في نفسه قوياً لا يتحمل الفسخ؛ كي يجب التكميل له قبل سائر الوصايا المحتملة للفسخ، والوقف أيضاً يتحمل الفسخ^{*} قبل التسجيل بالرفع إلى قاضٍ يراه.

أقول: لكن يرد الضمان، فإنّه لازم من جهة الضامن كالمحاباة تلزم من جهة المحابي وكذلك ترد الصدقة، فإنّها أيضاً لا تحتمل رجوع المصدق على أنّ عدم جريان هذا الدليل في الهبة والوقف لا يمنع جريان دليل "التبين"، وهو مأخوذ عن كلام الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الوصايا غير أنه رحمه الله تعالى جمع بين الدليلين، فاقتصر على أحدهما في "الهداية"^(١) وعلى الآخر في "التبين"^(٢)، وكلامه رحمه الله تعالى منقولٌ في "غاية البيان" تحت قول "الهداية": (ويضرب به مع أصحاب الوصايا)، ثم رأيت فيها أعني: في "غاية البيان" كلاماً عجيباً يفيد الجواب عن النقص بالصدقة حيث قال في آخر مسألة: ما إذا حابَ ثُمَّ أعتقد بعد ما أطال وأطاب ما نصه^(٣): (فإن قيل: الصدقة في المرض لا رجوع فيها ومع هذا ليست في معنى العتق، فينبغي أن تكون المحاباة كذلك، قلنا: يصحّ الرجوع في الصدقة بعد الموت إذا لم تخرج من الثالث، ولا يصحّ في المحاباة لا يصحّ فسخها من جهة الميت ومن جهة الورثة من قبل أن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" ، لعله: (لا يتحمل الفسخ).

(١) "الهداية" ، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت ، ٥٢٦/٢ .

(٢) "التبين" ، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض ، ٤٠٣/٧ .

(٣) "غاية البيان" .

الشمن إلى تمام ثلثي القيمة فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنما يصح فسخها من جهة المشتري فيستدل بانقطاعهم في الفسخ على تأكدها، فأمّا وقوع الفسخ من جهة المشتري فلا اعتبار به؛ لأن المحاباة ما وقعت من جهة المشتري وهو المواصلة بل من قبل الموصي وليس له الفسخ) اهـ.

أقول: زاد تتمة في كلام "الهداية"، فإنه رحمة الله تعالى كان بنى الكلام على عدم صحة الفسخ من جهة الموصي وكان النقص بالصدقة لا مرد له حينئذ فبنى الأتقاني على عدم صحته من الموصي ولا من ورثته، فأخرج الصدقة بناءً على أن لهم أن ينقصوها إذا زادت على الثالث ولا كذلك المحاباة، فإن البيع لازم من قبلهم لا يقدرون على نقضه، فإن طلبوا حقهم فيما زاد على الثالث فللمشتري أن يؤديه ويسلم المبيع من الفسخ، هذا ما قصدوا.

أقول: فيه نظر، فإن الكلام إن كان في العقد فعقد الصدقة لا يقبل الفسخ من قبلهم إنما ينقص ما زاد على الثالث، والنقص غير النقض، وإن كان في الكلام فيما واصل به الموصي فهو فيما زاد على الثالث ينقص في المحاباة أيضاً، ويلزم المشتري إن اختار البيع أن يكمل القيمة إلى الشلين، وبالجملة فالوجه أن يعدل عن دليل "التبين" مرّة واحدة، ويقصر دليل "الهداية" على العتق فقط، ويحذف قيد (من جهة الموصي)، ويستدل للمحاباة بما أفاده في "غاية البيان"^(١): (أن المحاباة حق لازم ثبت بعوض، فصارت مثل الدين يقرّ به المريض) اهـ. فتقدّم على الوصايا حتى على العتق المنجز في المرض كما هو مذهب الإمام، وبه تزول الأوهام، والله تعالى أعلم.

(١) غاية البيان.

بِابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِ وَغَيْرِهِمْ

[٤٩٤٧] قوله: ^(١) وما أكْرَهْنِي عَلَى ذَلِكَ ^(٢):

قال فقيرك أَحْمَد رضا: ما جرّأني على معااصيك إلّا أَنّي رجوتُك صلّى الله تعالى عليك، فأعني في فِكاكِي من النّار ومن الأحزان والأكدرار رحمة العزيز الغفار، صلّى الله تعالى عليك وعلى آلك وصحبك وابنك وذويك جميعاً أبداً، آمين!. ١٢

(١) في "رد المحتار": أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وَقَعَتْ جَوَيْرِيَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ بْنَ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ وَابْنَ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَنْ نَفْسِهَا)، وفي "مسند أَحْمَد" و"البَزَار" و"ابن راهويه": ((أَنَّهَا كَاتَبَهَا عَلَى تَسْعِ أَوْاقٍ مِنَ الدَّهَبِ، فَدَخَلَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنَتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ، أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ، فَكَاتَبَنِي عَلَى مَا لَا طَاقَةَ لِيَ بِهِ، وَمَا أَكْرَهْنِي عَلَى ذَلِكَ إلَّا أَنَّيْ رَجَوْتُكَ صلّى الله عليه، فأعني في فِكاكِي)، فقال: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْدَى عَنْكَ كِتَابَكَ وَأَنْزَوَّجَكَ. قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ، فَأَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابَتِهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ فَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْقُونَ، فَأَعْتَقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ سَيِّئِي بَنِي مَصْطَلِقٍ مَائَةً أَهْلَ بَيْتٍ، قَالَتْ عائشة: فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ عَلَى قَوْمِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهَا).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤٠٩/١٠، تحت قول "الدر": صوابه: جويرية.

[٤٩٤٨] قوله: ^(١) غير مطلق ^(٢):

أقول: يردّه قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِنَّ﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَبْلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. ١٢

[٤٩٤٩] قوله: ^(٣) أو الفقهاء ^(٤):

أو طلبة العلم كما فيها أيضاً كل ذلك ص ٤٧٤^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وأهله زوجته) وقالا: كل من في عياله ونفقة غير مماليكه، وقولهما استحسان، "شرح تكميل ابن الكمال": وهو مؤيد بالنص، قال تعالى: ﴿فَأَنْجِينَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣] اهـ. قلت: وجوابه في المطولات.

في "رد المحتار": (قوله: قلت: وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾، و﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة، "زياري". يشير إلى أن ما استدلا به غير مطلق بقرينة الاستثناء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٠/١٠، تحت قول "الدر": قلت: وجوابه في المطولات.

(٣) في الشرح: والأصل أن الوصية متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كأيتام بنى فلان تصح، وإن لم يحصلوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم، وإن كان لا ينبي عن الحاجة فإن أحصوا صحت و يجعل تمليكاً، وإلا بطلت.

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان لا ينبي عن الحاجة) كشبان بنى فلان، وكذا العلوية أو الفقهاء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": وإن كان لا ينبي عن الحاجة.

(٥) "الهنديه"، كتاب الوصية، الباب السادس، ١٢١/٦.

[٤٩٥٤] قوله: ^(١) اتفاقاً "ط" ^(٢): قال العالمة محمد طاهر ^(٣) في "مجمع البحار" من "التكلمية": (قد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء من الأولياء والعلماء؛ ليزورهم الناس ويستريحون فيه) اهـ. وما ذكر مخصوص بالعوام.

[٤٩٥١] قوله: ^(٤) فبطلت ^(٥):

أقول: هذا يقتضي البطلان على القول بالجواز أيضاً، لأن المباح أيضاً ليس بقربة إلا أن يقال: إنّه إذا قرن بنية محمودة صار قربة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في "الخانية" وغيرها، وقدمناه عن "السراجية" وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهة أنه لا يكره تطين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطفين مبنياً على القول بالكراهة؛ لأنّها حينئذ وصية بالمكروره.

وفي "رد المحتار": (قوله: لكن قدمنا... إلخ) استدراك على التطفين فقط، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروره اتفاقاً، "ط".

(٢) "رد المحتار"، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": لكن قدمنا... إلخ.

(٣) هو جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، (ت ١٩٨٦هـ)، من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات" و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام"، ١٧٢/٦، هدية العارفين، ٢، ٢٥٥/٢).

(٤) في "رد المحتار": (قوله: لأنّها حينئذ وصية بالمكروره) مقتضاه: أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، وقدم أول الوصايا لأنّها أربعة أقسام، وأنّها مكروره لأهل فسق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق بأنّ الوصية إما صلة أو قربة وليس هذه واحدة منها فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنّها صلة لها مطالب من العباد فصحت.

(٥) "رد المحتار"، ٤٢٠/١٠، تحت قول "الدر": لأنّها حينئذ وصية بالمكروره.

فَصَلَّى فِي وَصَائِيَ الْذَّمِيْرِ وَغَيْرِهِ

[٤٩٥٢] قوله: ^(١) دفعها إليه ^(٢):

قلت: وتعين المدفوع أيضاً ولو أوصى بقرة لزيد لم يجز دفع قيمتها إليه، وإن أوصى بها للمساكين جاز كما في "الهنديّة" ص ٤ ^(٣) عن "الخانية".

[٤٩٥٣] قال: أي: "الدر": لم تجزه ^(٤):

لأنّ قبضهم كان متقدماً على موت الموصي فلم يكن من الوصية. ١٢

[٤٩٥٤] قال: أي: "الدر": ولا بدّ من القبض ^(٥):

أقول وبالله التوفيق وله الحمد: تبني عندي المسألتان، هذه والتي تليها من مسألة الغصب على أنّ الوصية بالمال لا تتناول الدين ما كان ديناً، فإذا صار عيناً بالقبض تناولته كما صرّح به في "الظهيرية"، وبه يحصل التوفيق

(١) في الشرح: أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره، به يفتئي لفساد الزمان. في "رد المحتار": (قوله: أوصى بكفارة صلاته) نصّ على الكفاره؛ لأنّه لو أوصى لمعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أوصى بكفارة صلاته.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب الثالث، ٦/٦ .

(٤) في الشرح: أوصى لصلواته وثلث ماله دُيون على المُعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بدّ من القبض ثم التصدق عليهم.

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ١٠/٤٣.

(٦) المرجع السابق.

بين قول "الحانية"^(١): (إنَّ الديون لا تدخل تحت الوصية بالمال)، وقول "الوهبانية": (أنَّ الدخول أجر) كما يتضح لك بمراجعة "منحة الخالق" من متفرقات القضاء ج ٧ ص ٥٣^(٢) فها هنا لَمَّا كان الدين سابقاً على الموت في مسألة فدية الصلوات وقد أراد الوصي إسقاطه قبل القبض فيكون إنفاذَا للوصية فيما لَمَ تتناوله فلا يجوز، وفي مسألة الغصب لَمَّا كان المال عيناً عند الوفاة، وإنما حصل قبض الغاصب واستهلاكه وصيروته ديناً عليه بعد الموت فقد كان ممَّا تناولته الوصية فجاز هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

وبه يظهر الجواب مما توقف فيه العلامة المحسني^(٣) بقوله: (لو أوصى بكفارَةِ صلواته والمسألة بحالها... إلخ)، فإنه لا غبار عليه من هذه الجهة إلا أن يثبت أنَّ أداء الكفارات بترك الدين لا يجوز أصلاً، لكنَّ الذي في "كشف الغطاء" في فدية الصلاة والصوم صريحٌ في جوازه فليراجع وليحرر، وذكرنا ما ظهر لنا فيه في الصوم في "فتاوانا"^(٤)، والله الموفق. ١٢

[٤٩٥٥] قوله: ^(٥) والمسألة^(٦): أي: مسألة الغصب. ١٢

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٨١/٧، (هامش "البحر").

(٣) انظر "الرَّد"، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف الدين.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، ٥٣١/١٠.

(٥) في "رَدِّ المحتار": لو أوصى بكفارَةِ صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع.

(٦) "رَدِّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف الدين.

بَابُ الْوَصِيرَةِ وَهُوَ الْوَصِيُّ إِلَيْهِ

[٤٩٥٦] قوله: ^(١) افعلوا كذا بعد موتي ^(٢):

أقول: أي: مما يتعلّق بماله أو ولده مما له فيه حقٌّ، وبالجملة ما يكون فيه تولية له من قبل الموصي وإطلاق وفك حجر؛ لأنّ الوصاية من هذا الباب كالوكالة بل هي هي، ولا أئنها في الحياة وهذه بعد الممات، أليس أن لو قال: صلّوا أو صوموا بعد موتي صاروا أوصياء. ١٢

وعدّ من ألفاظه في "الهنديّة" ^(٣) عن "خزانة المفتين": (للث أجر مائة درهم على أن تكون وصيّ فالشرط باطلٌ، والمائة وصيّة له جائزة وهو وصيّ على المختار) اهـ. وقد تقدّم في بيوغ الكتاب ص ٣٤٣-٣٥٤ ^(٤)، وعن "الظهيرية": (تيمار دار فرزندان مراسيس من) ^(٥)، وكذلك: (غم سكار من وآن

(١) في "رد المحتار" عن "الولوالجية": افعلوا كذا بعد موتي فالكلّ أوصياء، ولو سكتوا حتّى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لم يتصرّف حتّى يقيّم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرّف؛ لأنّه صار كائنه أوصي إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصي إليه، ٤٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": أوصى إلى زيد.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٦/٩٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٧/١٥، تحت قول "الدرّ": جعلتك وصيّاً. (دار الشاقفة).

(٥) أي: قم بمصالح أولادي بعدي.

فرزنان من بعدها وفات من بخمر^(١)، وكذلك: (فرزنان مرا ضابع ضمان^(٢))، وعن "خزانة المفتين": (قال لأخيه: استأجر فلاناً حتى ينفذ وصيتي صار الأخ وصياً إذا قبل) اهـ. وعنها: (قال لرجل: اقض ديني صار وصياً) اهـ. ١٢ وفي "أدب الأوصياء"^(٣) عن "الولوالجية": (قال لآخر: بعْ داري أو عبدي لا يكون وصياً بخلاف ما لو قال: اقض ديني بعد موتي أو نفذ وصيائي أو اشتري كفني حيث يكون وصياً، لأنَّه لم يكن في الأول حق الميت، أمّا الثاني ففيه للميته حقٌّ فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الأول) اهـ. وفيها^(٤) عن "جامع الفقه" للعتابي: (أعط^(٥) لفلان هذه الألف يحج عنِّي)، وفيها^(٦) عن "الذخيرة": (أودع الوكيل بالخصوصة من جهة الغائب المال عند أحد ومات) أحطه وصياً مختار للميت في ذلك المدفوع فقط، أمّا على قياس قول الإمام فهو وصي له في كل شيء، وعن "الظهيرية" و"الخانية"^(٧): (أوصى إليه بالعفو عن جرمته) يكون وصياً في جميع أموره وبه يفتى وذكره نجم الدين

(١) أي: اهتم بأمرِي وأمرِ أولادي من بعد وفاتي.

(٢) أي: لا تترك أولادي ضائعين.

(٣) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيضاء، صـ ٣.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤.

(٥) وهو ذكره عن محمد: أنه يكون وصياً في هذا الأمر خاصةً لا في كل شيء، وأنَّت تعلم أنَّ الوصاية لا تتجزئ عند الإمام رضي الله تعالى عنهمـا. ١٢ منه

(٦) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيضاء، صـ ٤.

(٧) المرجع السابق، صـ ٥.

الخاصي^(١)، وعن "النوازل" و"الخانية"^(٢) و"الخلاصة"^(٣): (قال له: استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياتي)، فقبل فلان يكون وصياً، والمائة وصية له من الثالث، ويبطل الشرط والإجارة؛ لكونها بعد الموت وفي "الخاصي"^(٤): (وبه يفتى)، وفيه عن "المتقى": (قال له: إن مت فادفع ما عندك من وديعتي إلى فلان لم يكن وصياً له). ١٢

[٤٩٥٧] قوله: ^(٥) والأول آنَّه باطل^(٦):

أقول: عندي آنَّه الألصق بالقواعد؛ إذ الوصي لَمْ يملِكه ولا هناك

(١) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، فقيه حنفي المعروف بـ"غطيس"، (ت ٦٣٤هـ) من كتبه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الأعلام" للزركلي، (٢١٤/٨).

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، ٤٣٥/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الخامس، ٤٢٣٧.

(٤) "الفتاوى الخاصة" المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ"قطيس"، (ت ٦٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢/٢).

(٥) في المتن والشرح: (وصحَّ بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش؛ لأنَّ ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملِكه المشتري بالقبض، "قهستانى".

وفي "رَدِّ المحhtar": (قوله: كان فاسداً) هو ثانٍ قولين حكاهما في "القنية"، والأول آنَّه باطلٌ لا يملِكه المشتري بالقبض.

(٦) "رَدِّ المحhtar"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٠/١٠، تحت قول "الدر": كان فاسداً.

أحد يجوز له أن يحيزه، فإن كل أحد محجورٌ من الإضرار بالقاصر، وكان عقد فضولي صدر ولا محيز بطل، وقد تقدم في البيوع عن "جامع الفصولين" ص ٢١٠^(١): (أنّ صبياً لو طلق أو أعتق أو تصدق أو باع مhabاً فاحشةً أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في صباح لم يجز عليه فهذه كلها باطلة) اهـ. فقد جمع بين ما لا يملكه الوصي أصلاً كالثلاثة الأول وبين ما لا يملكه بهذا الوجه كالأخيرين، وحكم الكل بالبطلان، والله تعالى أعلم. وفي دعوى "الخيرية" ص ٥٧^(٢): (يتيم باع جده عقاره بغير مسوغ صريح في "التاريخانية" عن "المتنقي": أنه باطل). ١٢

[٤٩٥٨] قوله: ^(٣) روایتان^(٤): والفتوى على المنع. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": بخلاف ما لو طلق مثلاً، ملقطاً. (دار الثقافة).

(٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٣/٢، ملقطاً.

(٣) في المتن والشرح: (وبيع الأب مالاً صغيراً من نفسه جائزٌ بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلا لا. وفي "رد المحتار": (قوله: وبيع الأب... إلخ) مثله: ما إذا باعه من أحبني فثلاث صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أحبني، وبيع الوصي من أحبني، "ط". قلت: وهذا لو الأب عدلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيعه المنقول روایتان كما سیأتي، والشراء كالبيع. وقال في "جامع الفصولين": للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

[٤٩٥٩] قوله: كما سيرأني^(١): في الورق الآتي^(٢). ١٢

[٤٩٦٠] قوله: ^(٣) قبل التمكّن^(٤): أي: تمكّن الأب. ١٢

[٤٩٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (الوصي)^(٦):

وتقديم شرحاً في متفرقات البيوع ص ٤٢٩^(٧): (المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد) اهـ. وبسط الكلام عليه في "العقود الدرية" ج ٢، ص ٢٧٢^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) في "رد المحتار": لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكّن من قبضه حقيقة هلك على الوالد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) "ولوالجية".

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠-٤٤١. (دار الثقافة).

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

[٤٩٦٢] قوله: ^(١) حصة الدين ^(٢):

سيأتي ^(٣) بعد أسطر: (أن الفتوى عليه). ١٢

[٤٩٦٣] قوله: ^(٤) وبقولهما يفتى ^(٥):

كان أبو نصر الدبوسي رحمة الله يفتى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند عدم الضرر بقولهما كذا في "الذخيرة" اه، "هنديه" ص-٥٧^(٦)، أي: إذا كان البعض يشتري بالوكس ويدخل به ضرر، وتمامه فيها.

(١) في "رد المحتار": وإن كان على الميت دين أو أوصى بدارهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلا بيع حصة الدين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وجاز بيعه... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلا الدين.

(٤) في "رد المحتار": إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثالث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع، وفي "الزيادات" الخلاف المذكور في الدين اه. قال في "أدب الأوصياء": وبقولهما يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدر": إلا الدين.

(٦) "الهنديه"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٧/٦.

قلت: فعند دخول الضرر قد اختلف الفتوى، وقول الإمام بالأخذ أولى،
فليتأمل عند الفتيا. ١٢

[٤٩٦٤] قال: ^(١) أي: "الدر": أو خوف هلاكه ^(٢):

وبه حزم في "الهنديّة" ^(٣) عن "الخانية". ١٢

[٤٩٦٥] قوله: ^(٤) ويجوز بيع ^(٥): أي: بيع الأب الفاسد الفاسق منقول الصبي.

[٤٩٦٦] قوله: به يفتى ^(٦): به أحد الصدر الشهيد، وبه يفتى. ١٢ "أدب
الأوصياء" ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع
ضمن); لأنّه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي: الوصي (على
الكبير) الغائب (في غير العقار) إلاّ الدين أو خوف هلاكه.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦/٤٤.

(٤) في الشرح: لو البائع أباً فإن محموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز.
في "رد المحتار": (قوله: يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة،
ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب
فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلاّ إذا باعه بضعف
القيمة؛ إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه
في يد عدل، وفي رواية لا إلاّ بضعف قيمته، وبه يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ١٠/٤٥٤، تحت قول "الدر": يجوز.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ٢١٨.

[٤٩٦٧] قوله: ^(١) ظاهر كلامهم ^(٢):

بل هو صريحة، ففي "أدب الأوصياء"^(٣): (في "المحيط" عن "الزيادات" و"الخانية": بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه؛ لأنّ الأب إما عدّل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأولين يجوز عقده ولو عقاراً ي sisir الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ؛ لأنّ للأب شفقة وافرة، ولا معارض له فالظاهر أنّ مباشرته على الخيرية، وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا بالخيرية بأن يكون بضعف القيمة فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار).

[٤٩٦٨] قوله: ^(٤) نفسهما^(٥): على الصغير. ١٢

(١) في "رد المحتار": ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوّغات المذكورة في الوصي، ونقل الحموي في حواشي "الأشباء" من الوصايا: أنّ الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول الدرّ: يجوز.

(٣) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ١٨٠، ملقطاً.

(٤) في "رد المحتار": لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صحيحة؛ إذ لهم استعماله بلا عرض للتهذيب والرياضة وبالعرض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحيح لا لو أجر نفسه لليتيم، ولو أجر الأب نفسه له صحيح ولو قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهم بيع ماله بدين نفسهما كرهنه به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول الدرّ: وجاز... إلخ.

[٤٩٦٩] قوله: ^(١) أقول: فيه ^(٢):

أقول: رحمك الله فلقد أخذت، والحق لا يتجاوز عنه. ١٢

[٤٩٧٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": التصرف ^(٤): إذا تصرف واحد من أهل السكّة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصيّ للميت وهو يعلم أنّ الأمر لو رفع إلى القاضي حتّى ينصّب وصيًّا وأنّه يأخذ المال يفسده أفتى القاضي الدبوسي بأنّ تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان، وبه يفتئي كذا في "الفتاوى الكبرى"، "هندية" ص٦٠^(٥)، قيل: إنّ تصرفه جائز

(١) في "رد المحتار": قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي: يكون كالوصية يقتضيه اه. أقول: فيه بحث، فإنّه أوصى ببيعها لا بدفعها مجانًا، والبيع لا بدّ فيه من ثمن وإن قلّ، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثالث لا من كل وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": إلا في مسألة الوصية بيع عبده من فلان.

(٣) في الشرح: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مرّ، وكذا الكبار على ما مرّ من التفصيل. ونقل عن "العمادية": أنّ في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوزه صاحب "الهدایة": لأنّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على "الملتقي".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٥٥/٦.

للضرورة وبه يفتى. ١٢ "خزانة المفتين"^(١).

أقول: فبلادنا وما أدرك ما بلادنا بلاد ظلم وعدوان وديار حور وطغيان، فهاهنا إذا مات رجل وترك أولاداً يتصرف الكبير في أموال اليتامي بيعاً وشراءً بالمعروف فحكمه كحكم الوصي فيما أرجو، والله يعلم المفسد من المصلح، أصلح الله الأمة المرحومة، آمين! والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٧١] **قوله:** ^(٢) يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا جاز التصرف لواحد من الحيران لمكان الضرورة مع وجود القاضي من دون إذن مورث ولا قاضي أصلاً فلأن يجوز للشقيق الشفيف عند عدم القاضي الشرعي مع تحقق إذن المورث دلالةً لكن أخرى وأجدر وأجدى وأولى ^(٤).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٣٣٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وتمامه فيما علقته على "الملنقي") حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي: مال الصغير، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الذر": وتمامه فيما علقته على "الملنقي".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٣٨/٢٥.

فصل في شهادة الأوصياء

[٤٩٧٢] قوله: ^(١) وللصبي ^(٢):

ويعلم منه حال حضوره بالأولى أفاده المحسّني آخر ص ٥٧٠ .^(٣)

[٤٩٧٣] قوله: ^(٤) في القضاء ^(٥): أمّا ديانة فتكفي النية كما علمت.

[٤٩٧٤] قوله: ^(٦) وقع الشراء له ^(٧): (و ضمن ما دفعه من مال اليتيم) ^(٨) اهـ.

(١) في "رد المحتار": وفي "المتنقى" -بالنون-: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الإنفاق استحساناً، إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه؛ لأنّ قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهاد لذلك، وفي "العتابية" ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدر": قلت:... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٦ ، تحت قول "الدر": أو الإنفاق عليه.

(٤) في "رد المحتار": قلت: فقد تحرر أنّ في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كلّ من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلّوه بأنّ الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أن القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": قلت:... إلخ.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: أو كفنه) أي: كفن المثل، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له.

(٧) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": أو كفنه.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

[٤٩٧٥] قوله: ^(١) إذا لم يكن وصيًّا^(٢): أي: ولا الصغير في حجر الكبير كما في "الحواشى الخيرية" على "جامع الفصولين" ج ٢، ص ٣٧.^(٣)

[٤٩٧٦] قوله: ^(٤) إن لم يكن الكبير^(٥):

أقول: ما الإشكال إذا حمل ما فيها على ما إذا كان الصغير في حجر الكبير.

[٤٩٧٧] قال: ^(٦) أي: "الدر": أو أنه زوج اليتيم^(٧): دلت المسألة أنَّ للوصي ترويج اليتيم وأداء المهر ولو من مال نفسه ليرجع.

قلت: وكذا تجهيز اليتيمة في زفافها كما صرَّح به، "أدب الأوصياء"^(٨).

(١) في "رد المحتار": مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمس مائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيًّا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": أو اشتري الوارث الكبير... إلخ.

(٣) "الحواشى الخيرية"، الفصل السابع والعشرون، ١٣/٢، (هامش "جامع الفصولين").

(٤) في "رد المحتار": قدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهة والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم وإحاراته لأمه فقط أه. ومثله في "الهدایة"، وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره، تأمل. وعلى كلّ فما في "الخانية" مشكل إن لم يكن الكبير وصيًّا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٣/١٠، تحت قول "الدر": أو اشتري... إلخ.

(٦) في الشرح: أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

(٧) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٦/١٠.

(٨) "أدب الأوصياء"، فصل في النكاح، ص ١٦-١٧.

[٤٩٧٨] قوله: ^(١) وفي "القنية" ^(٢):

وعنـهـاـ ^(٣) نـقـلـ فـيـ "أـدـبـ الـأـوـصـيـاءـ" صـ ٢٦٤ـ ^(٤). ١٢

[٤٩٧٩] قوله: المـعـتـادـةـ ^(٥):

أقول: فإن زاد على المعتاد فينبغي أن يضمن الزيادة وحدتها إن متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة مرّةً واحدةً فأضاف مرتين ضمن ما أنفق في المرّة الأخرى، وأن يضمن الكلّ إذا كانت غير متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة بلحمة وخبز بـرـ فأضاف بأنـوـاعـ أـطـعـمـةـ غالـيـةـ الأـثـمـانـ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ مـرـ فيـ مـسـأـلـةـ التـكـمـيـنـ صـ ٦٩٥ـ ^(٦)،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ ١٢

[٤٩٨٠] قوله: مـاـ لـمـ يـسـرـ فـيـهـ ^(٧):ـ إـنـ أـسـرـفـ ضـمـنـ.ـ ١٢

[٤٩٨١] قوله: وـمـنـ عـنـدـهـ ^(٨):ـ إـلـاـ عـنـدـ الـمـؤـدـبـ.ـ ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليئمة وغيرهما في خلع الخطاب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتحاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه، وكذلك لمؤدبه ومن عنده من الصبيان، وكذلك العيدان، وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدان.

(٢) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب تصرف الأب والأم... إلخ، ص ٤٨٥، ملخصاً.

(٤) "أدب الأوصياء"، كتاب الأنفاق، ص ٧١.

(٥) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

(٧) "رد المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٨) المرجع السابق.

مسائل شتى

[٤٩٨٢] قوله: ^(١) لأنّه يستحيل ^(٢): أي: أصله الزيّ هذا فضله. ١٢

[٤٩٨٣] قوله: لأنّه يستحيل إلى نتن وفساد ^(٣): فيصير خرء. ١٢

[٤٩٨٤] قال: أي: "الدرّ": (من له حظّ في بيت المال) كالعلماء (ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذذه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصرف ^(٤):

أي: في باب العشر ^(٥) من كتاب الزكاة. ١٢

[٤٩٨٥] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": إذا مات بحاله ^(٧):

أقول: ومقتضاه: أنها لو ماتت قبله لا مهر لها ولا تركة له؛ لبطلان الموقوف بفوات المحلّ. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "المحيط": وخرء الفارة وبولها نحس؛ لأنّه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكّن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفواً فيهما.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يفسد... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٨٧/١٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٢/٦، ٦٣-٦٢، (دار الثقافة).

(٦) في الشرح: لو أقرّ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإنّ مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا، وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحلّ له وظؤها لعدم نفاده، لكنه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

[٤٩٨٦] قال: أي: "الدر": كان لها المهر من تركته^(١): لأنّه يجعل نافذاً في آخر جزء من حياته لا بعد موته؛ لأنّه قاطع للنكاح لا منفذ له. ١٢

[٤٩٨٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": في حكم بمذهبه^(٣): الضمير لقاضي آخر وقد تقدم في قول المصنف^(٤) في المسألة قبلها. ١٢

[٤٩٨٨] قوله: ^(٥) عند البيع^(٦):

قلت: يعني: من دون تصرف المشتري زماناً واطلاع المدعى على ذلك. ١٢

(١) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (شرط نفاذ القضاء في المحتجهات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدّمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحقّ على آخر عند قاضٍ فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداعٍ بينهما لم ينفذ قضاوه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصوصه شرعية، وكان إفتاء في حكم بمذهبه لا غير.

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٤) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.

(٥) في "رد المحتار": وفي "الحامدية" عن "الولوالجية": رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اه. والظاهر: أنّ الموت غير قيد بدليل أنّهم لم يقيدوه به هنا، وبه علم أنّ مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبق بيع، وأمّا السكوت عند البيع فلا يمنع إلّا دعوى القريب.

(٦) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠، تحت قول "الدر": باع عقاراً... إلخ.

ف: الذي تحرر من كلمات العلماء كالعلامة خير الرملي في "فتاوي"^(١) من كتاب الدعوى، والفضل الشامي في "العقود الدرية"^(٢) من كتاب الدعوى وفي هذا الكتاب^(٣) من هذا المقام ومن آخر كتاب الوقف^(٤) ومن كتاب القضاء^(٥) وغيرهما من العلماء: أن دعوى القريب والزوجة لا تسمع بعد اطلاعهم^(٦) على إخراج المدعى به من الملك بيعاً أو هبةً مثلاً سواء تصرف المتقل إليه الملك زماناً أو لا، ودعوى الجار والأجنبي لا تسمع بعد التصرف زماناً سواء كان التصرف من هذا الشخص أو من من انتقل إليه الملك، أما مجرد نقل الملك مع الاطلاع فلا يمنع دعواهما.

فالحاصل: أنه يجب لمنع دعوى الأولين وجود نقل الملك ولا يتقيّد ما بتصرف زماناً، ولمنع دعوى الآخرين وجود التصرف زماناً ولا يتقيّد بنقل الملك ثم الذي يظهر أن منع دعوى الأولين بعد الانتقال مع اطلاعهما إنما

(١) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٥٩-٦٠.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الدعوى، ٢/٣-٤.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، مسائل شئي، ١٠/٥٠٢-٥٠١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ١٣/٨١٩.

تحت قول "الدر": قول "الأشباه": القاضي إذا قضى.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ١٦/٥١٤، تحت قول "الدر": إلا في الوقف والإرث... إلخ.

(٦) أي: إلا إذا كان المدعى عليه مقرراً بأنه إرث فتسمع دعوى سائر الورثة ولو بعد ألف سنة كما أفاده في "الخيرية". ١٢ منه [الخيرية"، كتاب الدعوى، ٢/٦٠].

يختصّ بما انتقل ملكه خاصةً ولا يعمّ غيره كما إذا باع حصةً من مشاع
ينقطع دعواهما عن هذه الحصة خاصةً دون الباقي لعدم تحقق المانع فيه،
وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٩] قوله: ^(١) أو عكسه وكان في ذلك ^(٢):

هذا لفظ توهّم شديد الإيهام واغترّ به بعض العوام في هذه الأيام وليس
كما توهموا، وإنّما المعنى -كما في "التبين" ^(٣) و"البحر" ^(٤)-: أن يمرّ في
المسجد، وأوضحه في "غمز العيون" ^(٥) فقال: (بأن يكون له بابان فأكثر
فيدخل من هذا ويخرج من هذا). ١٢

وقد قال صاحب "المنج" نفسه ^(٦): إنّ ما في "جامع الفصولين" ^(٧) عن
"العدة" موافق لما في "التبين" وغيره من أنّ معناه: أن يجعل في المسجد

(١) في "رد المحتار": (قوله: لأنّ للإمام ولية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك، "منح"، والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٧/١٠، تحت قول "الدر": لأنّ للإمام ولية ذلك.

(٣) "التبين"، كتاب الوقف، فصل ومن بني مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٢٧٤/٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، ٤٢٨/٥.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، القول في أحكام المسجد، ١٨٧/٣.

(٦) "منح الغفار".

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٥/١.

ممرٌ يمرُ فيه من شاء إلَّا جنب أو حائض أو نساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، وحاصله: بقاء المسجدية وأحكام المسجد وسقوط حرمة المرور لأجل الحاجة^(١) كما في "رَد المحتار"^(٢). ١٢

[٤٩٩٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": عمر دار زوجته^(٤): المعنى: إذا عمر بإذنها على أن تكون الدار لها أو أطلق، أمّا إذا عمر على أن تكون له فإن بإذنها فالعرضة عارية وإلَّا غصب والبناء له في الوجهين. ١٢

[٤٩٩١] قال: أي: "الدر": عمر دار زوجته بما له بإذنها^(٥): المسألة في أول وقف "الأشباه"^(٦) و"شرحه"^(٧) مفصلة. ١٢
أقول: ذكر في متفرقات غصب "الهنديه"^(٨) مسألة ما إذا غرلت المرأةقطن لزوجها وقال: (وهو على وجوه) وهي تجري في مسألة البناء والغرس في

(١) في نسختنا "الجد" العبارة هكذا: (وسقوط حرمة المرور إلَّا لأجل الحاجة).

(٢) انظر "رَد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٦/١٣، تحت قول "الدر": لجواز الصلاة في الطريق، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: (عمر دار زوجته بما له بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها.

(٤) "الدر"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، صـ ١٦٢.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ٢/١٠١-١٠٠.

(٨) "الهنديه"، كتاب الغصب، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ٥/١٥٢.

أرض الغير أيضاً فنقول: إما إن أذن له بالغرس مثلاً أو نهاد عنه أو لا، ولا سواء علم فسكت أو لم يعلم، فإن أذن فهو على أربعة أوجه: إن قال: اغرسه لي فهو للأمر وإن زاد بالأجر فيه وإلاّ تطوع، والقول قول الأمر عند الاختلاف.

قلت: إلاّ إذا كان الغارس ممّن يعرف بالعمل بالأجر.

وإن قال: لنفسك فللغارس ويكون الأمر معيناً أرضه منه، وإن اختلفا فقال: قلتُ: "لي" والغارس بل قلتَ: "لنفسك"، فالقول قول الأمر، وإن قال: اغرسه لتكون الشمار ببني وبينك فالغرس له وللغارس أجر المثل كمسألة قفيز الطحان، وإن قال: اغرسه ولم يزد عليه شيئاً فالغرس للأمر ولا أجر عليه.

قلت: إلاّ بالقييد المذكور وإن كان نهاد فالغرس للغارس؛ لأنّه غصب يؤمر بالرفع إلى آخر التفصيل المذكور في "رد المحتار"^(١)، وإن قال للولاء فالغرس للغارس أيضاً إلاّ أن يكون الغارس من عيال المالك ومعين له في أموره كالابن والزوجة مثلاً فيحمل فعله على الإعانة ويكون الغرس للمالك، إلاّ أن يكون النهي ثابتاً دلالةً كما إذا كان الأرض معداً للاستغلال حين نزول القوافل فغرس غرساً كثيراً بحيث لم تبق صالحة لنزول القافلة، هذا ما قررناه متابعة لما في "الهندية" مع زيادات نفيسة وهو كما ترى لا يخالف ما في الكتب بل كأنّه تفصيل لإجماله، ففهم. ١٢

أقول: ويجب أن يعلم أنّ في صورة الإذن إذا قالت: ابن لي أو أطلقـت فإنّما يكون البناء لها إذا لم يعيـن لنفسه بأن قال: أبني لها أو أطلقـ، أما إذا

(١) انظر "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": عمر دار... إلخ.

عَيْنِه لِنفْسِه بَأْنَ قَالَ: إِنَّمَا أَبْنِي لِنفْسِي فَقَد صَارَ غَاصِبًا فِي كُونِ الْبَنَاءِ لَهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ: إِنَّمَا لِنفْسِكَ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْبَنَاءُ لَهُ إِذَا لَمْ يَعِنَّ لَهَا بَأْنَ عَيْنِ لِنفْسِه أَوْ أَطْلَقَ، أَمَّا إِذَا عَيْنَ لَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَبْنِي لَهَا فَقَد رَجَعَ عَنِ الْإِسْتِيَارَةِ وَصَارَ بَانِيَا لَهَا بَلَّا إِذْنَهَا فِي كُونِ الْبَنَاءِ لَهَا وَلَا يَرْجِعُ.

وهذا جدول الصور

أَطْلَق	لِنفْسِي	لَهَا	قَالَتْ: إِنَّمَا أَبْنِي
لَهَا وَيَرْجِعُ	لَهُ وَغَصْبٌ	لَهَا وَيَرْجِعُ	لِي
لَهُ وَعَارِيَةٌ	لَهُ وَعَارِيَةٌ	لَهَا وَلَا يَرْجِعُ	لِنفْسِكَ
لَهَا وَيَرْجِعُ	لَهُ وَغَصْبٌ	لَهَا وَيَرْجِعُ	أَطْلَقْتَ

فَالْحَالُ فِي صُورَةِ الْإِذْنِ: أَنَّهَا إِنْ قَالَتْ: إِنَّمَا لِي أَوْ أَطْلَقْتُ فِي نَفْسِي لَهَا أَوْ أَطْلَقَ يَكُونُ لَهَا وَيَرْجِعُ، أَوْ لَهُ فَلَهُ وَكَانَ غَاصِبًا وَإِنْ قَالَتْ: لَكَ فِي نَفْسِي لَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَلَهُ وَصَارَتْ عَارِيَةً، أَوْ لَهَا فِلَهَا وَلَا يَرْجِعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢
[٤٩٩٢] قَالَ: أَيْ: "الدَّرْ": فَالْعِمَارَةُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ دِينٌ عَلَيْهَا^(١):

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مثلاً مُسْتَأْجِرًا لِلدارِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا بَنَى مَا يَرْجِعُ مُعَظَّمَ مِنَافِعَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى الْمَالِكَةِ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالدارِ كَالْبَالُوعَةِ أَوْ شَغْلٍ لِبعضِهَا كَالتَّنَوُّرِ فَلَا يَرْجِعُ مَا لَمْ يُشَرِّطْ الرَّجُوعُ كَمَا فِي وَقْفٍ "غَمْزٍ العَيْنَ"^(٢) عَنِ "الْبَحْرِ" وَ"الْمَنْحِ" عَنِ "الْقَنِيَّةِ". ١٢

(١) "الدَّرْ": مسائل شتى، ١٠/٥٠٩.

(٢) "غَمْزٍ عَيْنَ الْبَصَائِرِ"، الفَنُ الثَّانِي، كِتَابُ الْوَقْفِ، ٢/١٠١-١٠٢.

[٤٩٩٣] قوله: ^(١) ولو لنفسه ^(٢):

وقال في "الخيرية" من الوقف ص ١٢٣ ^(٣): (إن لنفسه فهو له)، ولم يقيده بالإشهاد والظاهر ما في الكتاب، وذكر في غير المتولى: (أنه إن كان بإذن المتولي ليرجع فوقه وإن بغير إذنه فإن بنى للوقف فكذا أو لنفسه أو أطلق فله ويرفع إن لم يضر بأرض الوقف) وتمامه فيها فليراجع. ١٢

[٤٩٩٤] قوله: ^(٤) هذا لو الآلة ^(٥):

أي: اللبن أو الأجر والخشب والجص وغير ذلك.

[٤٩٩٥] قوله: فهي بينهما، "ط" ^(٦):

(١) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء، فيمنع ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعاً كما مرّ به. وفيه بنى المتولي في عرصة الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": عمر دار زوجته... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١.

(٤) في المتن والشرح: (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبيها ذلك.

وفي "رد المحتار": (قوله: فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما، "ط".

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": فالعمارة له.

(٦) المرجع السابق.

فلو كلّها لها فكلّها لها مطلقاً؛ لعدم الإذن فلا يملك أن يبني لنفسه في أرض الغير بمال الغير فيقع للغیر وإن عيّن لنفسه. ١٢

[قوله: ^(١) ولو عمر ^(٢) ٤٩٩٦]

قلت: بقي ما لو عمر بلا إذنها وأطلق أعني: لم يبيّن أنه لها أو لنفسه فلمن يكون؟ الجواب: له؛ لأنّها لعدم الإذن وقد نصّ عليه في "الخيرية"^(٣): (إذا بنى في أرض الوقف من دون إذن المتأول فـإذن للوقف وإن لنفسه أو أطلق فللباني) فـكذا هاهنا. ١٢

[قوله: ^(٤) بإذنها ^(٥): ليبرأ من الضمان. ١٢ ٤٩٩٧]

[قوله: الوارث ^(٦): ليضمنه. ١٢ ٤٩٩٨]

[قال: أي: "الدر": (قال: تركت دعوای على فلان وفوّضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه)^(٧):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولها) معطوف على لنفسه، أي: ولو عمر لها... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": ولها.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١، ملخصاً.

(٤) في "رد المحتار" عن "الفوائد الزينية": إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث، فالقول للزوج كذا في "القنية" اهـ.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدر": كما أفاده شيخنا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدر"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

وانظر ما مرّ في ج ٤، ص ٧٢٨^(١) عن "الخلاصة": (أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو أدعى بعده تسمع... إلخ). ١٢

[٥٠٠٥] قال: ^(٢) أي: "الدر": (وضع منجلاً)^(٣):

(منبر حديدة) ذات أسنان (يُقضب بها الزرع)، وقيل: ما يقضب به العُود من الشجر اه. "قاموس"^(٤) و"تاج العروس"^(٥). ١٢

[٥٠٠١] قال: أي: "الدر": وقيل: تنزيهاً^(٦):

أي: فيما وراء الدم بل هو مستثنى من الكراهة مطلقاً؛ لأنّه حرام قطعاً بالنص والإجماع. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلح، ٤٧٣/٨، تحت قول "الدر": عن دعوى... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمّى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفافي؛ إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحلّ، "زيلعي". (ووجد الحمار مجرحاً ميتاً لم يؤكل)؛ لأنّ الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وإلا فهو كالنطيحة (كره تحريراً) وقيل: تنزيهاً، والأول أوجه.

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

(٤) "القاموس المحيط"، فصل النون، ١٤٠٠/٢.

(٥) "تاج العروس"، باب اللام، فصل النون، ١٣٨/٨.

(٦) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

[٢٠٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (من الشاة) ^(٢):

زاد الطحطاوي ^(٣) في الذبائح العصبيتين اللذين في العنق، وزاد أيضاً في الذبائح الدم الذي يخرج من اللحم والذي يخرج من الكبد والذي من الطحال فصارت اثني عشر، وألحقت ^{أنا} دلالة الدبر والكرش والأمعاء فصارت خمسة عشر ^{ثم} رأيت كراهة الدبر منقولاً في "الرحمانية" عن "الينابيع" عن الإمام، وتمام الكلام في رسالتنا "المنج المليحة فيما نهي عن أجزاء الذبيحة" ^(٤). ١٢ وقال أيضاً في مسائل شتى ^(٥): (زيد نحاع الصلب).

[٢٠٠٦] قال: أي: "الدر": إذا ما ذكّرت شاة فكلّها سوى سبع ففيهنّ الوبال، فحاء ثمّ خاء ثمّ غين ودال ثمّ ميمان وذال ^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فالحاء: الحياة وهو الفرج، والخاء: الخصية، والغين: الغدة، والدال: الدم المسفوح، والميمان: المرارة والمثانة، والذال: الذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (كره تحريمًا من الشاة سبع: الحياة والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك.

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

(٣) "ط"، كتاب الذبائح، ١٥٧/٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٤-٢٤١.

(٥) "ط"، كتاب الحنثي، مسائل شتى، ٤/٣٦٠.

(٦) "الدر"، كتاب الحنثي، مسائل شتى، ١٠/٥١٣.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٣٣-٢٣٤.

♣ انظر "التنوير" و"رد المحتار"، كتاب الحنثي، مسائل شتى، ١٠/٥١٢-٥١٣.

[٤٠٠٥] قوله: ^(١) مرجع الضمائر ^(٢):

المرجع متعين وهو الكلام المار^(٣) فإنه من المعلوم أنَّ المص^(٤) لم يأت به إلَّا نقلًا عن أحد. ١٢

[٤٠٠٥] قال: ^(٥) أي: "الدر": ختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة^(٦):

(١) في الشرح: ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنَّه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

في "رد المحتار": (قوله: ثم رأيت شيخنا قال) أي: معترضاً على المصنف في حاشية "المنع" حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في "نقله" لكلام ابن الشحنة، وفي "قضى ونفسه" للمصنف، فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرّح بأنَّ المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعمَّن مرجع الضمائر.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠، تحت قول "الدر": ثم رأيت شيخنا قال.

(٣) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٤/١٠.

(٤) أي: المصنف صاحب "التنوير".

(٥) في المتن والشرح: (والختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلَّا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (وقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في "الملتقي". وقيل: عشر، وقيل: أقصاه أثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقة وهو الأشباه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه. وختنان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة.

(٦) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وجزم به البزارى في "وجيزه"^(١) والحدادى في "سراجه"^(٢)، وقال في "الهنديه"^(٣) عن "المحيط": (اختللت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها: أئمه سنة، هكذا حكى عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في "أدب القاضي"^(٤) للخصاف: أن ختان النساء مكرمة) اهـ.

ورأيتني كتبت^(٥) عليه: (أي: فيكون مستحباً وهو عند الشافعية واجب فلا يترك ما أقله الاستحباب مع احتمال الوجوب لكن الهنود لا يعرفونه ولو فعل أحد يلومونه ويسيخرون به فكان الوجه^(٦) تركه كيلا يتلئ المسلمين بالاستهزاء بأمر شرعى وهذا نظير ما قال العلماء: ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره وإن كان سنة إذا كان الجهل يسخرون منه ويسبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب هذا واحتج البزارى^(٧) على استنانه: (أن لو كان مكرمة لم تختن الختنى؛ لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال) اهـ^(٨).

(١) "البزارية"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، (هامش "الهنديه").

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٣) "الهنديه"، كتاب الكراهة، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٧.

(٤) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر وقيل عمرو بن مهر الشيباني، الخصاف (ت ٢٦١هـ).

(كشف الظنون، ١/٤٦، "معجم المؤلفين"، ١/٢١٩).

(٥) هامش "الهنديه"، ص ١٨٢، بتصرف.

(٦) في هامش "الهنديه": (فكان الواجب).

(٧) "البزارية"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، ملتقطاً، (هامش "الهنديه").

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/٦٨١-٦٨٢.

[٥٠٠٦] قوله: ^(١) لاحتمال كونه ^(٢):

أقول: كان يتمشى هذا لو لم يختن منها إلا الذكر؛ إذ لا معنى لختنان الفرج قصداً إلى الختان لاحتمال الرجولية وقد صرّح في "السراج" ^(٣) كما يأتي ^(٤) بعد أسطر: (أن الحنتى تختن من كلا الفرجين) ولا شك أن النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكرمة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

لكن هذا هو نص الحديث فقد أخرج أحمد ^(٥) عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير" ^(٦) عن شداد بن أوس، وكابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسنة الإمام السيوطي ^(٧): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ختنان سنة للرجال ومكرمة للنساء)).

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: سنة) جزم به البزارى معللاً: بأنه نص على أن الحنتى تختن، ولو كان ختانها مكرمة لم تختن الحنتى؛ لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه، أقول: ختان الحنتى لاحتمال كونه رجلاً، وختنان الرجل لا يترك فلذًا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٣) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٤) انظر "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، ٢٠٧٤٤، حديث أسامة الهذلي، ٣٨١/٧.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١١٢-٧١١٣)، ٧/٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف الخاء، الجزء الثاني، صـ ٢٥١.

أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزارى فإنه إن فرض سنة فليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسها، ألا ترى أن الاستنجاء بالماء سنة ولا يحل كشف العورة فإن لم يجد ستراً وجب عليه تركه وإنما أبيح له ذلك في ختان الرجل؛ لأنّه من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرهما^(٣)، وليس هذا منها فإن الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقط الاحتجاج ولا مخلص إلا في قصر ختانها على الذكر خلافاً لما في "السراج" إلا أن يحمل على ما إذا ختنت قبل أن تررق، والله تعالى أعلم^(٤).

[٥٠٠٧] قوله: ^(٥) فإن مات ^(٦):

أي: بالختان المعهود، أمّا لو تعدى فمات فلا شبهة في الديمة. ١٢

[٥٠٠٨] قوله: ^(٧) وهو.....

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الختشي، ٤/٤٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/٦٨٣-٦٨٤.

(٥) في "رد المحتار" عن "السراج الوهاج": ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اهـ.

(٦) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٧) في المتن والشرح: (ولا يصلى على غير الأنبياء ولا على غير الملائكة إلا بطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي؟ قولان، "زيلعي". قلت: وفي "الذخيرة": أنه يكره، وجوازه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق.

الصحيح^(١): أقول: كان المحسني رحمه الله تعالى غنياً بعد هذا أن يذكر المسألة أولاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ثم يستدرك عليه بالتصحح المذكور في كتب مذهبة. ١٢

[٥٠٠٩] قوله: ^(٢) ولأن ذلك^(٣):

= وفي "رد المحتار": (قوله: ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛ لأن فيه تعظيم النبي ﷺ، "زيلعي". واحتل了一 هل تكره تحريراً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى؟ وصحح النووي في "الأذكار" الثاني، لكن خطبة "شرح الأشباء" للبيري: من صلى على غيرهم أثم وكراه، وهو الصحيح. وفي "المستصفى": وحديث: ((صلى الله على آل أبي أوفى)) الصلاة حقه، فله أن يصلى على غيره ابتداء، أمّا الغير فلا اهـ.

(١) "رد المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدر": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": وأما السلام فنقل اللقاني في شرح "جوهرة التوحيد" عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلا في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر: أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، وأن ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً.

(٣) "رد المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدر": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.

أقول: هكذا نص على التعليل به في "الغنية"^(١) عند شرح خطبة "المبنية" وصرّح أن إفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداع واجب الاجتناب وصرّح علي القارئ في "شرح الفقه الأكبر"^(٢): (أن قول عليه السلام لسيدنا علي كرم الله وجهه من شعار الروافض^{*}).

قلت: وإذا قد انعقد الإجماع على منعه فلا معنى لارتكابه. ١٢

[٥٠١٠] قوله: ^(٣) وينبغي أن لا يجوز^(٤):

أقول: مقطوع به لا شك فيه ولا يحتاج في أمثال ذلك إلى نقل بل إن قصد بذلك حقيقة ما يعطيه كلامه من وقوع الذنوب والإمداد بدعاء مغفرتها خشي عليه أمر عظيم، والعياذ بالله. ١٢

(١) "غنية المتملي"، خطبة الكتاب، صـ ٣.

(٢) "شرح الفقه الأكبر"، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة... إلخ، صـ ٤٥٦.

* في "شرح الفقه الأكبر": (من شعار أهل البدعة).

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فليكن التوفيق) أي: بحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويحالله ما في "البحر" حيث قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء: رحمه الله أهـ. قال طـ: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إيهام نقص أهـ. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن؛ لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرّض للترحّم على الملائكة، فليراجع.

(٤) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥١٩/١٠، تحت قول "الدر": فليكن التوفيق.

[١١] [٥٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (على الراجح) ^(٢):
أقول: وفي "البزارية" ^(٣) أوائل الصلاة: (يترضى عند ذكر الصحابة
ولا يقول: رحمهم الله تعالى) اهـ. فإن حمل هذا على التنزيه والأول على نفي
التحريم لكان توفيقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢] [٥٠٦] قوله: ^(٤) على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور ^(٥):
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":
ذكره في حق دعوة اتخاذها مجوسي لحلق رأس ولده.
قلت: وليس ذلك شيئاً من رسوم مذهبهم الباطل فما كان كذلك كان

(١) في المتن والشرح: (والترحّم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الأختيار، وكذا يجوز عكسه) وهو الترّحّم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم
(على الراجح).

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٠/١٠.

(٣) "البزارية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": وحكي أن واحداً من محوسي سربل
كان كثير المال حسن التعهد بال المسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد
دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب إلى
أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المحوسي
وقص عليه القصة فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال والحكم بردة
المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه
الأحوال لإظهار الفرح والسرور اهـ.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٢١، تحت قول "الدر": ثُمَّ أهدى لمشرك... إلخ.

أولى بالاجتناب وأحدر والأمر واضح لا ينكر^(١).

[٥٠١٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": (أن يأكل متكتاً)^(٣):

يجوز الأكل متكتاً ١٢ (يه حاشيه قلزد ہے) *

[٥٠١٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": وإذا خرج من بلدة^(٥):

أقول: صرّح سيدي الشيخ المحقق عبد الحق في "شرح المشكاة"^(٦):
 (أن الفرار من الطاعون كبيرة والفار مردود) وبه صرّح ابن حجر المكي في
 "الزواجر"^(٧) واحتضا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفار من الطاعون

(١) الفتاوی الرضویة، کتاب الحظر والإباحة، ٤/٥٦١.

(٢) في المتن والشرح: (اختصب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصح،
 ويكره بالسوداد، وقيل: لا، ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكتاً) في
 الصحيح لما روي: ((أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكتاً)، "مجمع الفتاوى".

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٣.

* هذه الحاشية مشطوبة القلم.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء بقدر
 الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل
 ابتهل به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في
 الحديث الشريف، "مجمع الفتاوى".

(٥) "الدر"، مسائل شتى، ١٠/٥٢٤.

(٦) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأول، ٦٨٢/١.

(٧) "الزواجر"، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة، ٣٢٤-٣٢٣/٢.

كالفارّ من الزحف) وبه صرّح الطبيبي^(١) في "شرح المشكاة"^(٢) ونقله الزرقاني^(٣) في "شرح الموطأ" عن إمام الأئمة ابن حزيمة وذكر أنّ الجمهور على التحرير وذكر في "إرشاد الساري"^(٤) من كتاب الطب: (أنّ التحرير هو الأرجح عند الشافعية وغيرهم) وذكر الإمام النووي^(٥) في "شرح صحيح مسلم": (أنّ النهي على الإطلاق هو الصحيح)، نقله العارف الحنفي في "الحديقة الندية"^(٦) مقرّاً عليه بل محتاجاً به وقد نطق به صحاح الأحاديث، أمّا ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون وبينهما عموم وخصوص من وجہ فإنّ من وقع في بيته الطاعون ففرّ منه في أقصى البلدة فقد فرّ ولم يخرج، ومن خرج لحاجة عرضت له فقد خرج ولم يفرّ.

(١) هو الإمام حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبيبي، (ت ٧٤٣ هـ)، من كتبه: "شرح المشكاة" في الحديث، "شرح الكشاف" في التفسير وسمّاه "فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، "التبیان فی المعانی والبیان"، "الخلاصة فی معرفة الحديث".

(٢) "شرح الطبيبي"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، ٣٣٦/٣.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ٣٢٤/٤.

(٤) "إرشاد الساري"، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٥٢٧/١٢.

(٥) "شرح النووي على المسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة... إلخ، ٢٢٨/٢، ملخصاً.

(٦) "الحديقة الندية"، القسم الثاني من آفات اللسان، النوع السادسون، ٥٠٣-٥٠٢/٢.

[١٥٥] قوله: ^(١) صورته: اشتري ^(٢):

أقول: ليس شراؤه قيداً بل المراد أن يبيعه بأزيد من قيمته لأجل الأجل وهو بيع المعاملة المذكور آخر فصل القرض ج ٤، ص ٢٧٢ ^(٣).

(١) في المتن والشرح: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فعل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي حررت بينهما إلاّ بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرین).

في "رد المحتار": (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ) صورته: اشتري شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة، "ط". أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠، تحت قول "الدر": لا يأخذ من المرابحة... إلخ.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٥-٢١٦/١٥، (دار الثقافة).

كتاب الفرائض

[١٦٥] قال: ^(١) أي: "الدر": والمأذون المديون والمبيع المحبوس ^(٢): مسألة تكفين الوصي مرّت ^(٣) ٦٩٥، وتكفين الوارث والأجنبي في متفرقات البيوع ج ٤، ص ٣٣٩ ^(٤)، وأنّ كفن الزوجة ودفتها على الزوج ولو معسراً ولو غنية، في "العقود الدرية" ج ٢، ص ٢٧٢ ^(٥) بيان ص ٩٠٥، والمسائل ج ١، ص ٢٦٢ ^(٦).

تنبيه: نصّوا على أنّ الوصي أو الوارث إذا كفن من مال نفسه كفن المثل يرجع في التركة، ويظهر لي أنه يكون الوصي أو الوارث المكفن حـ أسوة للغرماء لا تقديم لحقـه على حقوقهم وإن كان دينه لأجل التكفين فإنـ تقديم التجهيز كان لحاجة الميت اعتباراً بحالة حياته وقد اندفعت حاجته

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حقـ الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالشمن والدار المستأجرة، وإنـما قدّمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صدوره تركة (بتجهيزه) يعمـ التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) كـكفن السنة أو قدر ما كان يلبـسه في حياته.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠، تحت قول الدرـ: المرأة إذا كـفتـ. (دار الثقافة).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧-٣٢٨. ♣ لعلـه ص ٦٩٥.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجنائزـ، ١/٨.

ولم يبق إلا أداء الدين فيكون كمثل سائر الديون، ألا ترى! أن المديون إن كان محتاجاً إلى اللباس يقدم على أداء الديون، وإن ألبسه رجل من مال نفسه شارطاً عليه الرجوع كان كأحد الدائرين، وأيضاً ربما يستدين الرجل في حياته لأكله وشربه وما لا بد منه فالذى أدانه لهذا كيف يتأخّر عن الذي أدانه لمثل الحاجة بعد الموت! والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٧] قوله: الأصل أن كلّ حقّ يقدم في الحياة يقدم في الوفاة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ويضمّ منه على العرف الفقهي أنّ ما لا يقدم في الحياة لا يقدم في الوفاة^(٢).

[٥٠١٨] قوله: ^(٣) كان يتزّين به^(٤):

قلت: عليه نصّ في بيوع "الحانية"^(٥) باب بيع غير المالك، وفي وصايا "الخلاصة"^(٦) باب الوصية بالكفن والدفن، وجعله في "الشريفية"^(٧): قول بعض قدماء المشايخ). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨، تحت قول "الدر": وإنما قدمت... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٢٥/٥٩٢.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي: من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزّين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه، "زيلعي".

(٤) "رد المحتار"، ١٠/٥٢٩، تحت قول "الدر": أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٥) "الحانية"، كتاب البيوع، باب في بيع غير المالك، ١/٤١١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٤/٢٣٦.

(٧) "الشريفية شرح السراجية"، الحقوق المتعلقة بالتركة، ٣: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني، (ت ٦٨١). (٥١٥/٢).

(كشف الظنون، ٢/١٢٤٨)، "معجم المؤلفين"

[١٩] قوله: ^(١) للورثة ضعفه ^(٢):

أقول: لا تؤخذ أنصباء الورثة إلّا من الباقي بعد إخراج الوصية فلو أوصى بالثلث لزيد وترك امرأة وأمّا وبنّا فليس للمرأة ربع المال بل ربع الثلثين وكذا الأمّ والبنت وهذا هو المعنى هاهنا بتقديم ثمّ رأيت المحسبي ^(٣) ذكر في الصفحة الآتية نحوه وأوضح المقام رحمة الله تعالى. ١٢

[٢٠] قال: أي: "الدرّ": ^(٤) (القتل) الموجب للقود ^(٥):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ثُمَّ تقدِّم وصيته) أي: على القسمة بين الورثة، قال الزيلعي: ثُمَّ هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلّا ما فضل عنهم، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٠/١٠، تحت قول "الدرّ": ثُمَّ تقدِّم وصيته.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقط بحرمة الأبوة على ما مرّ. ملتفطاً.

في "رد المحتار": (قوله: الموجب للقود أو الكفارة) الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدّد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يتعمّد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأ كأن رمي صياداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجهما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته.

(٥) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠.

فخرج التسبيب قال في "الهندية"^(١): (التسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه، كذا في "الاختيار شرح المختار") اه، فكذلك الأمر بالقتل. ١٢
 [٥٠٢١] قوله: فوطنته^(٢):

بخلاف ما إذا كان راكبها كما في "الهندية"^(٣). ١٢

[٥٠٢٢] قوله: ^(٤) حين كانت الهجرة^(٥):

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.

(٢) "رد المختار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٣٩، تحت قول "الدر": الموجب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقة أو حكماً) كمستأنن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. ملتفطاً.

وفي "رد المختار": قال في "شرح السراجية" لابن الحنفي: وأما قول العتايي: أنّ من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممّن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأئناً أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أنّ هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أنّ الله تعالى نهى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَائِيَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث متغرياً، لأنّ الميراث على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر؛ لأنّ حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) اه.

(٥) "رد المختار"، كتاب الفرائض، ١٠/٤٤٢، تحت قول "الدر": بخلاف المسلمين.

أقول: هذا عجيب، فإن دار الحرب لا تنتهي الجهاد ماض إلى يوم القيامة والهجرة منها فريضة له بلدة على المسلمين^{*} إلا المستضعفين والحديث^(١) في مكة أي: لا هجرة من بعد الفتح؛ لأنها صارت -والحمد لله- دار الإسلام. ١٢

[٥٠٢٣] قوله: ^(٢) أرضعتهما^(٣):

زاده لتصوير الالتباس. ١٢

[٥٠٢٤] قوله: فهمَا حَرَّانَ^(٤):

إذ الحق أن ابن الحرّة حرّ وابن الأمة عبد لكن قد التبسا فلا يمكن التعيين ولا أن يجعل أحدهما عبداً بالمجازفة ولا أن يجعل عبدين؛ لأنّ الحرّ لا يعبد بخلاف العبد فقد يعتقد، فتعين أن يجعل حرين. ١٢

♣ لعله: (فريضة إلى بلدة المسلمين).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٢٤٨/٢.

(٢) في "رد المحتار": رجل له ابن من حرّة وابن من أمة لإنسان أرضعتهما ظهر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرّة من غيره فهما حرين، ويسعى كل واحد منهمما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل أو أكثر.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢٥] قوله: ويسعى^(١): إذ لو لم يسع أحد منها لضاع مال المولى بلا شيء، ولو أمر أحدهما بالسعى كان جزافاً فلا محيد إلا ما ذكر. ١٢

[٥٠٢٦] قوله: ولا يرثان^(٢): أي: لا يرث واحد منها من أبيهما؛ لأنّ أحدهما عبد قطعاً ولا تعين فكانت الحرية فيهما جميعاً مشكوكاً ولا يرث الحر إلى الحر فلا إرث بالشك، فافهم. ١٢

[٥٠٢٧] قوله: ^(٣) أي: لا يرثها^(٤): قلت: لا شكّ أنها أيضاً لا ترث أحداً منها ولا أحد منها يرث صاحبه فقول الشارح^(٥): (لا توارث) أعم وأشمل فالأحسن إبقاءه على الإطلاق. ١٢

[٥٠٢٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": فهما مسلمان^(٧): لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى، والحمد لله. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدر": في خمس مسائل أو أكثر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الشرح: أرضعت صبياً مع ولدتها وماتت وجهل ولدتها فلا توارث. في "رد المحتار": (قوله: فلا توارث) أي: لا يرثها واحد منها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدر": فلا توارث. انظر "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

(٦) في الشرح: وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظاهر وكبراً فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

(٧) "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

[٥٠٢٩] قوله: ^(١) لاختلاف الدين ^(٢): وإنما لورث الكفار. ١٢

[٥٠٣٠] قوله: ^(٣) أن أمّه لا ترث ^(٤): أي: أمّ الأب. ١٢

[٥٠٣١] قوله: ^(٥) إنّ نصيب زوج واحد ^(٦):

أقول: لو تعدد لاشترك الكل في النصف كالزوجات في الربع ففي قول الشارح ^(٧): (لأنه لا يتعدد) ما فيه. ١٢

(١) في "رد المحتار": فالمرتد لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين؛ لأنّه لا ملة له على ما عرف في محله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدر": إنّ أن يصطلحوا.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الجد كالأب إنّ في ثلاث عشرة مسألة، خمس في الفرائض وباقيتها في غيرها. في "رد المحتار": (قوله: ولو خمس في الفرائض الأولى: أنّ أمّه لا ترث معه، وترث مع الجد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٥/١٠، تحت قول "الدر": ولو خمس في الفرائض.

(٥) في المتن والشرح: (والثان لكلّ اثنين فصاعداً ممّن فرضه النصف) وهو خمسة البنات وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب وزوج (إنّ الزوج): لأنّه لا يتعدد.

في "رد المحتار": (قوله: لأنّه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدّمه من إمكان تعدد، وقد يقال: ليس ذاك تعددًا لا حقيقة ولا صورة، وإنّما شرك بينهما دفعاً للترجمي بلا مرجح، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": لأنّه لا يتعدد.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٤٨/١٠.

فصل في العصبات

[٥٠٣٢] قوله: ^(١) قال في "المنح": قيّدنا ^(٢):

أقول: ولا حاجة إليه فإن الحد للمجموع لا كل جزء ح، وذو فرض لا يجوز ما أبقيته الفرائض بل يزاحمهم أو يضمحل. ١٢

[٥٠٣٣] قوله: ^(٣) و"سكب الأنهر" ^(٤): و"الهندية" ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز العصبة بنفسه - وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أثني - ما أبقيت الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة. ملتقطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: بجهة واحدة) قال في "المنح": قيّدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبية قد يحرز جميع المال؛ لأن استحقاقه بعضه بالفرضية والباقي بالرّد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٥٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بجهة واحدة.

(٣) في المتن والشرح: (وعصبة ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الأم حرّة الأصل كما بسطه العلامة قاسم؛ لأنّه لا أباً لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أن ولد الزنا يرث من توأميه ميراث أخي لأمّ، وولد الملاعنة يرث من توأميه ميراث أخي لأبوين. في "رد المحتار": (قوله: ويفترقان... إلخ) كذا قاله في "الاختيار"، وتبعه في "المنح" و"سكب الأنهر" وغيرهما.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٥٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ويفترقان... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الثالث في العصبات، ٤٥٢/٦.

[٣٤] قوله: ^(١) والصواب الأول ^(٢):

أقول: ويمكن تصحيف الثاني بناء على قول من قال: إنّ لأم الأمّ في هذه الصورة نصف السادس لا كله فكان كحجب نقصان وهمما قوله، والأظهر عندي أنّ لها السادس كله؛ لأنّ هذا ليس من الحجب بل من باب المنازعه ولا منازعة لمحجوب مع وارث، فافهم. ١٢

[٣٥] قوله: ^(٣) وله في.....

(١) في المتن والشرح: (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأم الأب تحجب بالأب، وتحجب أم أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنّهم يحجبون بالأب حجب حرمان. في "رد المحتار": (قوله: وتحجب أم أم الأم) كذا في بعض النسخ بتكرار الأم ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأول.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٦١، تحت قول "الدر": وتحجب أم أم الأم.

(٣) في المتن والشرح: (ويسقط بنو الأعيان بالابن وبالأب وبالجد، وقالا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأول) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في "المطولة".

في "رد المحتار": (قوله: على أصول زيد) أي: ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين المقاومة كواحد منهم إن لم تنقصه المقاومة معهم عن مقدار الثالث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السادس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاومة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنّه إن كان معه دون مثيله فال مقاومة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثالث خير له. وصور الأول خمس فقط: جد وآخ أو أخت أو أختان أو ثلث أخوات أو آخ وأخت، والثاني ثلاث: جد وأخوان أو أربع أخوات أو آخ وأختان،

الأولى^(١): عدم ذي الفرائض. ١٢

[٥٠٣٦] قوله: وصور الأول^(٢): أي: دون مثيله. ١٢

[٥٠٣٧] قوله: جدّ وأخ^(٣): فمعه مثله. ١٢

[٥٠٣٨] قوله: أو أخت^(٤): فنصف مثله. ١٢

[٥٠٣٩] قوله: أو اختان^(٥): فمثيله. ١٢

[٥٠٤٠] قوله: أو ثلات أخوات^(٦): فممثل ونصف. ١٢

[٥٠٤١] قوله: وأخت^(٧): فممثل ونصف. ١٢

[٥٠٤٢] قوله: والثاني^(٨): أي: مثلاً. ١٢

[٥٠٤٣] قوله: والثالث^(٩): أي: أكثر من مثيله. ١٢

والثالث: لا ينحصر، وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة.

(١) "رد المحتار"، فصل في العصبات، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدر": على أصول زيد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

[٤٥] قوله: وله في الثانية^(١): أي: مع ذي الفرض. ١٢

[٤٥] قوله: ^(٢) فكيف تحجبه؟^(٣)

أقول: لا يخفى ضعفه فإن نفاة التعصيب يحيلونه بأنّه لو كان لم يكن وكلّ ما استلزم وجوده بطلانه كان محالاً وذلك لأنّه لو عصب ل كانت أقرب والأقرب يحجب فصار محروماً فكيف يعصب؟. والجواب: الصحيح ما أفاده السيد قدس سرّه تبعاً للإمام السمعاني في "خزانة المفتين"^(٤): أنّ هذه الأئمّة لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فالأقرب أولى وإلا لزم استحقاق البعدى وحجب القربي وهو شبيه بالمحال.

قلت: وبالجملة فالمسألة مستثناء من أصل حجب الأقرب، والله تعالى

أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) في "رد المحتار": وعند بعض المتأخرین لا يعصب من فوقه، وإلا صار محروماً؛ لأنّ الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب ولو أئمّة على الأبعد، ولذا تقدّم الأئمّة على ابن الأخ إذا صارت عصبة مع البت، والجواب: أنّ من فوقه إنما صارت عصبة به، ولو لا لم ترث شيئاً فكيف تحجبه؟.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّه يعصب من مثله... إلخ.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٦٧١.

[٤٦] قوله: ^(١) مع السفلى ^(٢):

وفي هذه المسألة ورثت جماعة تختلف قرباً وبعداً ولم يحجب القريب البعيد؛ لأنّ القرية إنّما ورثت بالبعيد فلو حجبته لحجبت نفسها وهي في نفسها غير وارثه والغلام بعيد وارث فكيف يحجب من ليس بوارث وارثاً؟ وإذا أسقط اعتبار قربها لم تحجب أيضاً بعيدة في درجة الغلام كيف وهي لتساوي الدرجة أولى بالغلام واكتساب التعصيب منه وهو المعهود أنّ المعصب يعصب من في درجته، وإنّما قلنا بتعصيب التي فوقه لثلاً يلزم حجب القرية وتوريث البعيدة، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منها غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقوط السفليات.

في "رد المحتار": (قوله: إلا أن يكون... إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس ويكون الثالث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً، وسقطت سفى الفريق الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلاثة الباقى بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثالث الباقى بين الغلام وبين السفليات ستة أثماناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٦/١٠، تحت قول "الدر": إلا أن يكون... إلخ.

باب العول

[٤٧] قال: ^(١) أي: "الدر": من الراوي ^(٢):

بل الذي صحّ عنه الردّ على الزوج فقط وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه
الباقي بالعصوبية اه، "الرحيق المختوم" ^(٣) للعلامة المحسني رحمه الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، فستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعاً، واثنا عشر تعول ثلاثة إلى سبعة عشر وترًا لا شفعاً، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوبين، والرد ضده) كما مرّ، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي: عن الفرض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهم، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً، قاله المصطفى وغيره. قلت: وجزم في "الاختيار": بأن هذا وهم من الراوي.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، باب العول، ١٠ / ٥٧٠.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الرحيق المختوم" ، ٢ / ٢٣٠ .

بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة

اعلم: أن الدرجة الأولى: هم أولادك بلا واسطة وليس فيها إلا اثنان ابن وبنّت.

وفي الدرجة الثانية: أربعة: ابن ابن، وبنّت ابن، وابن بنّت، وبنّت البنّت.
 وفي الثالثة: ثمانية: ابن ابن ابن، وابن بنّت ابن، وبنّت ابن ابن، وبنّت
 بنّت ابن، وابن ابن بنّت، وابن بنّت بنّت، وبنّت ابن بنّت، وبنّت بنّت
 وهكذا يتضاعفون في كل درجة، ففي الرابعة: ١٦ والخامسة: ٣٢ حتى
 يكونوا في العاشرة ألفاً وأربعة وعشرين ولا يكون الوارث في شيء من
 الدرجات إلا اثنان هما ابن وبنّت ولها بواسطة محض الأبناء، أو لا يدخل في
 نسبتها إلى الميت بنت فيكون ذلك الابن في أي درجة كان عصبة وتلك
 البنّت في أي درجة كانت ذات فرض بنفسها وعصبة بأخيها والباقيون كلّهم
 ذوي أرحام. ١٢

[٤٨٥٠] قوله: ^(١) وغيرها ^(٢): كـ"الهنديّة" ^(٣) عن "حزانة المفتين". ١٢

(١) في "رد المحتار": وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنه يعتبر
 الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح
 "السراجية" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٧٨/١٠، تحت
 قول "الدر": يقدم جزء الميت... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الفرائض، الباب العاشر في ذوي الأرحام، ٤٥٩/٦.

[٤٩] قوله: و مقتضاه على هذا التقسيم أَنَّه لا يَعْتَبر اختلاف

البطون^(١):

أقول: رحم الله الفاضل المحسني قد نبه على ما لا بد منه فإنه لو اعتبر اختلاف البطون لكان ما أصاب الأخ ٢ لفرعه ويجمع ما أصاب الأخوات الحمس وهو ٢٢ فيقسم على البطن الثاني، وفيه ثلاثة أبناء وبنتان فيقسم ٢٢ على ٨ ولا يستقيم فتضرب المسألة في ٤ تصير ٩٦ فيصيّب بنتا هي كبتين ٢٢ وأبناها هو كابتين ٤ والابن الباقي ٢٢ فيجمع هذان القسطان يحصل ٦٦ يقسم على البنات الثلاث ٢٢ و ٢٢ ويصيّب البنتين منهما ١١ و ١١ من قسط بنت كابن فيكون لكلّ منها ٣٣ وللثلاثة ٢٢ وللابن ٨، والله تعالى أعلم. فالصورة هكذا:

مِسْأَلَةُ ٩٦ لِ٤

أَخْ لَأْب	أَخْت لَأْب	أَخْت لَأْبِيْن	أَخْت لَأْبِيْن
$\frac{1}{4}$	$\frac{4}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$
أَبْن	بَنْت	أَبْن	بَنْت
بَنْت	بَنْت	بَنْت	أَبْن
$\frac{4}{4}$	$\frac{8}{8}$	$\frac{8}{8}$	$\frac{2}{2}$

(١) "رَدُّ الْمُحْتَار"، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ تَوْرِيثِ ذُوِّي الْأَرْحَامِ، ٥٨٠/١٠، تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرَّ": ثُمَّ جُزءٌ أَبْوِيهِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ... إِلَخ.

[٥٠٥] قوله: ^(١) قوّة القرابة^(٢): هذا باتفاق الروايات الظاهرة. ١٢

[٥٠٥١] قوله: ولد العصبة^(٣): هذا قول والمصحح خلافه. ١٢

(١) في "رد المحتار": ثم أعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوّة القرابة، فلا يرجح ولد العمّة لأبوين على ولد الحال أو الحالة، وكذلك لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الحال أو الحالة وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ثم ولد العصبة، والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم، وهذا ظاهر الرواية كما في "السراجية" و"الفرائض العثمانية" لصاحب "الهدایة"، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره لكن ذكر بعده في "معراج الدرایة" عن شمس الأئمة: أنّ ظاهر الرواية أنّ ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الحال، وأنه وافقه التمرتاشي، ثم قال: وفي ضوء "السراج" الأخذ برواية شمس الأئمة أولى أه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٢/١٠، تحت قول "الدر": وأولاد هؤلاء.

(٣) المرجع السابق.

فَصْلُ الْيَعْرِفَةِ وَالْحَرْقِ وَغَيْرِهِ

[٥٥٢] قوله: ^(١) ولم تقر ^(٢):

أقول: هذا محل تأمل واحتياج تحرير فإنه يرفع الفرق بين حمل الميت وغيره؛ لأن الحامل من الميت لا تكون إلا معتدة والمعتدة الحامل من غيره إن أقرت بانقضاء العدة لا يرى حملها وكذلك الحامل من الميت كما مر ^(٣)، وإن لم تقر فيرث حمل الميت وكذلك حمل غيره على هذا الاستثناء فلا تظهر صورة يرى فيها حمل الميت ولا حمل غيره، ولو قلنا: إنه يرى إذا مكث بعد الميت ستة أشهر وكان من غيره وإن لم تقر أنه بانقضاء العدة إلا أن يقر الورثة بوجوده عند الموت ظهر الفرق ولا بد منه كما يعطيه عبارتهم

(١) في الشرح: لو ترك أبوين وبنتاً وزوجة حبلى فإن المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكرًا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى؛ لأن للبنتين الثلاثين قلت: هذا على كون الحمل من الميت، وإلا فمثله كثيرة.

في "رد المحتار": واعلم أنه إذا كان الحمل منه فإنهما يرى إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها، فلو ل تمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا، وما في "السراجية" من إلحاق التمام بالأقل فيخالف ظاهر الرواية، وإن كان من غيره فإنهما يرى لو ولد لستة أشهر أو أقل، إلا فلا، إلا إذا كانت معتدة ولم تقر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدر": هذا.

(٣) انظر المرجع السابق.

جميعاً وقد عللوا بأنّه إذا ولد بعد ستة أشهر وقع الشك في وجوده عند موت المورث فلا يرث بالشك كما في "الهندية"^(١) وغيرها، وهذا كما ترى يعمّ ما إذا لم تقرّ بانقضاء العدة فإنّ بسكتها لا يرتفع الشك المذكور بخلاف ما إذا أقرّت الورثة بوجوده فإنّ إقرارهم نافذ عليهم فليحرّر. ١٢

[٥٥٥] قوله: أو أقرّ الورثة^(٢):

إقرار الورثة لا يختصّ بالمعتدة بل لو كان زوجها حياً وولدت بعد الميت بستة مثلاً وأقرّت الورثة بوجود الحمل عند موته ورث كما في "الهندية"^(٣) عن شرح "المبسوط". ١٢

[٥٥٤] قوله: ^(٤) يختص^(٥):

أقول: لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلة والكثرة كما لا يخفى. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدر": هذا.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وإنّ فمثله كثيرة) مثل بضمتين جمع مثال، وهذا يوهم أنه لو منه يختصّ بالمثال السابق وليس كذلك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدر": وإنّ فمثله كثيرة.

كلمات القاضي عبد الرحيم البستوي عليه الرحمة

هذا وقد تَمَ بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الأول المبارك هـ ١٣٩٥
 تسويداً وـ ٨ رجب المرجّب هـ ١٣٩٧ تبيضاً من هجرة سيد الأنبياء
 والمرسلين عليه التحية والثناء إلى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه
 أجمعين آمين ! .

قاضي عبد الرحيم بستوي غفر له القوي وتجاوز الله تعالى ذنبه
 الخفي والجليل (٢٦ جون ١٩٧٧ء) يكتشب به .

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

٩٠ إِذَا حُبِيْتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا
١٣٢ - ١٢٨ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ
٧١ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْبُشَرِ كَيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَقٌّ يَسْبِعُ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ
١٨٦ إِنَّهَا يَهِيْكُمُ اللَّهُ
٢٠٨ إِنَّهُ لَيُسَّ منْ أَهْلِكَ ۝ إِنَّهُ عَبْلٌ غَيْرُ صَالِحٍ
٩٦ جَعَلَ لَهُ شُرْكَاءٌ
٢٠٨ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِنِ
٢٠٨ فَأَنْجِينُهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ
٩٧ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا
٢٠٨ قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا
١٠١ قُتِلَ الْحَرَّاصُونَ
٤٠ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّهِ

- | | |
|-----|--|
| ١٨٧ | لَا يَنْهِمُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ |
| ٢٤٩ | وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ دُلْكِهِمْ مِّنْ شَوْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا |
| ٢٠٨ | وَسَارَ بِأَهْلِهِ |
| ١٢٢ | وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ |
| ١١٦ | وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ |
| ٩٣ | وَيُؤْتُونَ الْزَّكُوْةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ |

فِهْرِسُ الْحَادِيَّةِ

الصفحة

الحديث

٤٧	اتخذ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ.....
١٧٧	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا، وَسِيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًا.....
٢٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.....
٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا.....
٩٥	إِنَّهُ سَيُولَدُ لَكَ بَعْدِي غَلَامًا فَقَدْ نَحْلَتْهُ أَسْمَى وَكَبِيْتِي.....
٤٥	أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ذَلِكِ.....
٢٤٣	أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مَتَكَثِّا.....
١٩	أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخِلْ أَصْبِعَهُ فِي أَذْنِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.....
٢٠٧	أَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى تَسْعَ أَوْاقَ مِنَ الْذَّهَبِ.....
٨٥	أَنَّهُ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ.....
١٤٣	أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ.....
١٧٨	بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُرْةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةِ.....

- ٤٢ تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مبارَكٌ
- ١٠١ حَنِبُوا مساجدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَحَانِينَكُمْ
- ٢٣٨ الْخَتَانُ سَنَّةُ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةُ النِّسَاءِ
- ١٩ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مَزْمَارًا قَالَ: فَوْضُعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ
- ٩٤ سَمِّوَا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكَنْتِي
- ٧٢ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَنَاهُمُ الْإِخْصَاءُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا
- ٤ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَيِ
- ٢٤٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَئِي أَوْفَى
- ٢٤٣ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارُّ مِنَ الزَّحْفِ
- ١٢٨ إِنَّ أَدْرِكَتْهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ
- ٩٥ قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدَ أَسْمَيْهِ بِاسْمِكَ
- ١٠٠ الْكَذْبُ كَلَّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَ بِهِ مُسْلِمٌ
- ١٠١ الْكَذْبُ مَعَ الْفَجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ
- ٤٥ كَسَانِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٨ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَعْبٌ

- | | |
|-----|---|
| ١٨ | كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلّا ثلاثة..... |
| ١٠١ | كلّ كذب مكتوب لا محالة إلّا ثلاثة..... |
| ١٩ | كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته..... |
| ٢٠٠ | كما تكونوا يولى عليكم..... |
| ٨٧ | لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام..... |
| ٨٤ | لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال..... |
| ٢٤٩ | لا هجرة بعد الفتح..... |
| ٧٤ | لعت الخمر بعينها، وعاصرها، ومتصرها..... |
| ١٧ | لهو المؤمن باطل إلّا في ثلات: تأدبيه فرسه..... |
| ٩٠ | ليس منا من تشتبه بغيرنا لا تشتبهوا باليهود..... |
| ٤٨ | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّ غير السنّ..... |
| ١٤١ | ما فرى الأوداج فكلوه..... |
| ١٣٣ | ما قطع منها فهو ميتة..... |
| ٤٥ | المتشبّع بما لم يعطِ كالابس ثوبَي زور..... |
| ٦٣ | مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء عشر سنين..... |

١٢ من أتَحْدَ أَوَانِي بِيَتِهِ خَرْفًا زَارَتِهِ الْمَلَائِكَةُ
٥٣ من قَبْلِ رِجْلِ أَمَّهُ فَكَانَمَا قَبْلِ عَتْبَةِ الْجَنَّةِ
١٠٣ من وَسْعِ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرُ سَنَّتِهِ
٦٢ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ
٨٥ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٨٤ وَقَتَ لَنَا فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِ الشَّارِبِ
٢٠٧ وَقَعَتْ جَوَيْرِيَّةُ بَنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمَصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ
٩٨ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمَيْهِ مُحَمَّدًا
٦ يَحْبَسُ الدِّجَاجَةُ ثَلَاثَةً آيَامٍ

فهرس الأعلام

	الاسم	الصفحة
١٦٦	أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرحي
١٠٠	أبو بكر: محمد بن هارون الروياني.....
١٧٧	أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان
١٧٦	أبو علي: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني
١٧٧	أحمد بن محمد المتبولي الأنصارى الشافعى
٢٠٩	جمال الدين محمد طاهر الصديقى الهندى، الفتوى.....
٢٤٤	حسين بن محمد بن عبد الله الطيبى
٢١٤	الخاصي: يوسف بن أحمد الخوارزمي نجم الدين.....
١٧٦	الخولاني: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد أبو علي الداراني
١٠٠	الروياني: أبو بكر محمد بن هارون
٢٤٤	الطيبى : حسين بن محمد بن عبد الله
١٧٦	عبد الجبار بن عبد الله: بن محمد أبو علي: الخولاني الداراني
١٧٧	عيادة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي

- | | |
|-----|--|
| ١٧٧ | عمر بن عبد العزيز: أبو حفص بن مروان..... |
| ٢٠ | ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،
صاحبة "المحنون" قيس بن الملوح..... |
| ١٧٧ | المتبولي: أحمد بن محمد الأنباري الشافعي |
| ١٠٠ | محمد بن هارون: أبو بكر: الروياني..... |
| ٢١٤ | نجم الدين الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي |
| ٢١٤ | يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي: نجم الدين الخاصي |

فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

- | | |
|-----|---|
| ٨٦ | تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي |
| ١٣٦ | تفسير البغوي المسمى بـ "معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعی
..... |
| ١٣٦ | تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأویل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي
..... |
| ١٩٠ | الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ... |
| ١٧٧ | حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحنفي .. |
| ١٩٠ | خزانة الأكمل: لأنبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي
..... |
| ٤٧ | شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي |
| ٣٠ | شرح المقدمة الغزنوية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي
..... |
| ٢٤٧ | الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني.... |
| ٣٠ | ضياء المعنوية = شرح المقدمة الغزنوية |
| ٦ | غاية المرام في تكملة لسان الحكام: لبرهان الدين إبراهيم الحالعي العدوبي .. |
| ٣٤ | فتاوی أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرؤيه الكرمانی الحنفي . |

١٧٢	فتاوی البقالی: لأبی الفضل محمد بن أبی القاسم بن بابحوك، البقالی الخوارزمی، أبو الفضل الملقب بزین المشایخ
٢١٤	الفتاوی الحاصلی: المسمّاة بـ"الکبری" تألیف القاضی نجم الدین یوسف بن أحمد الخوارزمی، المعروف بـ فطیس
٣٤	فتاوی العصر: لعلی السعیدی وقیل: للترجمانی
١٣٦	مدارک التنزیل وحقائق التأویل = تفسیر النسفي
١٣٦	معالم التنزیل = تفسیر البغوي
٩٦	نسیم الیاض: للشیخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدین الخفاجی
١٩٢	نور العین في إصلاح جامع الفصولین: للشیخ محمد بن أحمد المعروف بـ: نشانجی زاده

الصفحة

البلد

كانفور = كانيور ١٣٨

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الحظر والإباحة

- ١ كتاب الحظر والإباحة

فصل فيليس

- ٢٢ فصل فيليس

فصل في النظر والمس

- ٥ فصل في النظر والمس

باب الاستبراء وغيره

- ٦٢ باب الاستبراء وغيره

فصل في البيع

- ٦٦ فصل في البيع

كتاب إحياء الموات

- ١٠٤ كتاب إحياء الموات

فصل الشرب

- ١٠٦ فصل الشرب

كتاب الأشربة

١١٧ كتاب الأشربة

كتاب الصيد

١٢١ كتاب الصيد

كتاب الرهن

١٤٥ كتاب الرهن

باب ما يجوز ارتقانه والاجوز

١٥٤ باب ما يجوز ارتقانه وما لا يجوز

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته أي: الرهن على غيره

١٦٣ باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

فصل في مسائل متفرقة

١٦٥ فصل في مسائل متفرقة

كتاب الجنایات

١٧٠ كتاب الجنایات

فصل فيما يوجب القود والابوتجبه

١٧٤ فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

بَابُ الْقُوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِينَ

١٧٥ بَابُ الْقُودِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٧٦ كِتابُ الدِّيَاتِ

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

١٧٨ فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

بَابُ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الظَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

١٧٩ بَابُ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الظَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

بَابُ جَنِيَّةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنِيَّةِ عَلَيْهَا

١٨٠ بَابُ جَنِيَّةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنِيَّةِ عَلَيْهَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

١٨١ بَابُ الْقَسَامَةِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٨٢ كِتابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

١٩٧ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

بَابُ الْعَقْدِ فِي الْمَرْضِ

٢٠٢ بَابُ الْعَقْدِ فِي الْمَرْضِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْارِبِ وَغَيْرِهِمْ

٢٠٧ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْارِبِ وَغَيْرِهِمْ

فَصْلُ فِي وَصَايَا النَّذْكَرِ غَيْرِهِ

٢١٠ فَصْلُ فِي وَصَايَا النَّذْكَرِ وَغَيْرِهِ

بَابُ الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمَوْصى إِلَيْهِ

٢١٢ بَابُ الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمَوْصى إِلَيْهِ

فَصْلُ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ

٢٢٢ فَصْلُ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ

مَسَائِلُ شَتَّىٰ

٢٢٥ مَسَائِلُ شَتَّىٰ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٤٦ كِتَابُ الْفَرَائِضِ

فَصْلُ فِي الْعَصَبَاتِ

٢٥٣ فَصْلُ فِي الْعَصَبَاتِ

بَابُ الْعَوْلَ

..... ٢٥٨ بَابُ الْعَوْلَ

بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

..... ٢٥٩ بَابُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

..... ٢٥٩ قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة

فَصْلُ فِي الْعَرْقِ وَالْحَرْقِ وَغَيْرِهِمْ

..... ٢٦٢ فَصْلُ فِي الْعَرْقِ وَالْحَرْقِ وَغَيْرِهِمْ

فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

رقم المقوله

كتاب الحظر والإباحة

٤٥٥٩	ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابلها يشتركان في إباحة الفعل
٤٥٥٩	كل مكروه تحريماً من الصغار
٤٥٥٩	وقد زلت قدم بعض المشاهير من أبناء العصر فزعم أن المكروه تنزيهاً صغيرة.
٤٥٦٣	الكرابة تنزيهاً لا يثبت إلا بالنهي
٤٥٦٦	والذي روی عن رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلّم أَنَّه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للتنفس
٤٥٦٦	جدي أو حملُ يرضع بلبن الأنثان يحلّ أكله ويكره اه، "هندية"
٤٥٦٦	الجدي إذا ربي بلبن الأنثان قال ابن المبارك: يكره أكله
٤٥٦٨	الحاللة إذا حبست أياماً فعلقت لا بأس بها
٤٥٦٨	لو شربت الشاة خمراً فذبحت من ساعة لا يكره
٤٥٧٠	الكرابة المقيدة بالحلّ غير مطلقة
٤٥٧١	المكروه تحريماً لا يوصف بالحل
٤٥٧٤	لا بأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتحمل لا يشرب منها

- ٤٥٧٤ لا يجوز الاتصال بميل الذهب والفضة وكذا المكحولة
- ٤٥٨٦ عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل
- ٤٥٨٩ ((لهم المؤمن باطل إلا في ثلات))
- ٤٥٩٢ تحسين النية لا يعمل في الحرام
- ٤٥٩٢ أحكام الفقه إنما تبني على الغالب، ولا يذكر النادر قياداً للحوادث
- ٤٥٩٨ التكبير حرام وكبيرة عظيمة قطعاً
- ٤٥٩٨ المحرّم في الحرير هو اللبس ولو حكماً
- ٤٥٩٨ أمّا المطالي الممومة فيجوز مطلقاً للاستهلاك
- ٤٦٠٠ لبس الحرير لا يجوز للرجال، فأمّا الحشو فليس بملبوس فلا يكره
- ٤٦٠٤ الحرير والذهب والفضة كلّها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت
- ٤٦٠٩ "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقرّ
- ٤٦٠٩ العبرة للمنقول عنه لا للننقال
- ٤٦٠٩ بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التزريه
- ٤٦١١ تكره الصلاة على سجادة من الإبريم وإن جاز افتراسه
- ٤٦١٧ المساواة إنما هو في اللبس فحيث حلّ أو حرم لبس الحرير دلّ على حلّة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة

- ٤٦١٧ التحرير في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع بخلاف الندين....
- ٤٦١٨ التعليق يشبه اللبس.....
- ٤٦٢٢ حكم جعل **اللُّفَافَة** من الحرير
- ٤٦٢٦ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة
- ٤٦٢٦ الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما.....
- ٤٦٣٢ لا تشبه ولا تكبر إلاً بالقصد
- ٤٦٣٣ الزاهدي غير موثوق به في النقل
- ٤٦٣٤ لا يأس باستعمال منطقة حلقتها فضة
- ٤٦٣٥ لبس الشياطين الجميلة مباح إذا لم يتکبر
- ٤٦٣٥ ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل
- ٤٦٣٥ إن الله جميل يحب الجمال
- ٤٦٣٥ لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة
- ٤٦٣٧ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم
- ٤٦٤٥ المتشبع بما لم يعط كلايس ثوبى زور
- ٤٦٤٨ الجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره

- اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه ٤٦٤٩
- إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٦٤٩
- البَيْانُ عَنِ الْحَيِّ مَيِّتٌ ٤٦٥٠
- المراد بالمرافق الذي يجتمع مثله وتتحرك آلتة ويشهي الجماع وقدره شمس الأئمة عشر سنين ٤٦٥٥
- لباسها إن ملتزقاً بيدها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بيدها ٤٦٥٨
- الحرّة لا يحلّ لها مسّ وجه الأجنبي أو يده ٤٦٦١
- أَمَّا العجوز فلا بأس بمسّ يدها ٤٦٦٢
- إِذَا ثَبَتَ الْأَصْحَاحُ لَا يَعْدُلُ عَنْهُ حِيثُ لَا أَقْوَى مِنْهُ ٤٦٧٤

باب الاستبراء وغيره

- الصحيح عدم العبرة بالسنّ فربما تصير مشتهاة قبل تسعٍ، تعمّ تسعٍ لا يختلف الاشتفاء فيجب إدارة الحكم على علّته ٤٦٧٩
- التحية من التعظيم ٤٦٨٥
- إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام ٤٦٨٨
- قالوا ليس زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعain ٤٦٨٨

- ٤٦٩٨ وقد يستخرج الاشارة لل المستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم
- ٤٧٠٢ ما أبىح للضرورة تقدر بقدرها
- ٤٧٠٢ ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد
- معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون
٤٧٠٧ هي المقصودة العظمى منه
- ٤٧٠٩ بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلاّ فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية
- ٤٧٢٤ عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
- ٤٧٣٠ أن السلام على المسلم ليس إلاّ سنة وعلى الكافر حرام
- ٤٧٣٠ الأمر إذا تردد بين السنة والحرام وجب تركه
- ٤٧٣٧ جاز التسمية بعليٍ ورشيد
- ٤٧٣٨ الكلام على التكني بأبي القاسم
- ٤٧٤٠ الذنب من العارفين المقربين أشد وأعظم
- ٤٧٤٤ ولا شك أن ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم
- ٤٧٤٧ الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
- ٤٧٤٧ الكذب كله إثم إلاّ ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين
- ٤٧٤٩ المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره

كتاب إحياء الموات

٤٧٦٤	الجاري يسمى نهراً لا حوضاً
٤٧٦٧	الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه
٤٧٧٠	التوكيل في أحد المباح لا يصح

كتاب الرهن

٤٨٢٩	الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن
٤٨٢٩	الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل تقوم الورثة مقامهما
٤٨٤٢	أحكام الفقه إنما تبني على الكثير الشائع

باب الوصية بثلث المال

٤٩٣٧	الأيمان تبني على العُرف
٤٩٣٧	العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختصّ به الموصى له

باب الوصية للأقارب وغيرهم

٤٩٥١	المباح إذا قرن بنية محمودة صار قرابة
------	-------	--------------------------------------

مسائل شائعة


٥٠٠٥	ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره إذا كان الجهل يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب
------	-------	--

٥٠٠٦	ليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسها ..
٥٠٠٦	الاستحياء بالماء سنة ..
٥٠٠٦	ختان الرجل من شعائر الإسلام ..
٥٠٠٩	إفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداع واحب الاجتناب ..
كتاب الفرائض	
٥٠٢٨	الإسلام يعلو ولا يُعلى ..

فَلَمَّا جَاءَهُمْ مِنْ حُكْمٍ

فِهْرِسُ الْآيَاتِ

- ١٠٤/٣ عَآسِجُدُ لَيْلَنْ خَلَقْتَ طِينًا ..
- ٢٥٠/٤ أَحْلَأَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
- ١٥٢/٦ آخْرَ جَكْنُمِ مِنْ بُطُونِ أَمْهِنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ..
- ١٧٩/٤ اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ..
- ٢١٦/٣ ادْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ ..
- ٩٠/٧ إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا ..
- ١٧٩/٤ اذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ ..
- ١٠٤/٣ اسْجُدُ وَإِلَادْمَر ..
- ٣٤٨/٤، ٨١/١ أَطِيمُوا اللَّهَ وَأَطِيمُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..
- ١٥٧/٦ إِلَآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ..
- ١٢٢-١٢٨/٧ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ..
- ١٤٨/٢ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَبِّئٌ مِبْلِيَانِ ..



- آلَّا يَسْجُدُوا إِلَيْهِ ٥٥٣/٣
- الْحَجْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ ٦٥٥/٤
- الْحَقُّ أَبِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا آكَلُتُهُمْ مِنْ عَيْلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ٥٦٥/٤
- الْشَّيْسُ وَالْقَرْبُ حُسْبَانٌ ٢١٢-٩٩/٤
- أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦١٤/٣، ٨٠/١
- إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشِّرِ كَيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُكُهُ حَتَّى يَسْبِعَ كَلْمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَا مَنَّهُ ٧١/٧
- إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْبُحْشَنَ ٣٤٠/٥
- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِنَ سَيِّدُ خُلُونَ جَهَنَّمَ دَخِرُونَ ٢١٦/٣
- إِنَّ اللَّهَ وَمَلِئَكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ طَ يَأْكُلُهَا الَّذِينَ امْنَوْا صَلُوا ١٨/١
- إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ ٢٤١/٦
- إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ٦٦٠/٣
- إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُنْزَمَا ٢٨٣/٢
- أَنَا اللَّهُ ٥١٠/١
- إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُشْكِنِينَ ٢٢٢/٣

- ۱۸۶/۷ إِنَّمَا يُهْمِكُمُ اللَّهُ
- ۴۴۴/۴ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا طَوْسَاءَ سَيِّئًا ..
- ۲۰۸/۷ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ..
- ۳۱/۳ أَوْيَنِيْدُونَ ..
- ۲۰۸، ۲۱/۱ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ..
- ۳۶۷-۱۸۲/۳ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ..
- ۳۶۸/۳ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ..
- ۳۰۶/۵ تَالِهِ تَفْتَأِتُنْ كُرْيُوسْفَ ..
- ۵۸۷/۳ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ..
- ۵۱۲-۵۱۰/۱ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ آذَبَرَ وَأَسْتَكَبَرَ ..
- ۵۲۸-۲۲۸/۳
- ۱۵۱/۳ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ آذَبَرَ وَأَسْتَكَبَرَ ..
- ۹۶/۷ جَعَلَ لَهُ شَرَّ كَاءَ ..
- ۳۱۳/۱ حَتَّى إِذَا ادَّارَ كُوافِيهَا ..

- حَتَّىٰ يُعْلُمُوا الْجِرْحِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ ٣٨٩/٥
- خُذْ بِيَدِكَ ضِغْشاً فَاصْبِرْ بِهِ وَلَا تَخْبُثْ ٣٢٤/٥
- خُدُوٌّ أَزِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٣٣٨/١
- خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ٤٦٠/١
- ذُلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدِكَ ٤٥/٥ ، ٣٠/٤
- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حُشِّعُونَ ٣٩٨/٣
- رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِنِي ٢٠٨/٧
- رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَّ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَّ قَنَاعَدَابُ النَّارِ ١٩٥/١
- صَنَ ٢٣٨/٣
- عَنْ تَرَاضِي مِنْهُمَا ٦٥٧/٤
- فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ١٧٩/٤
- فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ٥٩٥/٣
- فَأَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَبِيلَ ١٧٩/٤
- فَاعْبُدُنِي ٥١٠/١

فَاعْتَدِبُوا يَا أَيُّولِي الْأَكْبَارِ ٩٧/١

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥١٣، ٥٠٥، ٣٠٨/١

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٣٠٤/٥

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٥٠٧/١

فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ٦٥٦ و ٣٨/٤

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ٣١٠/٦

فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ١٥٢/٥

فَإِنْ مُتَنَوِّعُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ١٧٩/٤

فَإِنْ جَيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ٢٠٨/٧

فَإِنَّهُ رِجْسٌ ١٢٤/٢

فِيهَا رَحْمَةٌ ٦٨/٥

فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ١٨١/٢

فَسُلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٨١/١

فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ ١٠٤/٣

فَكَاتِبُوكُمْ أَنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا ٦٥٧ ، ٣٩ / ٤

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ٩٧ / ٧

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ٤٢٨ / ٣

فَلَا يَصِدَّنَكُمْ عَنْهَا مَنْ لَأَيُّوهُ مِنْ بَهَا ١٤٩ / ١

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ٢٣٦ - ٢٣٤ / ٢

فَتَنِ اصْطَرُكُمْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِلَهَ مِنْ عَلَيْهِ ١٤٨ / ٢

فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٤٢٥ / ٤

قَ..... ٢٣٨ / ٣

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٧٩ / ٤

قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ٢٠٨ / ٧

قُتِلَ الْحَرَثُ صُنَوْنَ ١٠١ / ٧

قُلْ آتَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّقُونَ ٨٠ / ١

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهِ وَالظَّيْلَتِ مِنَ الرِّزْقِ ٤٠ / ٧ ، ٢٤١ / ٦

قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتَلُوا النِّسَاءِ فِي الْبَحِيرِ ٣٣٢ / ٢

- قُنْمَ فَانِدِرْ ١٥٣/٣
- كُلُّوَا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ٣/٣
- كُنْتُمْ خَيْرًا مَمَّا أُخْرِ جَثْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْبُحْرَكِ ١٨٩/١
- لَا تَسْخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ٥١٤/٥
- لَا تُنْقُوا بِأَيْدِيهِنَّمُ إِلَى الشَّهْلَكَةِ ١٧٩/٤
- لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَمَ أَبَا وَكُمْ ٤٣٩/٤
- لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا ٥١٤/٥
- لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا ٢٠٠/١
- لَا يُكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَهَا ١٧٩/٤
- لَا يُكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ١٧٩/٤
- لَا يَنْهِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ١٨٧/٧ ، ١٧٧/٤
- لَسْتُمْ بِأَخِنِيهِ إِلَّا كُنْ تُغْبِضُوا فِيهِ ١٤٠-٧٤/٤
- لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا ٢٤١/٣
- لَمْ يَلِدْ ١٥٢/٣ ، ٥١٣/١

- لَمْ يُولَدْ ٥١٠/١
- لَهُ مُعَقَّبٌ ٢٣٢/٣
- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ١٧٥/٥
- مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ٢٤١/٣
- مُذْهَأَمَّتَانِ ٢٣٨/٣ ، ٥٠٨/١
- مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِذِنْهِ ٢٢٢/١
- مَنْ عِيلَ صَلِحًا ٥٩١/٣
- مَنْ يُشَفَّعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ٢٢٣/١
- ن..... ٢٣٨/٣
- وَإِذَا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ٣٧٠/٣
- وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَدْلِ مِنْكُمْ ٣٤٨/٤
- وَاللَّهُ نُسْتَسِنُ تَجْرِي لِي سُتْقَرِّ لَهَا ۝ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٢١٢-٩٩/٤
- وَإِنْ تَعَاشرُنَّ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ٣١٠/٦
- وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْآيَاتَ ٢٨٩/٥

- وَفَدَنَا نَهْرٌ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ٦٣٣/٣
- وَلَا تُبْطِلُوا أَعْبَارَكُمْ ٨٨/٢
- وَلَا يَسْتَخِفُوكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ١٤٩/١
- وَيَقُولُونَ وَجْهُ رَبِّكَ ٢٩٠/٥
- وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيْنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ ٢٤١ ، ٦٣/١
- وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ٣٤٢/٥
- وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ١٥٧/٦
- وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذَلِكُمْ ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧/٤
- وَأَذْكُرْنَاهُنَا نَفْسِكَ ٦٢٩/٣
- وَأَذْكُرْنَا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ٦٢٩/٣
- وَأَغْرِضْنَاهُنَا كَيْنَ ١٧٩/٤
- وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ٥٥/٣
- وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْتُمْ بِهَا جِرُودًا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جِرُودًا ٢٤٩/٧
- وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ٢١٠/١

وَالْفَجْرِ ١٥٣/٣

وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ٢٧٦/٥

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْبُقْسِدَ مِنَ الْبُصْلِحِ ٣٧١/٦

وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ ٦٥٦ و ٣٨/٤

وَامْسَحُوا بِرُءُوفٍ سَكُنْ ٣٢٤/١

وَأَمْمَتُ نِسَائِكُمْ ٤٣٩/٤

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُوْلًا ٢٨٣/٤

وَبَشَّرْنَا نُهُبِّا سَاحِقَ ٦٢٣/٣

وَتَشَاءُرِ فَلَاجْنَامَ عَلَيْهِا ٦٥٧/٤

وَتَقْلِبَكَ فِي السُّجُودِيْنَ ٦٣٠/٤

وَحَلَّا إِلَيْكُمْ أَبْنَائِكُمْ ٤٣٩/٤

وَحَلَّا إِلَيْكُمْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ٤٤١/٤

وَحَنْلَةً وَفِضْلَةً ثَلَاثُونَ شَهْرًا ٦٥٥ ، ٣٧/٤

وَرَبَّا عِبْدَكُمُ الَّتِيْنِ حُجُورُكُمْ ٤٣٩ ، ٣٩/٤

٦٥٧

وَسَارَ بِأَهْلِهِ ٢٠٨/٧

وَعَصَى أَدْمَرَ ٥١٠/١

وَعَنِ الْكَوْلُودَةِ ٢٤٧/٥

وَعَثَتُكُمْ وَخَلَتُكُمْ ٤٣٧/٤

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ٣١/٤

وَقِتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ١٧٩/٤

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ بْنُ اللهِ ٢٥/٢

وَقُولُوا امْئَنَا بِالَّذِي أُنْذِلَ إِلَيْنَا وَأُنْذِلَ إِلَيْكُمْ ١٦٧/٦

وَلَا الضَّالِّينَ ١٩٦/٣

وَلَا تُبَيِّنُ زَبَدِنِيرًا ٣٦٤/١

وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحِبِ الْجَحِيمِ ٣٩٤/٥

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ٤٤١/٤

وَلَا يَضِيقَ بَنْ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ٨٧/٣

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ٥٠٧/١

وَلَئِنْ تَجِدَ لِسْتَةَ اللَّهِ تَبَدِّيلًا ٤٠٠-٢١٣

وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ٤/٢٨٣

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ ٢١٣-٢١٥

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ٢/١٣٢ ، ٧/١٢٢

وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ١/٣٦٨

وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ سَجِدَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَشْيَاءً وَسَعَى فِي حَرَابِهَا ٥/٥٠

وَمَنْ وَرَأَ إِسْحَاقَ يَنْقُوبَ ٣/٦٣٣

وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْبُوُّمنِينَ ٧/١١٦

وَهُمْ صَغِرُونَ ٥/٣٩٠

وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِ ١/٣٥٣

وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٧/٩٣

وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ ١/٤٣٤

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِتِنْ يَشَاءُ ٤/٣٦١ ، ٤/٣٧٣

هَدَيَا بِلِغَ الْكَعْبَةَ ٣/٥٨٧ ، ٤/٣٥٩

- هل يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٦٣ / ٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُنُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَ جُنَاحَكُمْ ٧٤ / ٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ٢٨٣ / ٤
- يُشَيَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ٣٣٠ / ١
- يُضْعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ٣٩١ / ٤
- يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١٣٨ / ٢

فِهْرِسُ الْحَادِيَتِ

المحلد/الصفحة

الحديث

أبرد ٦٥/٣، ٢٥١/٢

أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ٢٠/٣

أبردوا بالظهر ؟ فإن شدة الحر من فيح جهنم ٢٥٧/١

أبي وأبوك في النار ٣٩٤/٥

اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب ٤٧/٧

أتسمع الأذان؟ قال: نعم! قال: فأتها ولو حبوا ٦٠٢/٣

أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ٦٠١/٣

اجتنبوا السبع الموبقات ٣٤٠/٥

اختلاف أمتي رحمة ٢٩٦/١

اختلاف أمتي رحمة للناس ٢٩٦/١

أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ١٩٦/٦

إذا ابتدأتم سورة فأتموها على نحوها ٢٥٥/١، ٢٥٦، ٢٥٥/١
٢٤٤/٣

إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ١٩٩/٦

- إذا استأذنت أحدكم امرئه إلى المسجد فلا يمنعها ٩١/١
- إذا استأذنت امرأة أحدكم ٩١/١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه ٣٤٥/١
- إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة ٢٩٥، ٣٩/٣
٥١٦
- إذا تباعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم ١٩٣/٦
- إذا تباعتم بالعينة ١٩٤/٦
- إذا توبيعاً أخذ كفأً من ماء تحت حنكه ٣٥٠/١
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ٨٧/٢
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً ٣٤٩/٢
- إذا خرج الإمام فلا صلاةَ إلَّا المكتوبة ٥١٦/٣
- إذا سمعت النداء فأجب داعي الله ٧٥/٣
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٧٠/٣
- إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله ٧٢/٣
- إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير .. ٤١٢/٣
- إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم ٦٧٦/٣

- إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه... ٤٠٠/٣
- إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض ٧٠٢/٣
- إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ٦١٩/٣
- إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ٦٨٦/٣
- إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح ٣٤٠/٣
- إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فليمر قد حتى يذهب عنه النوم ٤٩٠/٣
- إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير لفريضة ٤٦١/٣
- أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامكم ١٧/٣
- أرسلتكم معها من تغنى؟ ٢٣٧/٦
- استفت قلبك وإن أفتاك المفتون... ٧١/١
- استفت نفسك ٧١/١
- أشهد أنني رسول الله... ٨١/٣
- أصحاب البدع كلاب أهل النار... ٥٦٤/٤
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم... ٦٨١/٣
- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين... ٤٢٢/٥

٦٥٩/٣ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٢٦٤/٤ أَفْطَرُ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ

أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيهِ رَجُلٌ

٢٣٠/٢ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جَدَارٍ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ.....

٥١٢/١ اَفَرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.....

٦٢٣/٣ اَقْمَنَا بِهَا اَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجَمَعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمٍ أَوْ قَوْسٍ ..

٢١/٥ اَكْتَبُوا لِأَبِي شَاهِ.....

٨١/١ اَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فِيمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ

٢٠٩/٢ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ مَاشِيَةٌ.....

٣٦٢/٥ إِلَزَمَ أَمْكَنْ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رَجُلَ أَمْكَنْ ..

٣٧٤/١ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ فَذَاكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا.....

٣٦٥/٤ أَمَا اثْتَنَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةُ ..

٣٢٥/٥ أَمَا الَّتِي أَشْكَنَ فِيهِنَ فَعَزِيزٌ لَا أَدْرِي أَكَانَ نَبِيًّا أَمْ لَا؟ وَلَا أَدْرِي أَلْعَنَ تَبَعَ أَمْ لَا؟ ..

٩٤/١ أَمْرٌ بِالْمُحَرَّمِ بِأَخْرَاجِ الْحَيْضِ وَذُوَاتِ الْحَدُورِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ..

٢٤١/٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ..

- أنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّوْا
٢٥٢/٣
- إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ
يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ ٣٦٧-٣٦٣/٤
- إِنَّ الْجَارِيَّةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا ٨٥/٣
- إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٢١٦/٣
- إِنَّ الدِّينَ يَسِيرٌ ١٣٨/٢
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشِّعْرَ نَسْكًا، وَسِيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالًاً ١٧٧/٧
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ وَضَمَّنَ عَنْهُمْ ٣٦٢/٤
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْذَّوَاقِينَ وَلَا الْذَّوَاقَاتِ ٣/٥
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ٢٧١/١
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيعَ الْخُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ١٣٦/٢
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الْخُمُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ١٤٦، ١٤٣/٢
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ٢٤١/٦
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ٦٤٤/٣
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ ٣٤/٢
- إِنَّ النَّاسَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ لَمْ يَتَحَاجُزْ نَظَرَهُ مَوْضِعُ قَدْمِيهِ ٤٠٠/٣

- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٨٩/٤
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَى قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ ٦٢٢/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِلَّيْلَةِ إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يَصْلِي يَخْفَضُ ٢٤٤/٣
- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ لِلَّيْلَةِ، إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ٢٥٥/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلِيَّنِ ١٥٤/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَتُ الْعَرْقُ عَنْ جَيْنِيهِ ٣٩١/٣
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ فِي قَدْحٍ مِّنْ عِيَدَانٍ ٤٤٢/١
- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرِضُ رَاحْلَتَهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهَا ٤١٢/٣
- أنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ٤٣١/٤
- أنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصْلِي إِلَيْهَا فَأَجَّلَهُ حَوْلًا ١٧٤/٥
- إِنَّ أُولَادَكُمْ وَلَدُوا عَلَى الْفَطْرَةِ فَلَا تُثَدُّوْهُمْ بِالْخَمْرِ وَلَا تُغَذِّوْهُمْ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الرِّجْسَ شَفَاءً، إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ ١٦١/٦
- أنَّ رَجُلًا تزوجَ امْرَأَةً فِي عَدْتِهِ فَرَفَعَ إِلَى عُمْرِ فَضْرِيهِمَا دُونَ الْحَدِّ ٢٢٧/٥
- أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تَسْعَ ٦٧٥/٣
- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ٩٢/٧
- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا فِي الْمَسْجِدِ ٥٤٧/٣

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلَى جَالِسًا فِي قَرْأٍ ٤٧٢/٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ ٧٦/٣
- إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ ٢٥١/٢
- إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ٢١٩/٣
- أَنَا الَّذِي سَمِّيَ أُمِّي حَيْدَرَةً ٤١٢/٥
- أَنَا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسُبُ ٢٤٢/٤
- أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بَيِّ ٣٨/١
- إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً ٤١٣/٣
- إِنَا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ ٥١٤/٥
- إِنْكَ لَنْ تَشْتَكِي بَطْنَكَ بَعْدَ يَوْمَكَ هَذَا أَبْدًا ٤٤٢/١
- أَنْكَهَا؟ ٣٣١/٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَاتِ ٧٠١/٣، ٨٧/٢
- إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا ٤١٨/١
- إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لِتَكُونَ دَمَائِهِمْ كَدَمَائِنَا وَأَمْوَالِهِمْ كَأَمْوَالِنَا ٣٦٣/٥
- إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَؤْتِمْ ٢٠٠/٣

- أنه أَجَلَ العَنْيَنِ سَنَةً وَقَالَ: إِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فَرَقُوا بَيْنَهُمَا ١٧٣/٥
- أنه أُمِرَ بالتلقيين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان! ٦٣٩/٣
- أنه جاء إلى مسجد قد صلّى فيه فأدّن وأقام وصلّى جماعة ٢٥٤/٣
- أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ٣٩٨/٣
- إِنَّهُ سِيُولْدُ لَكَ بَعْدِي غَلَامٌ فَقَدْ نَحْلَتْهُ اسْمِي وَكَنْتِي ٩٥/٧
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم قام متوكلاً ٦٢١/٣
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يغسل يوم عرفة ٣١٠/١
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ٢١٤-١٥٤/٣
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ٢٣٣/٣
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك ٤٥/٧
- أنه صلّى الله عليه وسلم أكل متوكلاً ٢٤٣/٧
- أنه صلّى الله عليه وسلم جلس لـما قُتِلَ جعفر وزيد بن حارثة والناسُ يأتونه ويعزّونه ٦٨٢/٣
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفح فؤاته بلال ٤٤٣/١
- أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٣٧٦/١
- أنه عليه السلام أذن في سفر وصلّى بأصحابه ٨١/٣

- ١٩٧ آتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي أَذْنِهِ عَنْ سَمَاعِهِ
- ٦٨١/٣ آتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا مَيِّتًا رَجَعَ مِنْ دَفْنِهِ
- ٢٠٧/٧ آتَهُ كَاتِبَهَا عَلَى تَسْعِ أَوْاقِ مِنَ الْذَّهَبِ
- ٨٥/٧ آتَهُ كَانَ يَقْبَضُ عَلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ
- ٦٥٧/٣ آتَهُ كَبِيرٌ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
- ٢١٧/٣ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَعْصِبْ عَلَيْهِ
- ٣٦/٣ آتَهُ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
- ٣٨٩/٢ إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ
- إِنِّي لَا أَنْقُصُكُ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيْتُ فَلَانَةٌ رَحِيمٌ وَجَرِيمٌ وَمِرْفَقَةٌ حَشُوْهَا لِيفُ،
٦٥٢/٤ إِنْ سَبْعَتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي
- ٤٣٤/٦ إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ يَأْكُلُ الْغَرَابَ، وَقَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِلْمُحْرَمِ
- ٥٦٤/٤ أَهْلُ الْبَدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ
- ٥٦٤/٤ أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ
- ١٤٣/٧ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ
- ٣١/٣ أَيَّ اللَّيلُ أَسْمَع؟ قَالَ: حَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ فَصَلَّى مَا شَاءَتْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ.
- ٣٨٣/٤ إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةِ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الرِّزْنَةِ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزِينِي وَيَتُوبَ

- أيسعني أن أصلّي في بيتي؟ فقال: أتسمع الإقامة ٦٠٢/٣
- أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إِنَّهُ فاسقٌ ٤٣٣/٦
- بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ٢٤٢/٦
- البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيْ ٢٢٠/٣
- البَرُّ ما سكنتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ
ولم يطمئنْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتَونُ ٧١/١
- البُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيَّةٌ وَكُفَّارُهَا دُفِنُوا ٤٣٢/٣
- بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٧٤-٢٧٣/٣
- بَشِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا ٢٨٤/٣
- بَلْغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُرْرَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةِ ١٧٨/٧
- تُجَبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَلامِ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ وَالْحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ إِذَا احْتَلَمَ ١/٣
- تَحَسَّمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مبارَكٌ ٤٢/٧
- الثُّرَابُ طَهُورٌ ٣٦/٦
- تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ ٦٨/٣
- تفضُّلُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ سُوقِهِ ٦٨/٣
- تَلْكَ أَمْكَمُ يَا بْنِي مَاءِ السَّمَاءِ ٣٤٢/٥

- | | |
|---------------|--|
| ٢٨/٣ | تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان .. |
| ٣٧٣/١ | تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي |
| ٣٧٤/١ | تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها |
| ١٩٥/٢ | التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين |
| ٣٢٥/٥ | ثلاث أشك فيهن |
| ٣٢٥/٥ | ثلاث، وثلاث، وثلاث |
| ٣٥٨/٣ | ثم انسل من يده |
| ٦٠٢/٣ | جاء رجل ضرير إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أبىلغا النداء؟ |
| ٣٦/٦ ، ١٨٥/٢ | جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً |
| ٢٦١/١ | الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق |
| ١٠١/٧ ، ٤٢٤/٣ | جبّوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم |
| ٤٠٧/١ | حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحـاً |
| ٣٠٥/١ | الحجّ عرفة |
| ٤٥١/٤ | حرمتا عليه |
| ٢٦١/١ | حسب المؤمن من الشقاء والخيبة |

٣١٥/٤ حلّ له كُلّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
٤٢٨/٦ الحمد لله رب العالمين على كُلّ حال ما كان من حال
٢٥٧/٢ حُوكَتْ رُحْلِي الْبَارِحةَ
٤٣٣/٦ الْحَيَاةُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغَرَابُ فَاسِقٌ
٢٣٨/٧ الْخَتَانُ سَتَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ
٣٦٢/٤ خَرْجَنَا فِي رَهْطٍ يَرِيدُ "مَكَّةَ" حَتَّى كَنَّا بِالرَّبْذَةِ رَفِعُ لَنَا خَبَاءَ
٤٣١/٦ خَمْسٌ فَوَاسِقَ
٤٣٩/٦ خَمْسٌ فَوَاسِقَ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَاةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْعَعُ
٤٣٩/٦ خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَى مَن قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
٣٠٦/٣ خِيَارُكُمْ أَلِيْنِكُمْ مَنَاكِبُ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٥/١ دَعَ مَا يَرِيكَ
٣٦١/٤ دُعَا لِأَمْمَتِهِ عَشَيَّةَ عَرْفَةَ، فَأَحْيَّبَ: إِنَّمَا قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا حَلَّ الْمُظَالَمُ
٤٦٨/٦ دَمٌ يَضَاءُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمٍ سُودَاءَ
٤٦٨/٦ دَمٌ عَفْرَاءُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمٍ سُودَاءَ
٦٣٣/٣ الْذَّبِيعُ إِسْحَاقُ

- | | |
|-------|--|
| ٢٣٣/٢ | الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيب أهله؟ قال: "نعم" |
| ٢٢٠/٣ | رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ |
| ١٧٤/٣ | رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفنا |
| ٤٤٥/٤ | سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنته؟ |
| ٤٧٣/٣ | سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد..... |
| ٦٠٢/٣ | سأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفرح |
| ١٩/٧ | سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه..... |
| ٩٤/٧ | سموا باسمي ولا تكنوا بكنبتي..... |
| ٧٢/٧ | سيكون قوم ينالهم الإخلاص فاستوصوا بهم خيراً..... |
| ٤/٧ | شفاعتي لأهل الكبار من أمتي..... |
| ٤٣٧/٣ | شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من مائة مرّة في المسجد..... |
| ٤٥٥/٣ | الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما |
| ٤٤٧/٤ | الصُّبُحةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ..... |
| ٤٢٩/٣ | صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة |
| ٢٤٠/٧ | صلى الله على آل أبي أوفى..... |

- صلّيت خلف النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ٢٥٣/٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢٣٣/٤
- العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه ٢٨٢/٢
- العلم في الصغر كالنقش في الحجر ٥١٦/١
- علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر ٢٣٥/٥
- على اليد ما أخذت حتى ترد ٤٤/٤ - ٤٥
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة فإن لم نره وشهد ٢٤٣/٤
- الفار من الطاعون كالفار من الزحف ٢٤٣/٧
- فأمر بلاً فأذن ٨١/٣
- فإن إحداهن تقدّم ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ٣٧٤/١
- فإن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٥٢٠ - ٥١٩/١
- فإن أدركته حياً فاذبحه ١٢٨/٧
- فإن كان كذلك لم تحلّي له حتى يذوق من عسيتك ١٥٧/٥
- فإن لم يستطع قائماً فقاعدًا ٥٤٣/٣
- فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأشّى عليه ومجده بالذى هو له أهل ٣٦٦/٤

- فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٤١٨/١
- فإنه لا يدرى أين باتت يده ٣٤٥/١
- فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ٢/٥
- فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ٢٤٠/٦
- الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ٢٤٣/٤
- فطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحيون ٢٤٣/٤
- فقال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّكُمْ قَدْ أَصَابَ ٢٤٥/٣
- فقد أوجب ٣٦٦/٤
- فقد تعدى ٣٥٤/١
- فلا يأتي المساجد ٤٣٦/٣
- فليطوّل ما شاء ١٥٥/٣
- فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ٣١٣/٤
- فمن زاد على هذا ٣٥٤/١
- فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم ٣٦٥/١
- في كل سائمة إبل: في أربعين بنت ٣٤٥/٥

القاتل لا ييرث ٤٤٧/٤

قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفنكح ابنته؟ قال:
لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها .
٤٥١/٤

قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك
٩٥/٧

قال: نعم صلي أمك ١٧٧/٤

قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم ١٧٧/٤

قذف المحسنات ٣٤٠/٥

القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن ٢٥١، ٢٥٢/١
٥٢١

قلت: يا رسول الله إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: أتسمع حيّ على الصلاة.
٦٠٢/٣

قوموا فصلوا عليه ٦٥٧/٣

قيس رمح أو رمحين ٢٥/٣

كان إذا أراد أن يزوج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنْيَة، إنَّ فلاناً قد خطبَك، فإنْ كرهْتَه فقولي: لا ٤٩٧/٤

كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهنْ بعده ٥١٦/٣

كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهنْ بعد الركعتين ٥١٧/٣

كان الله ولم يكن معه شيء ٤٥٧/٣

كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد المنبر سلم ٥٩٣/٣

- | | |
|-------|---|
| ٤٥٩/٣ | كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح |
| ٢٥٠/٣ | كان خرج ليصلح بين قومٍ فعاد إلى المسجد وقد صلّى أهل المسجد..... |
| ٥٩٣/٣ | كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم . |
| ٢٣٣/٣ | كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته |
| ٣١٠/١ | كان صلّى الله تعالى عليه وسلم يغتسل يوم العيدَيْن |
| ٤٥٩/١ | كان صلّى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصبا |
| ١٤٩/٢ | كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك |
| ١/٥ | كانت تحتي امرأة وكانت أحبها وكان عمر يكرهها |
| ٣٤١/٣ | كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله |
| ٦٠٥/٣ | كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام..... |
| ١٠٠/٧ | الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم..... |
| ١٠١/٧ | الكذب مع الفجور وهو في النار..... |
| ٤٤/٥ | كذبت أستاذ بنى الزرقاء |
| ٤٥/٧ | كسائيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم..... |
| ٢٣٩/٦ | كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة..... |

- كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب ١٨/٧
- كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة ١٨/٧، ٢٣٩/٦
- كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة ١٠١/٧
- كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه ٢٤٠/٦
- كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ١٩/٧
- كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها ٤١٥/٣
- كما تكونوا يولى عليكم ٢٠٠/٧
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع منادياً ٧٥/٣
- كيف وقد قيل ١٣٨/٥
- لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك ١٤٦/٦
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٨٧/٧
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ١٥٠/٣
- لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ٥٦٧/٤
- لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال ٨٤/٧
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرّة سوي ١٨٤/٤

- ١٣/٣ لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت
- ٢٠٧/٤ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٦٦/٣ لا تقوموا حتى رأيتونني خرجت
- ٩٣/١ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٦٤٤/٣ لا تنحسوا موتاكم
- ٢٨٤/٤ لا تندروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل
- ٣٦٠/١ لا تنفضوا أيديكم في الوضوء
- ٤٧٠/٤ لا شكّح المرأة على عمتها
- ١٣٥/٤ لا ثني في الصدقة
- ٣٤٢/١ لا صلاة إلا بظهور
- ٣٠٧/١ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٣٧/١ لا صلاة لجار المسجد
- ٣٤١/١ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٢٧٠، ٦٥/٣ لا صلاة لحائض إلا بخمار
- ٣٣٨، ٣٣٩/١ ٣٤١

- ٣٤١/١ لا صلاة للعبد الآبق
- ١٥٠/٣ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ١٧٦/٥ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ٣٤١/١ لا نكاح إلا بشهود
- ٣٠١/٥ لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد
- ٢٤٩/٧ لا هجرة بعد الفتح
- ٤٢٩/١ لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً
- ٣٠٧/١ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٣٧/١ لا وضوء لمن لم يسم
- ٦٥٥/٤ لا يبقى الولد أكثر من ستين
- ٤٢٤-٤١٨/١ لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً
- ٤٤٤/٤ لا يحرّم الحرام الحلال
- ٤٢١/٣ لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن
- ٢٦٣/٦ لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها
- ٣٦٥/٥ لا يعذب بالنار إلا رب النار

- ٥١٣/١ لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
- ٤/٣ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
- ٧٣/٣ لبّيكَ لبّيكَ وسعديكَ والخَيْرَ يبديكَ لبّيكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .
- ٦٨٦/٣ لعن الله زائرات القبور
- ٧٤/٧ لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها.....
- ٦٤٠/٣ لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٧٤/٥ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن
- ٥٦٣/٤ للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة.....
- ١٦٠/٦ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٢٢٩/٢ لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أتي لم أكن على طهر
- ٦٨٤/٣ لما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس
- ٣٦٤/٤ لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس
- ٢١٧/٣ لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم يتزل
- ١٣/٣ اللهم إلهه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه
- ٢٣٩/٦ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاط: تأديبه فرسه

- لَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِاَطْلٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيهِ فَرْسَهُ ١٧٧/١
- لَوْ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَلَامًا رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمْ يَعْهَدْ مِنَ الْمَسْجِدِ ٩٥/١
- لَوْ خَشِعَ قَلْبُ هَذَا خَشِعَتْ جَوَارِحُهُ ٣٩٧/٣
- لَوْ خَشِعَ هَذَا لَسْكَنَتْ جَوَارِحُهُ ٣٩٧/٣
- لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَعْلِقًا بِالْثُرِيَّا لِتَنَاوِلِ قَوْمٍ مِنْ أَبْنَاءِ "فَارِسٍ" ٢٢٥/١
- لِيَتَكَلَّمُ اَكْبِرُهُمَا ٦٦٤/٣
- لَيْسَ صَلَاتَةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ٦٨/١، ٢٦٢/١
- لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تَؤْخُرَ صَلَاتَةً ٢٧/٣
- لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقًّا ٢٧٣/٦
- لَيْسَ مَنًا مِنْ تَشْبِيهِ بَغِيرِنَا لَا تَشْبِهُو بِالْيَهُودِ ٩٠/٧
- لَيَسْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاتَةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ٣٩٩/٣
- الْمَؤْذِنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ ٧٠٢/٣
- مَا أَجَدَ لَكَ رِحْصَةً ٢٦٩/٣
- مَا أَدْرِي أَعْزِيزَنِي أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَبْيَعَ مَلْعُونَ أَمْ لَا؟ ٣٢٥/٥
- مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ غَيْرُ السَّنَنِ ٤٨/٧

- ٣٩٩/٣ ما بال أقوام يرُفُون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
- ٢/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلّا منافق
- ١٢٣/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن
- ٢١٩/٣ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلّا أخذ أيسرهما.....
- ٣٦٣/٤ ما رُؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغبيظ منه في يوم عرفة ...
- ٤١١/٣ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة
- ١٤١/٧ ما فرى الأوداج فكلوه
- ١٣٣/٧ ما قطع منها فهو ميتة.....
- ٢٢٢/١ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
- ٦٨٧/٣ ما من رجلٍ يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلّا استأنس وردة عليه حتى يقوم ...
- ٣٦٦/٤ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثُمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول
- ٣٦٨/١ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم
- ١٠٥/٣ ما وضع قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها
- ٣٣/٢ الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٣٧٧/١ الماء ليس عليه جنابة

- ٤٥/٧ المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٌ ثُوبَيْ زُورَ.....
- ٦٨٥/٣ مَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَعْنَدَ قَبْرًا وَهِيَ تَبْكِي.....
- ٢٢٩/٢ مَرَّ رَجُلٌ فِي سَكَّةٍ مِّنِ السَّكَّةِ... إِلَخ.....
- ١/٣ مُرِوَا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ.....
- ٦٣/٧ مُرِوَا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ سَنِينِ.....
- ١٩٧/٦ الْمَغْبُونُ لَا مُحَمَّدٌ وَلَا مَأْجُورٌ.....
- ٢٣٩/٦ مَلَاعِبَتِهِ بِفَرْسِهِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَلَاعِبَتِهِ مَعَ أَهْلِهِ.....
- ٤٥١/٤ مَلَعُونُ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَبَنْتِهِ.....
- ١٢/٧ مَنْ اتَّخَذَ أَوْانِي بَيْتِهِ خَرْفًا زَارَتِهِ الْمَلَائِكَةُ.....
- ٣/٥ مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدَ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدَ آذَى اللَّهَ.....
- ٣٩٠-٣٨٩/٢ مَنْ اسْتَطَابَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِّيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ كَنَّ لَهُ طَهُورًا.....
- ٣٥٤/١ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلِيلَ غَرْتَهُ فَلِيَفْعُلْ.....
- ٣٣٠/٣ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَا فٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذِي فَلِيَنْصُرْفُ.....
- ١٥٠/٦ مَنْ افْتَنَى كَلِبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ نَقَصٌ مِّنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانُ.....
- ٤٣٧/٣ مَنْ أَكَلَ الشَّوْمَ؟.....

- من باع نَخْلًا مُؤْبِرًا فَالشَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَاتَاعُ ٣٦/٦
- من تَرَكَ سَنَتَيْ لِمَ يَنْلَى شَفَاعَتِي ٣٣٣/١
- من تَوْضِيًّا عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ٣٥١/١
- من جَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ ٣٧٥/١
- من حِجَّةَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قُضِيَ عَنْهُ حِجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرُ حِجَّاجَ ٣٥٣/٤
- من حِجَّةَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَغْسُلْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ ٣٦٢-٣٦٣/٤
- من حَمْلِ جَنَازَةَ أَرْبَعِينَ خَطْرَةً ٦٧٢/٣
- من سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمَرَ جَهَنَّمَ، فَلِيَسْتَقْلِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرَ ١٨٥/٤
- من سَأَلَ النَّاسَ وَلِهِ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ١٨٥/٤
- من سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمَرَ ١٨٥/٤
- من سَدٌّ فَرْجَةَ غَفْرَ لَهُ ٣٠٦/٣
- من شَاءَ اقْتَطَعَ ٣٣٧/٤
- من شَغْلِهِ ذَكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ فَوْقَ مَا أَعْطَيَ السَّائِلِينَ ٢١٧/٣
- من صَلَّى خَلْفَ عَالَمٍ تَقِيًّا فَكَانَمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيًّا ٢٨٣/٣
- من طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ ٣٦٥/٤

- من عادى لي ولِيًّا فقد آذنته بالحرب ٤٠٤/٥
- من غشنا فليس منا ٢٠٧/٢
- من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ٧٣/٣
- من قبِّلِ رِجْلِ أَمَّهُ فَكَانُوا قَبْلَ عَتْبَةِ الْجَنَّةِ ٥٣/٧
- من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرّة ٦٩٢/٣
- من كان حالفاً فليحلف بالله ٢٦٧-١٢٢/٥
- من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر ٢٨٢/٥
- من لم يدع الله يغضب عليه ٢١٧/٣
- من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجيراً من عذاب القبر وجاء يوم القيمة .. ٧٠٧/٣
- من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ٧٠٧/٣
- من نابه شيء في صلاته فليس بسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه ٣٤١/٣
- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمّها وبنتها ٤٥١/٤
- من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لم ينظر الله إليه يوم القيمة ٤٥١/٤
- من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر ستة ١٠٣/٧
- مَنْ وَضَعَ سُوَاكَهُ بِالْأَرْضِ فَجُنِّ من ذلِكَ، فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ٣٤٨-٣٤٩/١

- من يأكل الغراب! وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات... ٤٣٣/٦
- من يصدق على هذا فيصلّى معه؟ ٢٥٤/٣
- موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس وعند الذبح ٤٢٨/٦
- الناس شركاء في ثلات: في الماء والكألا والنار ٦٥/٦
- نعم! إذا رأيت الماء ٤٦٣/١
- نهى النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم عمّا إذا صلّى في ثوب واحدٍ ٣٩٠/٣
- نهى أن يفتح التمر ٤٠٠/٢
- نهى عن بيع وشرط ٢١١/٦
- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل المرأة بفضل الرجل ٣٨٣/١
- نهى عن ثمن الكلب والستور ١٣٦/٢
- هل تسمع النداء بالصلاحة؟ ٢٧٤/٣
- هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ ٢٧٥/٣
- هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدي له أم لا؟ ٢٣١/٦
- والحدادُ والعقربُ والكلبُ العقورُ ٤٣٩/٦
- والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً قطّ إلا لوقتها إلا صلاتين ٤٤/٣

- | | |
|-------------|---|
| ٤٣٩/٦ | والفارأة والكلب العقور والحديا |
| ٢٣٥/٥ | وتحب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحدود |
| ١٠٥/٣ | وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها |
| ٢١٨/١ | الوضوء مد والغسل صاع |
| ٦٢/٧ | وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر |
| ٢١/٣، ٢٥٨/١ | وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر |
| ٨٥/٧ | وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم |
| ٨٤/٧ | وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب |
| ٢٤٥/٣ | وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة |
| ٢٠٧/٧ | وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطليق في سهم |
| ٢١٩/٥ | الولد للفراش |
| ٩٤/١ | وليخرجن تفلاات |
| ٣٦١/١ | ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة |
| ٣٠٥/٣ | ومن قطعه قطعه الله |
| ٣٤٩/٥ | ونهى النبي ﷺ إياه عن القتل |
| ٤٥/٥ | وهم يد على من سواهم |

- ٣٧٠/٤ ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، وله شهيد البحر الذنوب والدين
- ١٧٤/٥ يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما
- ١٧٤/٥ يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما
- ٢٧٧/٣ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٢٤٤/٣ ، ٢٥٥/١ يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً.....
- ٢١٧/٣ يا ابن آدم إنك سألكي أعطيتك وإن لم تسألني غضبتك عليك
- ٧١/٣ يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر
- ٣٧/٣ يا بي عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....
- ٩٨/٧ يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعده أسميه محمداً.....
- ٢٣٦/٦ يا عائشة! ألا تعنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء.....
- ٣٣٢/٢ يتصدق بدینار او نصف دینار
- ٦/٧ يحبس الدجاجة ثلاثة أيام
- ١٣٨/٢ يسرروا ولا تعسروا
- ٣٧٠/٤ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
- ٤١٢/٣ يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية

فهرس الأعلام

الاسم

المحلد / الصفحة

٢٩٢/٣	إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي الحنفي
١٩٩/٥	إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري.....
٥٣٨/٤	إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي
٤٢٩/١	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي
٤٥١/١	إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي ...
١٦٤/٤	إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين.....
٣٤٥/٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران التخعي.....
٢٦/١	أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول
٣٩٨/٥	أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي
٣٩٦/٥	أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البرزلي.....
٢٧٠/٥	أبو بكر إبراهيم بن رستم المرزوقي
١١٩/١	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي.....
٢٧/٣	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعی
١١١/١	أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي

- | | |
|-------|--|
| ٣١٥/١ | أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، أبو العباس زين الدين |
| ٢٩/١ | أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكيّ، الحنفي..... |
| ٤٧٢/٤ | أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي التمتراشي |
| ١١٢/٣ | أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب المتنبي..... |
| ٣٩٨/٣ | أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البهقي..... |
| ٥٠٤/٣ | أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المالكي..... |
| ٤٧٨/١ | أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق |
| ٢٦٧/٣ | أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي، الشافعي..... |
| ٢٧/١ | أحمد بن زبيبي دحلان مكيّ..... |
| ٣٨٢/١ | أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن..... |
| ٦٩١/٣ | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس |
| ٢٢٥/١ | أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي، أبو بكر |
| ٧٠٧/٣ | أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani، أبو نعيم..... |
| ٣٣/١ | أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي |
| ٦٩٦/٣ | أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار..... |

- | | |
|-------|--|
| ١٠٥/٢ | أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص |
| ١٠٩/١ | أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادى، أبو بكر |
| ٢٥٥/٣ | أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلى..... |
| ٣٢٥/١ | أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي |
| ٩٣/١ | أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن..... |
| ٢٩٥/١ | أحمد بن علي بن محمد الكنائى العسقلانى المصرى الشافعى، شهاب الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر |
| ٤٦٠/٥ | أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاف الحنفى |
| ٤٣٣/٦ | أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى أبو الحسين..... |
| ١٢٦/١ | أحمد بن محمد الحسنى الحموى، شهاب الدين..... |
| ١٧٧/٧ | أحمد بن محمد المتبولى الأنصارى الشافعى |
| ٣٩٣/٢ | أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتىسى المصرى، الشافعى، أبو العباس |
| ١٠١/٢ | أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى، الحنفى .. |
| ٧٨/١ | أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصرى المعروف بـ الشلبى |
| ١٠٨/١ | أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى المصرى |

- أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي ١٣٠/٢
- أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقى الدين ٦٩١/٣
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله ٩٢/١
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي ١٤٨/١
- أحمد بن محمد بن عمر العتاي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي ١٧١/٢
- أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، أبو العباس ١١٦/٢
- أحمد بن محمد بن عمران الكاتى الحجى ٥٢/٣
- أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الدارى، القسطنطينى، ويعرف بالشمنى .. ٣٧٥/٢
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتمي شهاب الدين المكى الشافعى .. ٣٨٣/١
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادى، المعروف بالأقطع ٨٥/٣
- أحمد بن موسى الخيالى الرومى الحنفى، شمس الدين ٢٢٩/٣
- أحمد ياسين بن أحمد الخيارى المدنى، الأزهري ٢٣٨/١
- إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلى: أبو يعقوب، ابن راهویه
- أسد بن عمرو بن عامر القشيري، أبو المنذر ١٢٧/٤
- أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد الحنفى ٣١/١
- أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، أبو أمامة ٢٩٥/١

- ٣٧٤/٢ أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسري، النيسابوري، الحنفي، عين الأئمة...
- ٧/٢ أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعى.....
- ١٧٨/٢ أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين.....
- ٣٣٩/١ إسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد الجهمي الأزدي المالكي..
- ٤٤٢/٦ إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري
- ٩٧/١ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي
- ٣٩٩/٥ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعى المعروف بابن كثير
- ٣٩٩/٥ أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعى.....
- ٢٥/١ آل الرسول بن آل بركات المارهروي
- ٤٦٢/١ أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية
- ٣٦/١ أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني،
الأتراري الحنفي
- ٤٦٢/١ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصارى.....
- ٤٦٠/٣ إياس بن معاوية بن قرة المزنبي، أبو وائلة، قاضي "البصرة".....
- ٣٩٨/٥ بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي

- براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة صحابي ٦٦٢/٣
- بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعذلي، المريسي ٢٧٥/٥
- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك ٣٤٥/٥
- جالينوس = جالينس، طبيب يوناني ٢٢٢/٢
- جرجس طنوس عون اللبناني النصراني ٣٧٣/٢
- جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي ٣٩٧/٥
- جمال الدين عطاء الله بن محمود ، الشيرازي الحسيني ٣٧٨/١
- جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني ٢٠٩/٧
- جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي ٢١٥/١
- جمال بن محمد الأمير ابن مفتى المالكية ٣٣/١
- جُويَّر بن سعيد أبو القاسم الأَزْدِي الْلُّخْيِي ١/٣
- الحاج الحكيم موسى الأمرتسرى ٢٣٤/١
- الحافظ أبو محمد عبد بن حميد ٣٩٧/٣
- جُبْشِيَّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلوبي، أبو الجنوب ١٨٦/٤
- حسن بن أحمد الزعفراني أبو عبد الله ٤٤٧/٦
- الحسن بن الصبّاح البزار، أبو علي ٢٤٤/٣

- حسن بن بلال البصري ثم الرّملي ٣٨٠/١
- حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي ٤٩٩/١
- حسن بن زياد المؤلوي الفقيه الكوفي الحنفي، أبو علي ١٣٧/١
- حسن بن علي الدقاد اليسابوري الشافعی أبو علي ٤٤٧/٦
- حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلاني الحنفي ١٢٨/١
- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغانی الحنفي الأوزجندی المعروف بقاضی خان ١٤٥/١
- حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي ٣٥/١
- حسین بن خضر القاضی أبو علي النسفي ٤٤٢/٦
- حسین بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلاخي، ويلقب بالشيخ الرئيس أبو علي ٢٢١/٢
- حسین بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين ٢٤٨/٢
- حسین بن محمد بن أحمد المروزی الشافعی، أبو علي ٧/٢
- حسین بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانی، أبو القاسم ٢٥٧/٢
- حسین بن محمد بن حسين: السمعانی، السمناقی = السميقانی ١١٩/٤
- حسین بن محمد بن خسروالبلخی ثم البغدادی، أبو عبد الله ٧٢/٦

- ٢٤٤/٧ حسين بن محمد بن عبد الله الطبيبي.....
- ٣٨٠/١ حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعی
- ٤٥٥/٣ حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندویستي البخاري الحنفي، أبو علي.
- ٢٧/١ حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعی
- ٦٢٢/٣ حکم بن حزن الكلفي.....
- ٣٤٧/٣ حکم بن عتیة الحافظ الفقیه أبو عمر الکندي.....
- ٣٤٥/٣ حمّاد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعیل الأشعري الكوفي.....
- ٣٩٦/٥ حمزة بن أحمد بن عليّ عز الدين الدمشقي الشافعی الشریف
- ٣٩٧/٥ خلیل بن أیلک بن عبد الله الصفدي الشافعی صلاح الدين أبو الصفاء
- ١٣٣/٣ خلیل بن محمد بن إبراهیم بن منصور الفتّال الدمشقي.....
- ٧٥/١ خیر الدین بن احمد بن علی بن زین الدین الرملی الحنفی
- ٢٣١/١ الدكتور محمد إقبال بن نور محمد
- ٢٢٢/٢ دیوسکوریدس: طبیب یونانی
- ٢٦٦/٣ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهیم السندي الحنفی
- ٢٥٨/٣ رشید احمد بن هدایۃ احمد بن پیر بخش الگنگوھی
- ١٩/١ رضا علیّ بن کاظم علیّ بن اعظم شاہ

- زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري ١٣٧/١
- ذكرى بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعى، أبو يحيى ٣٤٦/٤
- زُهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزنى ١١٢/٣
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير باين نجيم ٧٢/١
- سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم ٢٣٣/١
- سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطمونى الرومى الحنفى الشهير بسعدي جلبي .. ٣٩٠/١
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى، المخزومي ٣٨٠/١
- سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى، أبو علي ٦٢٢/٣
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المروزى الطالقانى البلخى ٢٥٥/٣
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله ١١٠/١
- سليمان بن أحمد بن أبى بوب مطير اللخمى الطبرانى ١٤٤/٢
- سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنبلي، أبو داود ٩٤/١
- سليمان بن مهران الأسدى بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش ١١٠/١
- سليمان بن وهيب بن عطاء الأذرعى ١٥٢/١
- سهل بن مزاحم أبو البشر ١١٣/١

- | | |
|-------|---|
| ٣٠/١ | السيد إسماعيل بن خليل |
| ٣٥٣/١ | سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابليسي |
| ١١٤/١ | سيدي علي الخواص البرلسلي |
| ٤٥٥/٦ | شah ولی الله = أبو عبد العزیز: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ وَجِيَهِ الدَّهْلَوِيِّ ... |
| ٣٨٢/٦ | شاهین بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي |
| ١٧٦/١ | شرف الدين بن عبد القادر بن برکات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي الغري |
| ١١٣/١ | شريك بن عبد الله بن العارث النخعي الكوفي |
| ٣٠/١ | صالح بن صدیق بن عبد الرحمن كمال الحنفي |
| ٢٣٣/١ | صالح بن محمد بن عبد الله بأفضل |
| ٢٤٠/١ | ضياء الدين المدنی بن عبد العظيم |
| ٢٩٦/٢ | طاهر الجلابي، أبو محمد |
| ٣٧٩/٣ | ظہیر الدین الحسن بن علی المرغینانی أبو المحاسن..... |
| ٩٥/١ | عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنين |
| ١٢٢/٤ | عالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَنْدَرِيِّيِّ، التَّاتَارِخَانِيِّ |
| ٤٣٣/٦ | عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو |
| ٣/٥ | عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى |

- عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي ٥٠٤/٣
- عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي ١٨/٢
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي المعتزلي أبو الحسين .. ٣٧٤/٢
- عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الغولاني الداراني أبو علي ١٧٦/٧
- عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوى، الحنفي ٣٧٩/١
- عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادى ٢٣٥/١
- عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأبي زاده ٣/٢
- عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله، الشهيد قطب الدين الأنباري السهالوي اللکھنوي ١٠/٣
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعى ١٤٤/٢
- عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي ٦٠/١
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق ٤٤٠/١
- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامى ٤٠٠/٥
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي ٩٤/١
- عبد الرحمن بن عبد الله سراح الحنفي ٢٨/١

- ٣٤/٣ عبد الرحمن بن عمر بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسن.....
- ٤٥٤/٤ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد: الأوزاعي
- ٤٤٢/٦ عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم
- ٣٩٨/٣ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم العبدى،
الأصبهانى، أبو القاسم ويعرف بابن مندة.....
- ٣٠٩/٢ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى
- ٢٦/٦ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين
- ٢٥٦/٣ عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي.....
- ٢٦٧/٣ عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعى، جمال الدين، أبو محمد.
- ٢٥٦/٣ عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، أبو بكر.....
- ١٠٩/٢ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفى
- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدنى، أبو تمام.....
- ٣٣٥/١ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري.....
- ٥٠٠/١ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى، أبو محمد،
الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفى
- ٦٩٠/٣ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهدى
السلمى.....

- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنمي المدنبي، الدراوردي، أبو محمد
- ٢٨١ عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري
- ٤١١/١ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندى، الحنفى
- ٣٦/١ عبد العليم الصديقى الميرتى ابن محمد عبد الحكيم
- ٤٢٢/٤ عبد القادر بن يوسف: قدرى أفندي
- ٢١٦/٥ عبد الكرييم بن محمد الجرجانى، أبو سهل
- ١٧٢/١ عبد الكرييم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي الحنفى
- ٤٠٢/١ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف بابن ملك..
- عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
المحبوبى، العبادى
- ٣٣/١ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد
- ٢٢٢/٢ عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقى، ضياء الدين، أبو محمد
- ٢٩٢/٢ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفى، حافظ الدين أبو البركات
- ١٣٥/١ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى
- ٣٨٠/١ عبد الله بن سرجس المزنى
- ٢١١/١ عبد الله بن صدقة دحلان

- ٢١٥/١ عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي
- ٥٢٠/١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس
- ٢٥٤/٣ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندى أبو محمد
- ٩٣/١ عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ
- ٣٦٤/٤ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي
- ٢٥٤/٣ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة
- ٣٨٣/٤ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ
- ٣٨٣/٤ عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا
- ٤٦٩/١ عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي
- ٢١٣/٤ عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني
- ١٣٥/٢ عبد الوهاب بن أحمد بن عليٍّ بن أحمد الشعراوي الشاذلي
- ١٦/٢ عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، أبو زيد
- ٨٦/٣ عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفيٌّ، أبو الحسن
- ٤٠٧/١ عبيد الله بن مسعود المحبوب المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني"
- ٣٢٤/١ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوب الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر

- ١٧٧/٧ عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي
- ٧٢/٣ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين
- ٣٦٣/١ عثمان بن علي بن ممحجن، فخر الدين الزيلعي
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي
- ٣٨٤/٣ المالكي، أبو عمرو جمال الدين
- ٧٣/١ عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي
- ٣٤٧/٣ عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي
- ٣٩٨/٥ عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي
- ٣٦٥/٤ عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهني، أبو حماد
- ٣٢٩/١ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي
- ١٥١/١ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني
- ٢٨٧/١ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ..
- ٣٩٧/٥ عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني
- ٣٧٥/٤ علي بن أحمد بن البولاق الشافعي العزيزي
- ٢/٥ علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر
- ١٧٦/٤ علي بن الحسين بن محمد السعدي: شيخ الإسلام أبو الحسين

- عليّ بن الموفق العابد..... ٦٨٩/٣
- علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ٣٢/١
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الشافعى أبو الحسن..... ٤٣٣/٦
- علي بن سلطان محمد القاري، الھروي، نور الدين، الفقيه الحنفي ٣٧٨/١
- علي بن سليمان الدّمّنتي = الدمناتي البُجُمُوعي المالكي، أبو الحسن ٣٦٨/٤
- علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي ١١٢/١
- عليّ بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي ٣٨/٣
- علي بن عبد الكافي بن علي تقى الدين السبكى الأنصارى الخزرجي ٤٤١/١
- عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفرى، يعرف بابن عقيل ٦٨٩/٣
- عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدار قطبي" ٦٩٣/٣
- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندى شيخ الإسلام
علاء الدين، الفقيه، الحنفى، الشهير بالإسيحابي ٤٩٢/١
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوى، أبو الحسن ٢٨٤/١
- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى، أبو الحسن ١٩٤/٣
- عليّ بن محمد بن خليل المعروف بـ ابن غاثة المقدسى ١٢٧/١
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكى ٢٢/٦

- | | |
|-------|---|
| ٣٥/٣ | عليّ بن محمد بن عليّ الرامشيّ نجم العلماء الملقب بمحميّة الملة والدين الضرير |
| ٤٣٣/١ | عليّ بن موسى القمي، الحنفي، أبو الحسن..... |
| ١/٣ | عماره بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني، أبو بكر..... |
| ٢٦٧/٥ | عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، سراج الدين..... |
| ١٠٦/٢ | عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوی، أبو حفص |
| ١٢٧/٦ | عمر بن بكر بن محمد بن عليّ، أبو الفضل عماد الدين أبو بكر شمس الأئمة البخاري الزرنجري..... |
| ٣٩٩/٥ | عمر بن رسان بن نصیر سراج الدين، أبو حفص الكتاني البقيني الشافعي ... |
| ٤٧٩/١ | عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد |
| ١٧٧/٧ | عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص..... |
| ٢٩٧/٢ | عمر بن عليّ، سراج الدين، الكتاني، الحنفي |
| ٢٨٤/١ | عمر بن محمد بن أحمد النسفي، السمرقندی |
| ٣٩٧/٥ | عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهوردي الشافعي، شهاب الدين..... |
| ١٠٦/٢ | عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، الحنفي..... |
| ٣٩٦/٥ | عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزوبي |
| ٤٩٤/٣ | عنایت احمد بن محمد بخش بن غلام محمد بن لطف اللہ الدیوی الکاکوروی .. |

- ٣٧١/٤ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي قاضي عياض.....
- ٢٧٥/٤ عيسى بن أبى بن صدقه، أبو موسى
- ٥٦/٣ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى الكواكبى المالكى، أبو الأصبغ.....
- ١٠٩/٢ عيسى بن محمد بن أينانج القرشى الحنفى الرومى
- ٧٧/٣ غازى بن أحمد بن أبي منصور السامانى (السلمانى).....
- ٢٨/١ غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك
- ١٦٨/٢ غيلان بن عقبة بن نهیس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة
- ٣١٠/١ فاکه بن سعد بن جبیر الأنصاری من الأوس
- ٢٣٧/٦ فضل الله التوربىشي الحنفى شهاب الدين أبو عبد الله
- ٧٧/١ قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصرى الحنفى
- ٢٩٣/١ قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المرزوقي
- ٥٢/٣ القاضي عبد الجبار.....
- ٢١/٦ قانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغوري
- ٣٩٦/٥ كمال الدين محمد بن علي الأنصارى المعروف بابن الزملکانى.....
- ٢٩٢/١ ليث بن سعد الحنفى
- ٤٠/٧ ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح.....

- ٩٩/١ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله
- ٨٢/١ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي
- ٣٢/١ محمد أبو حسين المرزوقي المكي
- ٦٢/١ محمد أمين سعيد الدمشقي
- ٧٥/١ محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشامي
- ٣٩٧/٣ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر
- ٤٣٦/٦ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنحي أو البوشنجي المالكي أبو عبد الله
- ٥٢٢/٣ محمد بن أبي سعيد بن محمد المعروف بالأعمش البلخي، أبو بكر
- ٣٥٤/٣ محمد بن أحمد أبو بكر الإسکاف البلخي
- ٣٣٠/١ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندی
- ١٧٢/٣ محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي المالكي
- ٣٢٣/١ محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السريخسي
- ٤٠١/٥ محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الشافعي ..
- ١٤/٥ محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين
- ١٠٠/١ محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة
- ٣٩٧/٣ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازى، أبو حاتم

- ٢٥٥/٣ محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، أبو بكر.....
- ٦٨٩/٣ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الشقفي الخراساني، النيسابوري.....
- ٤٦٠/٣ محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطبي المدني.....
- ٩٢/١ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
- ٢٥٣/٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله.....
- ٣٢/٣ محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب بـ"بطليموس"، أبو علي.....
- ١٣٤/١ محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الحنفي، أبو عبد الله.....
- ١٧٦/١ محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـ بكر خواهر زاده
- ٣٤٢/١ محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقياني.....
- ١١١/٣ محمد بن الطّيّب محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله.....
- ٣٦٨/٢ محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر
- ٣٨١/١ محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي
- ٤٧/٣ محمد بن پيري بن محمد المتخالص بصاحب الشهير بـ"پيري زاده" الحنفي....
- ٣٠٧/٣ محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، أبو بكر.....
- ٣٧٣/٣ محمد بن جعفر بن عبد الكرييم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي.....
- ٤٤٢/١ محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي

- | | |
|-------|---|
| ٦٣١/٤ | محمد بن خلفة بن عمر الأبي
..... |
| ١١٢/١ | محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله اسمه: سابور
..... |
| ٣٧٥/٤ | محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي
..... |
| ٥٠٥/١ | محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي
..... |
| ٣٤٧/٣ | محمد بن سيرين البصريّ، أبو بكر
..... |
| ٤٣٣/١ | محمد بن شجاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي، أبو عبد الله
..... |
| ٣٧٥/٤ | محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلجمي
..... |
| ٣٩٤/١ | محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري البصري
..... |
| ٢٧٠/٢ | محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنباري
البصري، أبو عبد الله
..... |
| ١٦٦/٧ | محمد بن عبد الله بن فاعل، أبو بكر مجد الأئمة السرخكتي
..... |
| ٨٧/١ | محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهنداوي
..... |
| ٢٥٥/٣ | محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم أبو عبد الله الضبي الطهمانی
النيسابوري الشافعي
..... |
| ٣٨٤/١ | محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي،
المعروف بغلام ثعلب
..... |
| ١٨٦/٤ | محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي
الصالحي الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله
..... |

- ٧٤/١ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام.....
- ١٥١/١ محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنباري الحريري الحنفي
محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي
- ٢٨٧/١
الأندلسي المالكي، أبو بكر
- ٤٩١/١ محمد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود ...
- ٦٨٩/٣ محمد بن عليّ بن عمر بن محمد التميميّ، المازريّ، المالكيّ.....
- ٧٩/١ محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصافي
- ٦٩٠/٣ محمد بن عليّ بن يعقوب القاياتي، ثم القاهريّ، الشافعيّ.....
- ٢٥٤/٣ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الصدري البوغي الترمذى
- ١٢٣/٢ محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملأ أو متلا أو المولى خسرو
- ٦٩٢/٣ محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي
- ٢٤/٦ محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده.....
- ١٩٣/٣ محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ "الغزالى" ، أبو حامد.....
- ٨٢/١ محمد بن محمد اللكنوى، الهندى
- ٦٩٠/٣ محمد بن محمد النويري كمال الدين، أبو القاسم، القاهريّ، المالكيّ.....
- ١٢١/٢ محمد بن أبي القاسم البقالي، الحنفي المعروف بالأدمي

- ١٠٨/٢ محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري قوام الدين المعروف بالكاكي الحنفى ..
- ٣١٨/١ محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزى، أبو الفضل .
- ٦٩١/٣ محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعى المعروف بـ"ابن العطار" الوفائى، أبو عبد الله
- ٢٨٥/١ محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفى البزدوى
- ٥٦/٢ محمد بن محمد بن سلام البلخى، أبو نصر.....
- ٢٩٤/٢ محمد بن محمد بن عبد الستار العمادى، حافظ الدين، شمس الأئمة، الكردري الحنفى، أبو الوجد
- ٣٩١/١ محمد بن محمد بن علي الكاشغرى، أبو عبد الله
- ٢٩٠/١ محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخارى المعروف بخواجه بارسا
- ٣٩٠/١ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومى البابرتى
- ٢٥/٦ محمد بن محمد شمس الدين العينى الحلبي الحنفى، عرف بابن بلال، أبو عبد الله
- ٣٠٩/١ محمد بن محمد شمس الدين القاضى الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفى
- ٣٨/٣ محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى علاء الدين الحنفى الشهير بـ"الترجمانى"
- ٦٠٥/٣ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى
- ٢١٤/٢ محمد بن مقاتل الرازي الحنفى من أصحاب محمد بن الحسن الشيبانى

- ١٠٠/٧ محمد بن هارون أبو بكر الروياني
- ١٠١/٢ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣١٠/١ محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله
- ٢٨٩/٤ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي
- ٦٣٢/٤ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي، أبو حيان
- ٣٩٧/٣ محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الغريابي الكبير"
- ٢١٤/١ محمد حامد أحمد الجداوي
- ٣٤/١ محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا
- ٥٧/١ محمد سعيد باصيل الحضرمي المكي الشافعی
- ١٤١/٤ محمد صالح بن عبد الله المدنی
- ٢٩/١ محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق
- ٣٢/١ محمد عايد بن حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي
- ٥٢٣/٣ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
- ٦١/١ محمد مختار بن عطارد الجاوي المكي الشافعی
- ٣٥/١ محمد مصطفى رضا خان التوري

- ٥٢/٣ محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي.....
- ٣٩٢/١ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني،
برهان الدين.....
- ٢٤٨/٢ محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوب.....
- ٣٧٩/١ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي ..
- ٢٨٥/١ محمود بن برّكات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، نور الدين.
- ٤٤/٣ محمود بن زنكي عماد الدين ابن أقسىقر أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل.
- ٦٩٣/٣ محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندى.....
- ٤٤١/٣ محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، حار الله، الخوارزمي، الرمخشري....
- ٤/٣ محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين.....
- ٥١٥/١ مختار بن محمود الزاهدي، الغزمي، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء
- ٢٩٢/١ مسعود بن كدام بن ظهير الهمالي الكوفي، أبو سلمة.....
- ٢٥٣/٣، ٩٣/١ مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين
- ٣/٢ مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي
النقشبendi، الحنفي.....
- ٣٨١/١ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي.....

- ٣٣٣/٦ مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده
- ٣٢٠/٣ مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي، الأنصارى، الرحمتى، أبو البركات
- ١٧٤/١ معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ
- ٢٥٠/٢ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى
- ٢٧٧/٢ معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا مسكن ...
- ٢٩٤/١ مقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد
- ٤١٩/٣ مكحول بن الفضل التسفي الفقيه الحنفي أبو مطیع
- ٢٨٧/١ مككي بن أبي طالب حموش بن محمد، أبو محمد
- ٤٧٣/١ منصور بن محمد المنصورى الحنفى
- ١١١/١ موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أبو سليمان
- ٥١٥/١ موفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي ...
- ٣٧٧/١ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين
- ٩٥/١ نسيبة بن الحارث المعروفة بـ أم عطية الأنصارية
- ٨٧/١ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى
- ٣٢/٣ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي

- ٦٩٦/٣ نصير بن يحيى البلاخي.....
- ١٤٨/٣ نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصارى.....
- نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصبيرامي)،
٢٠٤/٢ المصري، الحنفي
- نعمان بن ثابت الكوفي التميمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة..... ٧١-٧٠/١
- نقىٰ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ..... ١٩/١
- نوح بن مصطفى الرومي القوئي الحنفي ١٥٠/١
- هشام بن عبيد الله الرازي المازني السنى الحنفي ٤٧٨/١
- هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري ٤٥٣/٥
- وابصة ابن عبد بن عتبة الأسدى صحابي ٥٤٨/٣
- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، أبو زكريا ١١٢/١
- يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي ٢٩١/١
- يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد ٢٩١/١
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعى ٣١١/١
- يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوى المصرى
الشافعى، شرف الدين ٦٩٠/٣

- ٢٩٢/١ يحيى بن معن بن عون بن زياد بن بسطام
- ٧٦/١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأننصاري الكوفي، أبو يوسف
- ٨٣/١ يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين، أبو المظفر
- ٢١٤/٧ يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الحاصي
- ٥٠٥/٣ يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي
- ٢٣٨/١ يوسف بن إسماعيل بن يوسف البهانى
- ٥٥/٣ يوسف بن أيوب بن شاذى، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي
- ٢٩/٢ يوسف بن جنيد التوقاتى الرومى المعروف بأخى جلبي أو أخى زاده الحنفى.
- ٢٨٩/١ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى المالكى
- ٢٨٤/٢ يوسف بن محمد جان القره باغى

فهرس الكتب

المجلد/الصفحة

الكتاب

- الإتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ... ٣٧٣/٣
- الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ١٧٤/١
- أحكام الفقه: لعله لإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي ٣٤٤/٢
- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي .. ٣٩٦/٣
- الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ٨٦/٣
- الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي ٤٧١/١
- أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتى بـ "الروم" ٢٨٢/٤
- أدب المفتى والمستفتى: لعثمان ابن عبد الرحمن تقى الدين المعروف بابن الصلاح الشافعى ١٦٤/١
- إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ٣٦٥/٤
- الأركان الأربع: لمولانا بحر العلوم عبد العلي الكنوي صاحب "فواتح الرحمنوت" شرح "مسلم الثبوت" ٤٠٢/١
- الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ٥١٣/١
- الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي .. ١٦٣/٤

- أسمى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض: لشيخ الإسلام
٣٩٨/٥ زكريا بن محمد الأنصاري
- الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي.
٩١/١
- أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدلهلي الحنفي ..
٣٧٩/١
- الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن
وأقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي
٤٢٧/١
- الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير
٨٢/٢ بابن كمال باشا
- إعانته الحقير في شرح زاد الفقير: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب
تنوير الأ بصار، أو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف
بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي
٨٨/٣
- الأقضية = أقضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني
٢١٨/٤
- أعمال الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي ..
٢٠٤/٢
- أعمال الفتاوي = مآل الفتاوي المسمى بـ"الملنقط": لأبي القاسم محمد بن
يوسف، ناصر الدين المدنبي، السمرقندية
١٢٠/٣
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمّار الشرنبلائي
٢٤٧/٣
- إملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري
٥٥/٢
- إملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي
٢٥١/٢

- الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم
الأردبيلي الشافعى ٣٠٤/١
- الإيضاح شرح التحريد الركتبي: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن
أميرويه، ركن الإسلام، الكرمانى ٣٢٧/١
- الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير باين كمال باشا ١١٤/٢
- البارقة الشارقة على المارقة المشارقة: للإمام أحمد رضا عليه الرحمة ٦٥٩/٣
- البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير باين نجيم المصري ٧٢/١
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء
الدين الكاساني ٣١٨/١
- البداية = بداية المبتدى: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر
المرغينانى، الحنفى ٦٣٨/٣
- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى
الطرابلسي، الحنفى ١٠٢/٢
- البازية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن
شهاب المعروف باين البزار الكردري، الحنفى ٣٩٦/١
- بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ٣٤٥/٥
- البنياية في شرح الهدایة: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى
بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيّنى ٥/٢

٣٢/٣ يحيى باب في معرفة الأسطر لاب: للعلامة نصیر الدین محمد بن حسن الطوسي ...

النَّاجِ = تاج العروس من جواهر القاموس: للسَّيِّد محمد بن محمد بن
٦/٢ محمد بن عبد الرَّزَاق الحسني، الزيدی، المُصْرِی، الحنفی

تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر

تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندی

تبين الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي

تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي

الستار خانية: لعالم بن العلاء الأنصاری الأندریتی الدهلوی الهندي

تنمية الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد

تجريد القدوری: للإمام أبي الحسین بن أَحْمَدَ بن محمدَ بن جعفر
٧٢/٢ البغدادي، المعروف بالقدوری

التجنیس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتید: لعلي بن أبي بکر المرغینانی

التحریر: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ..

تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ..

تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أَحْمَدَ علاء الدين السمرقندی

تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسني الديلمي
١١/٢ الشتكابي المازندراني الطبيب

- تحفة المحتاج: لأحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي الشافعى ٨١/٣
- الترجح والتصحيح على مختصر القدورى: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودونى المصرى ١١٦/١
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكى الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ٤٦٠/٣
- التفرید: للسلطان محمود بن سبکتکین الغزنوی الحنفی ثم الشافعی ١٧٤/١
- تفسير البغوي المسمى بـ "معالم التنزيل"، للإمام محبي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى ١٣٦/٧
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأویل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ١٣٦/٧
- تفصیل عقد الفرائد بتكمیل قید الشراید: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة ١٢٨/٢
- تكلمة رد المحتار = فرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين ٣٩٧/٤
- التنویر = تنویر الأ بصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمراتش الغزي ٧٩/١
- تنویر البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن برکات الغزي الحنفی ٣٧٤/٦
- تهذیب التهذیب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ٢٩٣/١
- تهذیب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزى ٢٩٣/١

- التوشیح: لأبی حفصٍ عمر بن إسحاق بن أبی سراج الدین، الہندي ۵۱۴/۱
- التیسیر = التیسیر مختصر شرح الجامع الصغیر: للشیخ عبد الرؤوف بن تاج العارفین بن علی، المצרי، المناوی، الشافعی ۳۵۲/۱
- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسروضنی ۵۵۹/۴
- الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الولید السمرقندی الحنفی ۱۲۳/۵
- جامع البيان في تأویل القرآن المعروف بـ"تفسير الطبری" وـ"تفسير ابن جریر": لأبی جعفر محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبری، الآملی ۲۳۲/۳
- جامع الرموز: لشمس الدین محمد بن حسام الدین الخراسانی القهستانی ۱۲۰/۱
- الجامع الصحيح = صحيح البخاری: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاری ۱۵۳/۲
- الجامع الصغیر من حديث البشیر والنذیر: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، الشافعی ۲۹۶/۱
- الجامع الصغیر: للإمام المحتهد محمد بن الحسن الشیبانی الحنفی ۳۹۵/۱
- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زین الدین عبد الرحمن بن أبی عبد الرحمن ۷۷/۳
- جامع الفصولين: لبدر الدین محمود بن إسرائیل الشهیر بابن قاضی سماونة ۱۳۹/۱
- جامع المحبوبی: لعیید اللہ بن إبراهیم بن أبی عبد الرحمن ۳۴۹/۶
- جامع المضمرات والمشکلات = المضمرات: لیوسف بن عمر بن یوسف الصویی الکادوری ۱۲۰/۱

٤٣٠/٣	جذب القلوب إلى ديار المحبوب: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوi
٧١/٣	جمع التفاريق: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقائي الحنفي، الخوارزمي.....
٣٥٧/٤	جمع المناسب تسهيلًا للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي ..
٢٧٠/٤	جمع الوسائل في شرح الشمائل: لِمَلَّا عَلَى الْقَارئِ
١٧٠/٤	الجمع والتلويين المعروف بـ "وافعات المفتين": لعبد القادر قدربي أفندي
٢٠١/٦	حمل مجلية أَنَّ المَكْرُوهَ تَنْزِيهًأَ لِيُسَ بِمَعْصِيَةِ: للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي الماتريدي القادري
٣٩٧/١	جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي
٥٠٤/٣	الجواهر الزكية في حل الألفاظ العثمانية: لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي ...
٣٧٠/١	جواهر الفتاوي: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكرمانی
١٩٠/٧	الجواهر المضدية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ..
٥٥٩/٣	الجوهر المنتظم (المنظم) في زيارة القبر المكرم: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي
٣٨٢/١	الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادى، العبادى
١٦٥/١	ح = حاشية الحلبي المسماة تحفة الأخيار على الدر المختار: لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي

حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني... ١٧٧٧/٧

حاشية الخرشي: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ٥٠٥/٣

حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي . ٣٠٦/١

حاشية العشماوية المسمي بـ المناهل العذبة الفقهية لشرح ألفاظ متن
العشماوية على مذهب المالكية: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأستوي . ٤٥٥/١

حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لعلامة نوح بن
مصطففي الرومي، القونوي، الحنفي ٤٨٧/١

حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن
إبراهيم بن منصور ٦٥٣/٤

حاشية سري الدين: لعله لمحمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب
بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس ١١٤/٦

حاشية على "شرح ملخص چغمي尼": لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندی ... ٢٣/٣

حاشية مصطفى بن پير = عزمي زاده الرومي ٥٣٥/٥

الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمد الغزنوی، الحنفي

حدائق الأنوار في حقائق الأسرار: للإمام فجر الدين محمد بن عمر الرازی . ٣٧٤/٣

الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني التابلسي ١٣٧/٢

حسن البراءة في تنفيذ حكم الجماعة: للإمام أحمد رضا خان بريلوي الحنفيّ ... ٢٥٨/٣

حضر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندى، الحنفى الفقيه ٤٩٠/١

الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود
٢٩٣/٢ اللؤلؤى البخاري الأفشنجى، وقيل: الإفشنجى
.....

الحلاوة والطلاوة في كلام توجب سجود التلاوة: للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفى .. ٥٥٦/٣

الحموى = نشر الدرّ الشمين على شرح منلا مسكنين: لأحمد بن محمد
٨٢/٢ مكى، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموى
.....

حواشى المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصرى الحنفى ... ٩٠/٢

حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعى .. ٧/٢

الحانية=الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمد الأوزجندى.

حزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار: لعلاء الدين محمد
١٩/٢ بن علي الدمشقى الحصكفى الحنفى
.....

حزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجانى الحنفى .. ١٩٠/٧

حزانة الروايات: للقاضى جُكَن الهندي، الحنفى ٤٠٢/١

حزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفى ٣٨/٢

حزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقانى أو السمنقانى) الحنفى ٤٧٢/١

حزانة الواقعات: للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفى . ١٩/٣

- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد الدين الجموي، الدمشقى، الحنفى ٢٩٧/١
- خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى ١١٩/١
- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيثمى ١١٢/١
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار": لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفى ٩٦/١
- الدر الشير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي ٦٧/٢
- الدورة الشمية في حكم الصلاة في السفينة: للسيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفى ٥٤٩/٣
- درر الحكم في شرح غرر الأحكام: كلاماً للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ١٥٠/١
- ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين ٣١٤/١
- ذخيرة العقبى ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جلبي ٣١٢/٢
- الرافعى = فتح العزيز على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى الشافعى ٤٣٤/٦
- رد المختار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفى الشهير بابن عابدين الشامي ٧٨/١

١٤٦/١	الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي.....
٣٠٠/١	رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليل لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي.....
٢٧٠/٤	رشيدی = فرهنگ رشیدی: لمیر عبد الرشید الهندي
٥٥/٢	رفع الاشتباہ عن مسألة المیاہ: لعلامة قاسم بن قطلوبغا
٣٤٣/٤	رفع الضرورة عن حجّ الضرورة: لعبد الغنی النابلسي
١٤٦/١	رفع الغشاء عن وقیی العصر والعشاء: لزین الدین إبراهیم المعروف بابن نجیم الحنفی
٥٥٢/٣	الرقیات: هی مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشیعیانی فی الرقة ..
٤٩٨/٤	رمز الحقائق: لمحمد بن أحمد بن موسى العینی
٤٣٤/٦	الروضة = روضة الطالبین وعمدة المتلقین: للشيخ محی الدین أبي ذكریا یحیی بن شرف التووی الشافعی
٨٨/٣	زاد الفقیر: لکمال الدین محمد بن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" ...
٣٧٦/٤	زهر الربی: للإمام الحافظ جلال الدین السیوطی
٥٣/٢	زهر الروض فی مسألة الحوض: لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفی الحلبي .
٤٦/٢	الزهر النضیر علی الحوض المستدیر: لأبی الإخلاص حسن بن عمار الشنبلی الحنفی
٢٦٢/٢	الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشیعیانی
٣٧٥/٤	السراج المنیر: لعلی بن احمد بن محمد العزیزی

- السراج الوهاج الموضع لكل طلاب محتاج شرح مختصر القدوري:
لإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي ٣٢٧/١
- السعدي = الحواشى السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير
خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي ٥٦٧/٤
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ٢٤٤/٣
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ٢٥٦/٣
- السنن الكبير: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٨٢/١
- السنن الأئمة في فتاوى أفريقه: لإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ٢٨٦/٤
- شرح التحرير = التقرير والتحبير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين محمد
بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي ٣٣٤/١
- شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاماً لعلي بن محمد البزدوي ٩٠/٥
- شرح الجامع الصغير: لأبي المحسن الحسن بن منصور فخر الدين،
المعروف بقاضي خان، الأوزجندى، الفرغانى ٤٠٣/١
- شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السريحي الحنفي ٩٠/٥
- شرح الجامع الصغير: لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه ٥٩٥/٣
- شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي ٨٤/٦
- شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي،
أبو الحسن الفقيه الحنفي ٥١٤/١

- شرح الجصاص: لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصاص
الرازي، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي ..
٢٠/٣
- شرح الجغمي = شرح الملخص للجغمي في الهيئة: لموسى بن محمد بن
محمود الرومي الحنفي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى چليبي ..
٦/٣
- شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
٣٩٨/٥
- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن
علوان، الزرقاني، المصري، المالكي
٣٨٣/٣
- شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي
٤٧/٧
- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
١٨٣/٤
- شرح الشفاء: لمنلا علي بن سلطان محمد القاري الهاوي نور الدين
الفقيه الحنفي
٤٤١/١
- شرح الشيخ إسماعيل = الإحکام في شرح درر الحکام: للشيخ إسماعيل
ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي
٤١٣/١
- شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني .
٤٩/٥
- شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلي بن سلطان القارئ
٦٢٩/٤
- شرح الكافي: للإمام أبي نصر محمد بن منصور الإسبيجاوي
٢١٢/٥
- شرح المقاصد: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
٢٢٨/٣
- شرح المقدمة الغزنوية = ضياء المعونة: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي ...
٣٠/٧

- شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ "الصغيري"
و "الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ٤٧٣/١
- شرح المهدب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن
جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعی ١٣٥/٢
- شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندی ٤١٢/١
- شرح الوقاية: لعيید الله بن مسعود بن محمود المحبوبی المعروف بـ
"صدر الشريعة الثاني" ٤٠٧/١
- شرح الوقاية: للعيید الله بن مسعود بن محمود المحبوبی المعروف
بـ "صدر الشريعة" الثاني ٣٧٨/٣
- شرح الوهابیة المسماً تفصیل عقد الفوائد بتکمیل قید الشراید: لأبی
البرکات عبد البر بن محمد بن محمد باین الشحنة، الحلبي، الحنفي ٤٣/٢
- شرح تلخیص الجامع: للفقیه علی بن بليان بن عبد الله الفارسي ١٢٢/٥
- شرح دیوان زہیر بن أبی سلمی: لیوسف بن سلیمان بن عیسی الشنتمری
الأندلسی، أبو الحاج المعروف بالأعلم ١١٢/٣
- شرح مجمع البحرين: لعبد اللطیف بن عبد العزیز بن أمین الدین بن الملک .. ٣٤٦/١
- شرح مختصر الطحاوی: لشیخ الإسلام بهاء الدین علاء الدین علی بن
محمد السمرقندی الإسبیحانی ٣٠/٢
- شرح مسکین = شرح کنز الدقائق: لمعین الدین محمد بن عبد الله
الفراهی، الھروی، الحنفی، الشهیر بمنلا مسکین ٢٦٢/٢

- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا
يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي التوسي ٢٢٩/٢
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ١٣١/٢
- شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: علي بن محمد بن
خليلالمعروف بابن غانم المقدسي ١٢٩/١
- شريعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي . ٣٥٢/١
- الشربلاية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم: لأبي الإخلاص
حسن بن عمار الوفائي الشربلاي الحنفي ١٥٣/١
- الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني .. ٢٤٧/٧
- الشعب = شعب إيمان: للإمام أبي بكر أحمد البيهقي ٣٦١/٤
- الصحيح: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التركى، الجوهرى، الفارابى ٣١٣/١
- صراح اللغة من الصحيح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي،
المشهور بـ حمالى ٦٧/٢
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن
يعقوب الشيرازي ٢٨٩/٤
- صرحة الفتوى: للفقيه صادق محمد بن علي الساقفى ٢٨٣/٦
- الصغرى = الفتوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف
بحسام الدين الشهيد ١٠٢/٢
- الصيرفة = الفتوى الصيرفة: لمحمد الدين أسعد بن يوسف ٥٩٥/٤

- ٣٠/٧ ضياء المعنية = شرح المقدمة الغزنوية
- ٣٧٤/٤ الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدهلوi
- ١١٧/٢ الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف بير كلبي
- ٣٤٧/١ طم = حاشية الطبططاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطبططاوي الحنفي ..
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي
٣٦٧/٢ البخاري الحنفي
- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسب: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
- ١٥/٥ عدة المفتين: للنسفي
- ٥٣٥/٥ عزمية: لمصطفى بن بير محمد المعروف بـ عزمي زاده الرومي
- ١٥٧/١ العقود الدرّية في تنقيع الفتاوی الحامدیة: لمحمد أمین الدمشقی الحنفی الشامی
- عبد الله بن أحمد بن محمود، التسفي، الحنفي عدة الكلام أی: عمدة العقائد في الكلام: لأبي البرکات حافظ الدين
٢٢٣/٣
- بری الحنفی عمدة ذوی البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر: لإبراهیم بن حسین ابن
- ٩٨/١ العناية: لمحمد بن محمود، أکمل الدین جمال الدین الرومی ...
- ١٢٧/١ عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفي
- ٤٩٠/١ العون: لمحمد بن عبید الله بن صaud، علاء الدين، الحارثي، المروزي ...
- ٤٩٢/١ عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندی

- غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني . ١٧١/١
- غاية السروجي = الغاية شرح الهدایة: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي .. ٤٩١/١
- غاية المرام في تكميلة لسان الحكم: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي العدوی . ٦/٧
- غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ٤٢٣/٣
- الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمثلا خسرو... ٨١/٢
- غور الأفكار = غور الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري ٣٧٦/١
- غريب الرواية: للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني ٢٩٥/٢
- غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي . ٢٧٢/٢
- الغنية = غنية المتملى شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي القسطنطيني..... ١٢٣/١
- غياب اللغات (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري . ٣٦١/٢
- فتاوی ابن الشلبي = فتاوى أبي العباس: لأحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الشلبي..... ٧٧/١
- فتاوی ابن نجیم = فتاوى زینیة: لزین الدین ابن إبراهیم المعروف بابن نجیم المصري..... ٨٧/١
- فتاوی أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرؤیه الكرمانی الحنفي .. ٣٤/٧

- فتاوی البقائی: لأبی الفضل محمد بن أبی القاسم بن بابحوك، البقائی
١٧٢/٧ الخوارزمی، أبو الفضل الملقب بزین المشایخ
- الفتاوی الحمادیة: للشیخ رکن الدین بن حسام الدین الحنفی، الناگوری ..
١٠/٣ الفتاوی الحاصلی: المسماة بـ "الکبری" تألیف القاضی نجم الدین یوسف
٢١٤/٧ بن أحمد الخوارزمی، المعروف بـ فطیس
- الفتاوی الحیریة: لخیر الدین بن أحمد بن علی الرملی الحنفی.....
٨٩/١ فتاوی الرشیدی: لرشید الدین محمد بن عمر بن عبد الله السنجی الوتار الحنفی ...
٢٠/٦ الفتاوی الرضویة: للإمام أحمد رضا بن نقی علی خان القادری الحنفی ...
٨٩/١ الفتاوی الربینیة: لزین الدین المعروف باین نجیم المصری
١٧٤/٢ الفتاوی السراجیة: لعلی بن عثمان التیمی الأوشی الفرغانی الحنفی.....
٧٢/١ فتاوی الطوری = الفواکه الطوریة فی الحوادث المصریة: لمحمد بن
٨٩/١ حسین بن علی الطوری الحنفی.....
١٠٤/١ الفتاوی الظہیریة: لأبی بکر محمد بن أحمد ظہیر الدین البخاری.....
فتاوی العتابی = جوامع الفقه: لأبی نصر ویقال: لأحمد بن محمد العتابی
١١٩/١ البخاری الحنفی.....
فتاوی العصر: لعلی السعیدی وقیل: للترجمانی
٣٤/٧ فتاوی العلامة قارئ الهدایة: لأبی حفص عمر بن علی بن فارسی سراج
٣٦٤/٥ الدین الکنانی المعروف بقارئ الهدایة
- فتاوی الغزی: لمحمد بن عبد الله ثُمرتاشی الغزی.....
٨٨-٨٧/١

- الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي
المظفر غيات الدين ٢٢٥/٢
- الفتاوى الكبرى: للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي .. ٤٧٢/١
- الفتاوى المنصورية ٤٧٣/١
- فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ٣٩٥/١
- الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،
ظهير الدين، الولوالجي ١٢٩/٢
- فتاوى أهل سمرقند: هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد
السمرقندي ٣٩٤/٤
- فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده ٥٥٦/٥
- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن
عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي ٧٤/١
- فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .
- الفتوحات المكية: للشيخ محبي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي .. ٣٩٤/٥
- الفرق: للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرائيسي النيسابوري .. ١٠٤/٦
- فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادي الحنفي ١٥٧/١
- فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي .. ٣٩٦/٥
- فصول الأستروشني: للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشني ٨٥/٦

٢٦/٥ فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي
أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقandi.....

٢٦/٢ فوائد الإمام الرستعفني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد
الrstعفني، الحنفي

١٦/٥ الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر .

٢٧/٥ فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية"

١٦/٥ فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر

٢٢٦/٤ الفيض = فيض الغفار: للسمديسي

٣٢٣/١ الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد الرحمن
الكركي

٦/٢ القاموس المحيط والقاموس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد
بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي

٣٤/٣ القانون المسعودي في الهيئة والنحو: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني
الخوارزمي

١٣٠/١ القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
القدوري، البغدادي، الحنفي.....

٣٢٩/١ قرۃ العین شرح فتح المعین، المتن والشرح کلاهما للشيخ زین الدين بن
عبد العزيز بن زین الدين، المعبری، المیلاری

٣٩٧/٤ قرة العيون = قرة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين ..

٧٣/١ القنية = قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي

٣٤٦/٤	قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.....
٥٥/٣	القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع": للشيخ الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي.....
٥٨٨/٣	قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهب، الدمشقي ..
٣٦٧/١	الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي ..
	الكبير = جمع المناسب تسهيلاً للناسب = مناسك رحمة الله السندي:
٣٥٧/٤	للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي
٣٤٥/٣	كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن
١٦٨/٤	كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف
١٧٦/٣	كشف البردوبي = كشف الأسرار
٢٨٦/١	كشف الضنوون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بـ كاتب الجلبي.....
٥٢١/٣	كشف المنار
٣٩٥/٤	الكافية مختصر شرح القدورى لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البهقى ..
٣٩٥/١	الكافية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني.....
٨١/٢	الكتز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، السفي .
٣٦١/٤	اللائى = اللائى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي ..
٢٣٧/٤	باب المناسب وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي

- لطائف الإشارات الفتون القراءات: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعى ٦٩٩/٣
- لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي ٧/٥
- ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الذهلي ٤٨٦/٣
- المبتعى: لعيسى بن محمد بن إينانج، القرشئري، الحنفي ٣٦٣/١
- المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواي . ٥١٥/١
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٧٥/١
- المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البرذوي ٢٤٩/٢
- المجتبي شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الراهدى... ١٢٩/١
- المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ٣٤٩/٢
- المحسسطي في الهيئة: لبطليموس أو بطليموس الفلوزي الحكيم. ٢١٢/٤
- مجمع الأنهى في شرح ملتقى الأبحار: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ١٠٤/٢
- مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتى..... ٦٧/٢
- مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات ٣٨٧/٢

٣٦٤/٢ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي

مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ الإمام
أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي ٣٩٥/١

مجموعة الأنقروي لعله فتاوى الأنقروي: لشيخ الإسلام محمد بن
الحسين الأنقروي، الرومي، الحنفي ٢٠١/٣

مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي.

المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري...

محيط السريسي = المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد الملقب برضي
الدين السريسي ١٣٣/١

المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي ٦٧/٢

مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو
الفضل الفقيه الحنفي ٣٨٦/٢

مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين،
الفرغاني المرغيناني ٢٣/٢

مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي

مختصر في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة
الحنفي الفقيه البلاخي ٥٢٩/٣

- مختلف الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاة، العالم السمرقندى ٤٩٠/١
- المختلفات: لأبي الليث، السمرقندى ٤٨٩/١
- مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراسانى ١١/٢
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي ١٣٦/٧
- مرآة الجنان وعبرة اليقطان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعى ٣٩٨/٥
- مراقب الفلاح: للشنبلاي حسن بن عمار ٤٧٨/١
- المسامرة: لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسى الشافعى ٢٢٩/٣
- المستخلص أي: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندى، الليثى، وهو شرح "كتن الدقائق" لأبي البركات النسفي ٤٠٣/١
- المسلَك المتقسّط في المنسك المتوسط: للمنلا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي، القاري ٤٤٤/١
- المشارع = مشارع الشارع = مشارع الشرياع: للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر النسفي ٤٣٥/٤
- المشكاة = مشكاة المصاييف: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزى ٢٨/٣

- المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٦٧٢
- المصنف: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التسفي ٤٨٩/١
- المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ٤١٣/١
- معالم التنزيل = تفسير البغوي ١٣٦/٧
- المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاة الأبد شرح المعتقد ٤٣٤/١
- المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣/٥
- المعجم: معجم الشيخ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي ٣٢٥/٥
- معراج الدررية شرح الهدایة: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي ٣٨٩/١
- معين الحكم: لعلي بن خليل الطرابلسي ٥١٠/٤
- المغرب في ترتيب المغرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطري، الحنفي ٢٥٦/٢
- معنى المستفتى = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي ٢٨٣/٦
- مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن سيد علي البروسوي ٣٥٢/١
- مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسياش الشروانی ١٧١/١
- المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن

- ٦٧/٢ المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني
- الملقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف
١٥٥/١ الحسني المدني السمرقندى.....
- ٨١/٢ الملتقى للأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
- ٣٥٧/٤ مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهيلاً للناسك = الكبير
- مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري
١١٣/١ البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبازري.....
- ٢٢٧/١ المنبع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتاجي .
- ٣٦١/٢ منتخب اللغات (فارسي): للشيخ غيات الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري..
- ٢٦٣/٦ المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
- ٣٦٤/١ المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد
- المنج = منح الغفار شرح تنوير الأ بصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد
١٧٣/١ الخطيب العمري التمرتاشي الغزي.....
- ٦٢٩/٤ منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان القارئ
- المنج الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لعلي بن سلطان محمد القارئ
٣٦٩/٣ الهروي
- منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
٧٨/١ عابدين الشهير بـ"العلامة الشامي"

- المنصوريّة: هي مقدمة في الميقات: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد القاهري الشافعي المعروف بـ"سبط ابن المارديني" ٣٧٩/٣
- منظومة ابن وهبان: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ١٨٣/٢
- منهج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني الحنفي ١٥/٥
- منية الفقهاء: لفخر الدين بدیع بن أبي منصور العراقي الحنفي ٤٩٢/٣
- منية المصلي وغنية المبتدى: لسید الدین محمد بن محمد الكاشغري ١٢٣/١
- المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي ٤٣٤/٦
- مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي ١٥٣/١
- الموهاب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ٤٤٠/١
- موضح القرآن: لشاه عبد القادر الدهلوبي ٤٥٤/٦
- الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراي ١١٣/١
- نسيم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الحفاجي ٩٦/٧
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المفتى الدمشقي ٧٦/٦
- النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ٤٧٢/١
- نصاب الاحتساب: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي ٤٢٣/٣

- نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف
بـ لوح خوان ١٢٧/٢
- نظم الفقه: للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الرنديستي ٢٠٠/٣
- النقاية مختصر الوقاية: لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبى . ٣٣٦/١
- نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبناني: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري ٦٥٨/٤
- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي ٣٦/٢
- نهاية النهاية في شرح الهدایة: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة ٩٨/١
- النهاية شرح الهدایة: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسعنافي ٣٠٢/١
- النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ٦٧/٢
- نهج النجاة إلى المسائل المتنقة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني ١٦١/٦
- النهر = النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، الحنفي ٩٦/١
- نوادر ابن سعادة: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي ٣٤٩/٦
- نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشربلي، المصري ٨١/٢
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف
بنشانجي زاده ١٩٢/٧
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده ١٦٢/٦

الهندية = الفتاوي العالمة الكيرية: جمعها جماعة من أفضلي علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنثك زيب عالم كبير . ١٣٣/١

الواي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ٨١/٢

وأعات الحسامي، المسنّى بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصادر الشهيد ٣٢٣/١

الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الريبع صدر الدين سليمان بن وهب بن عطاء، الحنفي الدمشقي ١٥٩/٢

الوجيز في الفتاوي: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه، صاحب "المحيط البرهاني" ٢٠٦/٣

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي ٢٩٤/١

الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام برهان الشریعة محمود بن صدر الشریعة الأول عبید الله بن إبراهيم المحبوبی الفقیہ الحنفی ٨١/٢

البيانیع في معرفة الأصول والتفاریع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي. أو لرشید الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفی أحد شرّاح "مختصر القدوی" ٧/٣

فهرس البَلَد

المحلد/الصفحة

البلد

١٤٥/٦	بخارى
٢١٣/٤	بدايون = البداؤن
٥٦٣/٣	بريالي
٢٨١/٤	بلخ
١٤/٣	بُلغار
٣٥١/٦	بلوشستان
٦٤/٥	بنغال
٣٧١/٥	بيت المقدس = القدس
١٣١/٣	جرجان
٤١١/٥	خوارزم
١٢٨/١	دمشق
٢١٣/٥	دهلي = دلهي
٥٦٣/٣	رام فور

٣٥٧/٤	الري
١٤٥/٦	سمرقند
٢٦٥/٣	شام
٥٦٣/٣	شاهجهان پور
١٣١/٣	طبرستان
٣٨٠/٥	فشارو
٢٦٥/٣	قدس
١٣١/٣	قزوين
٣٨١/٥	کابل
١٤٥/٦	کاشان
١٣٨/٧	کانفور = کانپور
٢٨٢/٤	الکوفة
٢١٣/٥	لکھنؤ = لکھنؤ
٢٥/١	مارہرہ
١١٣/١	مرود

٢٦٥/٣ مصر

١٣٣/٣ هرآة

١٦٠/٤ الهند

أمثلة على الخطوط

أدب الأوصياء، علي بن محمد الجمالي (ت ٩٣١هـ).

تحفة الأنوار على الدر المختار، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١٩٠هـ).

جامع المضمرات والمشكلات = المضمرات، يوسف بن عمر الكادوري (ت ٨٣٢هـ).

حدّ الممتاز على رد المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ٤٣١هـ).

حمل محلية أن المكروره تنزيهاً ليس بمعصية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ٤٣١هـ).

جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت ...).

حاشية البحر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية البدائع، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية البزارية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية التيسير، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الحديقة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الحلبة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الخانية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الدرر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الزينية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية العناية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

حاشية الغنية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

- حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية الهندية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية جامع أحكام الصغار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية شرح ملخص چغمياني
- حاشية عمدة القاري، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية غمز عيون البصائر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية فتح الله المعين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- حاشية منحة الخالق، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).
- الحاوي القدسی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَنْوِيُّ (ت ٩٥٥ هـ).
- حلبة المجلبي وبغية المهتدی في شرح منية المصلي، ابن أمیر الحاج (ت ٨٧٩ هـ).
- خرزانة الفتاوى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ت ٢٢٥ هـ).
- خرزانة المفتین، حسین بن محمد السمنقانی (ت ٦٤٧ هـ).
- الذخیرة = الذخیرة البرهانية، محمد بن أَحْمَدَ الْبَخَارِيُّ (ت ٦١٦ هـ).
- ذخیرة العقبی، یوسف جلبي (ت ٩٥٥ هـ).
- الرسائل الزینیة، ابن نجیم (ت ٧٢٥ هـ).
- السراج الوهاج، الحدادی (ت في حدود ٨٠٠ هـ).
- شرح الجامع الصغیر، قاضی خان، (ت ٩٢٥ هـ).
- شرح مختصر الطحاوی = الحاوی شرح مختصر الطحاوی، الاسبیحابی (ت ٣٥٥ هـ).
- الصیرفیة = الفتاوى الصیرفیة، أَسْعَدُ بْنُ يُوسُفَ الصِّيرَفِيِّ الْبَخَارِيُّ (ت ٨٨٠ هـ).
- الظہیریة = الفتاوى الظہیریة، محمد بن أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ الْبَخَارِيُّ (ت ٦١٩ هـ).
- غایة البیان شرح الهدایة ، أمیر کاتب بن أمیر عمر الأتقانی (ت ٧٥٨ هـ).
- الفتاوى الحامدیة = مغنى المستفتی، حامد بن علی الدمشقی العمادی (ت ١١٧١ هـ)،
- فصول العمادی، جمال الدین ابن عماد الدین الحنفی (كان حیاً ٦٥١ هـ).

- القنية = قيبة المنية لتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).
- المجتبى شرح القدورى، الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- المحيط الرضوى = المحيط السرخسى، محمد بن محمد رضى الدين السرخسى (ت ٤٤٥هـ أو ٥٧١هـ).
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ٤٠٠هـ).
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)،
منية المفتى، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستانى (ت بعد ٦٣٨هـ).
- نشر الدرر في تذليل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر،
عبد الله غازى المهاجر المكى.
- الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).

المصادر المطبوعة

- ابن عساكر = تاريخ مدينة دمشق، علي بن حسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر، ٤١٥هـ.
- اتحاف السادة المتقيين، الريبيدي (ت ٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ٤٢٣هـ، ط ١.
- الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٤هـ، ط ٣.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ٢.
- أحكام القرآن، الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٥هـ)، بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليق المختار، الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٩هـ، ط ١.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ٢.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦، ط ١.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطراولسي (ت ٩٢٣هـ)، لم نطلع على مطبوعه.
- إسلامي آنساً يلقو بپيديا، سيد قاسم محمود، لاهور: الفيصل اردو بازار.
- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد زاده (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي [المكتبة الشاملة]
- الأشباه والنظائر، ابن نحيم (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٩هـ، ط ١.

- أشعة اللمعات، عبد الحق الدهلوi (ت ١٠٥٢هـ)، كوثره: المكتبة الرشيدية، سرکي رود.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصل = المبسوط، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط ١.
- الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدى و محمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.
- الأعلام، الزركلي (ت ٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط ١٧.
- الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف.
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمّار (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الكريم عطا، كراتشي: صديقي بيلشرز، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- إيضاح المكتون، إسماعيل البغدادي (ت ٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدى و محمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، كوثره: المكتبة الرشيدية.
- بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط ٣.
- البداية مع الهدایة، المرغيناني (ت ٩٣٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البرجندی = شرح النقاية، عبد العلي (ت ٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالی المغری إلى المنشی نولکشور: الواقع في اللكنو.
- البزاری = الجامع الوجيز، البزاری (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوی الهندیة)، كوثره: المكتبة الرشیدیة، ١٤٠٦هـ، ط ٣.
- بلغ المرام، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ، ط ٢.
- البنياية في شرح الهدایة، العینی، (ت ٨٥٥هـ)، ملتقى: المكتبة الحقانية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ٢٠٥هـ)، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط ١.

تألیفات رشیدیة، الکنکوھی (گلگوھی) (ت ١٣٢٣هـ)، لاهور: إدارۃ إسلامیات، ١٤١٢هـ، ط ٢.

تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، الزیلیعی (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط ١.

التجنیس والمزيد، المرغینانی (ت ٩٣٥هـ)، تحقيق: محمد أمین المکی، کراتشی: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ط ١.

التحریر، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی (ت ٣٩٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج : ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

تذكرة الحفاظ، الذهبی (ت ٤٨٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

مذکرة اکابر اہل سنت، عبد الحکیم شرف قادری (ت ٤٢٨هـ) لاهور: فرید بک اسٹال.

الترغیب والترہیب، المنذری (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر الدمشقی (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تفسیر البغوي = معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي (ت ٦٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط ١.

تفسیر الجلالین، جلال الدين السیوطی (ت ١١٩هـ) والمحلی (ت ٨٦٤هـ)، کراتشی: قدیمی کتب خانہ.

تفسیر الطبری = تفسیر ابن حریر = جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری (ت ٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ٣.

- التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ٣.
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأویل، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفکر، ١٤١٥هـ، ط ١.
- تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ط ١.
- تكلمة البحر، محمد بن حسين الطوري (ت بعد ١٣٨هـ)، كوثته: المكتبة الرشیدية.
- تنویر الأبصار، التمرتاشی (ت ٤٠٠هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الشفافه والتراث، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تهذیب التهذیب، ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفکر، ١٤١٥هـ، ط ١.
- تهذیب الکمال، المزی (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار بن عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠، ط ١.
- التسییر شرح الجامع الصغیر، المناوی (ت ٣٠٣هـ)، الرياض: مکتبة الإمام الشافعی، ط ٣.
- جامع أحكام الصغار، الأستروشی (ت ٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفی صمیده، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع الأحادیث، السیوطی (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفکر، ١٤١٤هـ.
- جامع الأصول، المبارك بن محمد الشیبانی (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن الصالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع البيان في تأویل القرآن = تفسیر الطبری.
- جامع الرموز، القهستانی (ت ٩٦٢هـ)، کراتشی: شركة أیچ ایم سعید.
- الجامع الصغیر، السیوطی (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٥هـ، ط ٢.
- الجامع الصغیر، الشیبانی (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ط ١.
- جامع الفصولین، ابن قاضی سماونة (ت ٨٢٣هـ)، کوثته: دار الإشاعة العربية.

حدّ الممتاز على رد المحتار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، مباركفور، المجمع الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحق المحدث الدهلوi، (ت ١٠٥٢هـ)، لاهور: التورية الرضوية بيلشنك كمبني، ١٤٣١هـ.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي القاري (ت ١٤١٠هـ)، ملنان: إداره تأليفات أشرف فيه. الجواهر المصيبة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ابن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٧٣هـ)، لاهور: المكتبة القادرية، ط ١.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي، الحدادي (ت حدود ٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت ١٣١٠هـ)، دار الطباعة العامرة أولنشمدز.

حاشية الشلبي على تبيان الحقائق، الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، (هامش التبيان)، تحقيق: أحمد عزّ وعناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كوثره: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

حاشية العشماوية، زنط الأستوى، مصر: مكتبة القاهرة.

حاشية على العناية، السعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش الفتح)، كوثره: المكتبة الرشيدية.

الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت ١١١٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

حدائق الحنفية، فقير محمد الجهمي (١٣٣٤هـ)

حدائق الفتنة وجهاد أعيان السنن، محمد أحمد المصباحي، مصر: دار المقاطع، ط ١، ١٤٢٩هـ.

الحديقة الندية، النابلسي (ت ١٤٣٥هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر داه ولنشمدر، ١٢٩٠هـ.
حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة، ١٤٢٧هـ، ط ١.

حسن اللغات فارسي، لاهور: اوريينشل بک سوسائٹي.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (ت ١١٩٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

الحواشي السعدية = حاشية على العناية، السعدي أفندي.

حيات علي حضرت، ظفر الدين بهاري (ت ١٣٨٢هـ)، لاهور: مكتبة نبوية، ٢٠٠٣م.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت ٨٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط ١.
الخصائص الكبرى = كفاية الطالب الليبي في خصائص الحبيب، السيوطي (ت ١١٩٥هـ)،
بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٤٦٥هـ)، كوثره: المكتبة الرشيدية.
خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي
(ت ١١١٥هـ)، (المكتبة الشاملة).

الخيالي على شرح العقائد، أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت ٨٨٦هـ)،
كوثره: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة بيلشنك كمبني.
 الدر المختار، الحصকفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والترااث
١٤٢١هـ، ط ١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، (هامش "مجمع الأئمـهـ")، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

الدر المنشور، السيوطي (ت ١١٥٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ، ط ١.

الدرية في تحرير أحاديث الهدایة، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، سانكله هل: المکتبة الأثرية.

الدرة الشمنة في حكم الصلاة في السفينة، الحموي (ت ٩٨١هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلطان، بيروت: دار الصحابة، ١٤٠٨هـ، ط ١.

درر الحكم شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: میر محمد کتب خانہ.

الدرر الكامنة، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدولة المکیّة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: ضياء المصطفى القصوري، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٢هـ، ط ١.

ذوق نعمت، حسن رضاخان (ت ١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين سلیکیشز، ط ٢، ١٩٩٢م.

رد المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ، ط ١.

رد المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، ١٤٤٢هـ، ط ١.

رمز الحقائق = شرح عینی، العینی (ت ٨٥٥هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

روح المعانی، الألوysi (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام

السلامی، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ١.

زهر الربی على المحتبی، السيوطي (ت ١١٥٩هـ)، بيروت: دار الجيل. هامش سنن النسائي.

الزواجر عن افتراق الكبار، ابن حجر الهیتمی المکی (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة،

بيروت، ١٤١٩هـ، ط ١.

السراج المنیر، العزیزی،

السراجیة = الفتاوی السراجیة، سراج الدين الفرغانی (ت ٦٩٦هـ)، كراتشي: میر محمد

کتب خانہ.

سفر السعادة، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، مصر: دار العصور، ١٣٣٢هـ.
سلك الدرر، محمد خليل بن علي المرادي (ت ٢٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٨هـ، ط١.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، بيروت:
دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط٣.

سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ١٤٢١هـ، ط١.

سنن الترمذى = الجامع الصحيح، الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، ملتقى نشر السنة.
سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد
زمري و خالد السبع العليمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط١.
السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤٢٤هـ، ط٣.

السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري و سيد كسرى
حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١.

سنن النسائي، النسائي (ت ٣٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط٢.
سنن النسائي، النسائي (ت ٣٣٠هـ)، بيروت: دار الجيل.
سواعي على حضرت، مولانا بدر الدين احمد، سکھر: مکتبہ نوریہ رضویہ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه
العمروي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ط١.

سير و تراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، عمر عبد الجبار المكي،
حدة: مکتبۃ تھاماۃ، ١٩٨٢، ط٣.

سیرت صدر الشریعۃ، محمد عطاء الرحمن قادری، لاہور: مکتبہ اعلیٰ حضرت، ١٤٢٣هـ.

شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الحنيلي (ت ٨٩٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت ١٢٢١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ، ط ١.

شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ١١١٥ هـ)، غجرات: مركز أهل السنة برّكات رضا، ١٤٢٣ هـ، ط ١.

شرح الطبيبي = الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطبيبي (ت ٤٣٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ، ط ١.

شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١ هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

شرح المقاصد، التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ط ١.

شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

شرح المنية الكبير = غنية المتملى = حلبي كبير.

شرح التقایة = البرجندی

شرح الوقایة، صدر الشريعة المحبوبی (ت ٧٤٧ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (هامش صحيح مسلم)، أفغانستان: د. أفغانستان إسلامي ریاست امارات.

شرح معانی الآثار، الطحاوی (ت ٣٢١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ط ١.

شرح منلا مسکین، معین الدین محمد بن عبد الله الھرموی (ت ٩٥٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨ م، ط ١.

الشنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، الشنبلاي (ت ٩٦٠ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الشريفية شرح السراجية، السيد الشريف العرجاني (ت ٨١٦ هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

شعب الإيمان، البیهقی (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعید بن بسیونی زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ط ١.

الشلبية = حاشية الشلبى على تبيان الحقائق.

الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٩هـ، ط ١.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط ٢.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الرياض: دار السلام.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط ١
الصراط المستقيم = سفر السعادة

صغرى = شرح منية الصغير، الحلبي.

الصواعق المحرقة في الرّد على أهل البدع والزنادقة، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)،
ملتان: المكتبة المجيدية، ١٤١٠هـ، ط ٣.

الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ٢.

الطريقة المحمدية، محمد بن يير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، دار الطباعة العامرة مطبعه عامر
داه أولنشندر، ١٢٩٠هـ.

العطایا النبویة فی الفتاوی الرضویة (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور:
مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ.

العطایا النبویة فی الفتاوی الرضویة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا
١٤١٢هـ، ط ٢.

- العطايا النبوية في الفتاوي الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ) مباكفور، الهند.
- العقود الدرية في تبيح الفتاوي الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). بشاور: المكتبة الحقانية.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عدمة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحي الكنوي (ت ١٣٠ هـ)، كراتشي: مير محمد كتب.
- عدمة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ، ط ١.
- العناية شرح الهدایة، أکمل الدین (ت ٧٨٦ هـ)، (هامش فتح القدير)، کوئٹہ: المکتبۃ الرشیدیہ.
- غاية المرام في تکملة لسان الحكماء، برهان الدين إبراهيم الحلبي (ت ١٥١ هـ)، کوئٹہ: المکتبۃ العربية، کانسی روڈ ١٣٩٣ هـ، ط ٢.
- غیر الأحكام، مثلاً حسرو (ت ٨٨٥ هـ)، کراتشي: میر محمد کتب خانہ.
- غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨ هـ)، کراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨ هـ، ط ١.
- غنية المتتملي شرح منية المصلى، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، لاہور: سھیل اکادمی.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء = الشرنبلالية
- غواص البحرين في ميزان الشرحين، الفزانی (هامش "جامع الرموز")، کراتشي: شركة أیج آیم سعید.
- غياب اللغات، (فارسی)، غیاث الدین بن جلال الدین، الصدیقی، الرأمفوري، (ت ١٢٦١ هـ)، کوئٹہ: امیر حمزہ کتب خانہ.
- فاضل بریلوی اور ترک موالات، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩ هـ)، لاہور: مرکزی مجلس رضا.
- فاضل بریلوی علماء حجاز کی نظر میں، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩ هـ)، لاہور: ضیاء القرآن پبلیکیشنز، ۲۰۰۰ م.
- الفتاوى الأنقرورية = مجموعة الأنقروري، محمد بن الحسين الأنقروري (ت ٩٨١ هـ)
- کوئٹہ: المکتبۃ القاسمیہ.
- الفتاوى البازاریة = الجامع الوجيز.

الفتاوى التatarخانية، عالم بن العلاء الأنصارى (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين،
كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بيلشرز ٤٢٠٠م.

الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٩هـ، ط ١.

الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي (ت ٥٧٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه آرام باغ.

الفتاوى الحمامية، ركن الدين بن حسام الدين الناكورى (ناغوري) (ت نحو سنة
١٠٧٧هـ)، مطبع إسياتك ليتهو كرافت كمبى ١٢٤١هـ.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت ١٠٨١هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الفتاوى الرشيدية، الكنكوهى (ت ١٣٢٣هـ)، كراتشي: محمد علي كارحانه إسلامي كتب.

الفتاوى الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (هامش "الفتاوى الغيائية")، كوثره: جان
محمد بستي بيلشرز وكتب خانه مدینه.

الفتاوى الغزى، التمرتاشي (ت ٤٠٤هـ)، باهتمام: مولانا أمجد على الأعظمى
(ت ١٣٦٧هـ)، بريلي: مطبع أهل السنة والجماعة، ١٣٣٢هـ.

الفتاوى الغيائية، داود ابن يوسف (ت ...) كوثره: جان محمد بستي بيلشرز وكتب
خانه مدینه.

الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

فتاوی النوازل، أبو الليث السمرقندی (ت ٣٧٣هـ)، كراتشي: میر محمد کتب خانه،
عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوثره: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط ٣.

الفتاوى الولوالجية، الولوالجي (ت ٤٠٤هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى خريدي، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط ١.

- فتاوی قارئ الهدایة، سراج الدين عمر بن علي الحنفی (ت ٢٩٥ھ)، تحقیق: محمد الرحیل غرامة و محمد علی الزغلول، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠ھ، ط ١.
- فتح الله المعین، أبو السعود (ت ١٧٢ھ)، جمعیة المعارف المصرية.
- فتح الباری، ابن حجر العسقلانی (ت ٢٥٨ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٥ھ، ط ١.
- فتح القدیر، کمال الدین ابن الہمام (ت ٦٢٨ھ)، کوئٹہ: المکتبۃ الرشیدیة.
- فتح المعین شرح قرة العین، المليباری (ت ٨٧٩ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٢ھ، ط ٢.
- الفتوحات المکیة، ابن عربی (ت ٣٨٦ھ)، بیروت: دار الفكر، ١٤١٤ھ.
- فردوس الأخبار، الدیلمی (ت ٩٥٠ھ)، بیروت: دار الفكر ١٤١٨ھ، ط ١.
- فرہنگ آصفیہ، مولوی سید احمد دہلوی، لاہور: سنگ میل پبلیکیشنز ۲۰۰۲م.
- فهرس مخطوطات، محمد مطیع الحافظ، دار الكتب الظاهریة.
- الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة، اللکنوتی (ت ٤٣٠ھ)، کراتشی: إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٩ھ، ط ١.
- فوائح الرحمن شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدین اللکنوتی (ت ٢٢٥ھ)، کراتشی: قدیمی کتب خانہ.
- فیض القدیر، المناوی (ت ٣١٠ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة.
- القاموس المحيط، الفیروز آبادی (ت ١٧٨ھ)، بیروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧ھ، ط ١.
- قرة عيون الأخیار تکملة رد المحتار، محمد علاء الدین بن محمد أمین ابن عابدین (ت ٣٠٦ھ)، تحقیق: عبد المجید طعمه حلی، بیروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ھ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفیع، السخاوی (ت ٩٠٢ھ)، بیروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢ھ، ط ١.
- الکامل في ضعفاء الرجال، ابن عدی (ت ٣٦٥ھ)، تحقیق: عادل أحمد عبد الموجود وعلی محمد المعرض و عبد الفتاح أبو السنة، بیروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٨ھ، ط ١.
- كتاب الآثار، الشیبانی (ت ٨٩١ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة، ٩٩٣م، ط ٢.

- كتاب الأصل، الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط ١.
- كتاب التعريفات، الجرجاني (ت ١٦٨١ هـ)، دار المنار.
- كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ط ١.
- كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ، ط ٣.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ٦٧١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ٦٧١ هـ)، مطبعة دار الطباعة المصرية.
- الكافية شرح الهدایة، جلال الدين الكرلاطي، (هامش الفتح)، كوثره: المكتبة الرشيدية.
- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرارهم، الإمام أحمد رضا البريلوي (ت ١٣٤ هـ)، تحقيق: الشيخ علي أسعد رباجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ، ط ١.
- كتنر الدقائق، النسفي (ت ٧١٠ هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- كتنر العمال، علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكتاكيب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغري، (المكتبة الشاملة).
- اللآلی المصبوغة في الأحادیث الموضوعة، السیوطی، (ت ٩١١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللباب في تهذیب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ط ١.
- لسان العرب، ابن منظور الأفریقی المصري (ت ٧١١ هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٤٢٦ هـ، ط ١.
- لمعات التبيح في شرح مشکاة المصایب، الشيخ عبد الحق المحدث الدھلوی (ت ١٠٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبید الله، لاھور: مکتبۃ المعارف الإسلامية، ١٣٩٠ هـ، ط ١.
- المبسوط، السرخسی (ت ٤٨٣ هـ وقيل: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعیل الشافعی، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ط ١.

- مجمع الأنهار، داماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.
- مجمع الروايات، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٨٠ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- مجموعة الأنقوري = الفتاوى الأنقوري.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)، لاهور: سهيل أكادمي، ١٤١١ هـ، ط ٣.
- مجموعة رسائل اللكنوی، عبد الحی الکنونی (ت ١٣٠ هـ)، انتخارات شیخ الإسلام احمد جام.
- المحيط = المحيط البرهانی، محمود بن أحمد البخاری (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنایة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ، ط ١.
- مختار الرازی = مختار الصحاح.
- المختار، عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.
- مختصر القدوری، القدوری (ت ٤٢٨ هـ)، راولیندی: المكتبة الضيائية.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدّه: عالم المعرفة، مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ٦٩١ هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.
- مرقة المفاتيح، علي القارئ (ت ١٤١٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت ٩٦٥ هـ)، مصر: مطبعة السعادة.
- المسايرة، ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، مصر: مطبعة السعادة.
- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندی (ت بعد ٩٠٧ هـ)، بشاور: المكتبة الحقائقية.
- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندی (ت بعد ٩٠٧ هـ)، كابل: أنصاری کتب خانه.
- المستدرک، الحاکم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ، ط ١.

السلوك المتقوسط في المنسك المتوسط، القاري (ت ١٤١٠ هـ)، كراتشي: إدارة القرآن، ٢٤٢٥هـ، ط ٢.

مسند أبي حنيفة، الأصبhani (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارياي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ط ١.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت ٧٣٠ هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

مسند الإمام الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
المسند، أحمد بن حنبل (ت ٤١٢ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ط ٢.

المشکاة، الخطيب البغدادي (ت ٤١٧ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٣٥٢ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت ١١٥ هـ)، أيمان نصر الدين الأزهرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقیقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.
المعتمد المستند بناء نجاة الأبد، الإمام أحمد رضا (ت ٣٤٠ هـ)، كراتشي: برکاتی بيلشرز، ١٤٢٠هـ.

المعجم الأوسط ، الطبراني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط ٢.

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط ١.

معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان (المكتبة الشاملة).

معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبhani (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

- إسماعيل ومسعر عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١.
- المغرب في ترتيب المعرف، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ)
- (www.al-mostafa.com)
- المفردات، الأصبهاني (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت.
- المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، ط١.
- مكتوبات إمام ربانى، مجدد ألف ثانى (ت ٣٤٠هـ)، كوئته: مكتبة القدس.
- المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا خان (ت ٤٠٢هـ)، لاهور: شبير برادرز، ١٤٢١هـ.
- الملقط، محمد بن يوسف السمرقندى (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.
- الملفوظ، مصطفى رضا (ت ٤٠٢هـ)، لاهور: فريد بک امثال، ١٤٢٧هـ، ط٣.
- مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٨٢٧هـ)، كوئته: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
- منتخب اللغات (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين الرأمفوري (ت ٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانه.
- المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط١.
- المنجد في اللغة، لويس معرف (ت ٣٦٥هـ)، إيران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط٢.
- منع الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت ١٤٠١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت ٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- منية المصلي، الكاشغرى (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن بيلي كيشنز.
- كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت ٨٨٢ هـ)، كوثره: المكتبة العربية،
ك ANSI رو د ١٣٩٣ هـ، ط ٢.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، بيروت: دار
المعرفة، ١٤٢٠ هـ، ط ٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ، ط ١.
الميزان الشعراوي = الميزان الكبري الشعراوية، الشعراوي (ت ٩٧٣ هـ)، تحقيق:شيخ
عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م، ط ٢.
نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير، أحمد بن محمود قاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)، كوثره:
المكتبة الرشيدية.

نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت ١٣٤١ هـ)، ملتان: إداره
تألیفات رشیدیہ، ١٤١٢ هـ.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضليات مكة من القرن العاشر إلى
القرن الرابع عشر، الشيخ عبد الله ميرداد أبو الحير، تحقيق: محمد سعيد العامودي
وأحمد علي (ت ١٣٤٣ هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط ٢.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت ٦٩٦ هـ)، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري،
كوثره: دار الكتب الشرعية والأدبية.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أحمد شمس
الدين، بشاور: المكتبة الحقانية.

النقایة، المحبوبي، (ت ٧٤٧ هـ)، کراتشي: أیچ ایم سعید کمبئی.
نهاية المراد شرح هدية ابن العماد = فتاوى النابلسي، النابلسي (ت ١٤٣ هـ)، كوثره:
المكتبة الحقانية، ١٤٢٩ هـ، ط ٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية
١٩٩٧ م، ط ١.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزّو عنابة، ملتان: المكتبة الإمامية.

نور الإيضاح، الشربلاي (ت ٦٩١هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

هامش الأنقوية، محمد بن الحسين الأنقوي، كوثره: المكتبة القاسمية.

هامش الطحطاوي على الدر المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق وترجمة: محمد صديق الهزاروي، لاهور: مركزى مجلس رضا، ١٤٠٢هـ، ط ١.

الهداية، المرغيناني (ت ٩٣٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: يوسف علي ومريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط ١.

واقية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت ٦٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

اليواقيت والجواهر، الشعراي (ت ٩٧٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

٢٦٥	فهرس الآيات
٢٦٧	فهرس الأحاديث
٢٧١	فهرس الأعلام
٢٧٣	فهرس الكتب
٢٧٥	فهرس البلاد
٢٧٦	فهرس الموضوعات
٢٨١	فهرس المطالب
٢٨٨	فهرس العام
٣٩١	فهرس المصادر
٤١٣	فهرس الفهارس